# درر البحار في الفقه
# على المذاهب الأربعة

تصنيف سيدنا ومولانا الإمام العلامة
شمس الملة والدين أبي عبد الله محمد القونوي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

المجمع العلمي العربي
دمشق

No :

رقم :

فيلم رقم ٨١٠

---

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٢٠٥٩٨ من المخطوطات المتعلقة بالفقه الحنفي .

---

التاريخ ٥ / ١٠ / ١٩٦٤

القائم بأعمال التصوير
دار الكتب الظاهرية
انيس عمار

وقف هذا الكتاب العزيز المعظم والسفر المكرم صاحب [illegible] الخيرات جناب
الحاج اسمعيل [illegible] على [illegible] واولاده [illegible]
اسمعيل [illegible] وشرط الواقف المرحوم
انه لا يخرج من مكانه

# كتاب درر البحار في الفقه على المذاهب الاربعة

تصنيف سيدنا ومولانا الامام العلامة شمس الملة
والدين ابي عبد الله محمد ابن يوسف القونوي نور الله
تعالى ضريحه واسكنه في جنته آمين

٩٥٨

[redacted] الدرر البحار
لنفع ابتغاء لوجه الله وطلبا لثوابه ولمن
الى ما شاء سلوا [illegible] المسلمين فمن
على الذين يبدلونه
كتبه [illegible] محمد ابن حسن

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي فقه قلوب المرتسمين بنوابق لواحق اليقين في دقايق حقايق الدين وطهر من نعمه بسح انقيا الابتهال على ارض الذلة والجبين من انجاس الانجاس المردين واذن من سبق وصلى في حلبة حلية المتقين ان ركن دينه لا ينفع الي يوم الدين وزكى من صام بقلبه عما سواه بحوله المبين ان يحج ما سواه الا لعزه المتين وهدى من استعمل بمهن صالح الاعمال دار الفايزين الي بيت لا يطلقه سوى المنيبين واعتق رقاب من اعتق في مضامير الرياضة من رق حجاب الماء والطين وحلى القلوب متيمة خفايا زوايا غيبه فابحو لها ما بين انين وحنين وجعل سير الجاهدين في سبيله تعرف من يعرف بالعقل الرزين ولفظ عن تسخيرته من حضيض النفس الامارة الي ذرى العليين وتفقد منا بقا من شائبيب طوله طول عفوه بفضله حتى بعد حين ووقف على من اشرك وكذب خفيا فلم يعبا بعمله وانه ملاء العالمين واقال عثرات من تولى نفسه منه قبل دخول دمسه فاز بها وهو بالجد قرين واوتي فضايل حقوق من خدمه بالاستحقاق على الاطلاق يوم

الدين والصلوة والسلام على من استسلم بيديه ولديه الوقف المهتدين وصنوف المقبلين وصرف عنان فكر من نكل له بالغا نحو تحصيد الظا الثمين وانحال الحكيم في امور الملك الحليم الي القضا بشهادة ذوي الراي الرزين وتوكل لمن ادعى محبته بالاقرار النبي عن خلوص طويته بالعز والتمكين واصلح بايمن قدومه المبارك ذات بين من تضاربوا سنين واودع اصحمة من علا الاثنيا عادته نوحها فيه لطايف الروح الامين سيدنا وسندنا ومقصدنا ومعتمدنا ومولانا رسول رب العالمين فاتح ابواب الخيرات وعلى اله الطيبين وازواجه الطاهرات وصحبه معاقل المكرمات وتابعيهم السادات الي يوم تحقق الحاقات صلوة وسلاما تقول لهما الملائكة امين اما بعد فهذا كتاب ابدنا ونحن متمتعون باب البضاعة مزجاة وحالة الفضل عنا متجافة والباع قصير والفهم عكير والقريحة قريحة والاذهان مستريحة ان نختم فيه الجمع المحرر جلبنا الله مستقنه برضوانه واذاقه حلي احسانه مذهب امام الايمة وشيخ الامة ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن حنبل رضي الله

دين

بما [illegible]

تعالى ثراه الطيب بالثناء عوادي الديم الوطفا وحبس على
ذلك الرمس الطاهر بواكر الغيث الماطر وزوايد فوايد قل مس
الحاجة اليها وفرايد عوايد تعول في الفتوى عليها ولم اغير
فيه شيا من القاعدة الموسس عليها الجمع من الدلالة على قول
الامام مخالفا لصاحبيه رضي الله عنهم بالاسمية مطلقا الا
حالية او متضمنة نسبة رواية وارداف بعضها بالتنبيه للاشعار
ببعضها ان لم يتسم القولان النفي والاثبات وقول ابي يوسف
كذلك بالمضارع المستتر فاعله وقول محمد بالماضي المستتر فاعله
والارداف منهما ما مر وقول ابي حنيفة رضي الله عنه مخالفة
الاول بالاسمية والمضارع ومخالفة محمد الاسمية والماضي اولا
وقول الاول مخالفة تلوه بفعليهما او نفي بعد المضارع واقوالهم
باوضاعهم او الجلية عربيتها والحكام مرتبة ترتيبهم وخلاف
الشافعي رضي الله عنه بمضارع بجماعة المتكلم نفيا واثباتا وخلاف
زفر بان كذلك ومالك رضي الله عنه بجماعة الغايب والارداف
ما مر وما لم يشر فيه الى الخلاف بالشرطية والنافية بلا اوضاع
وفعل ظهر فاعله او استتر للعلم به ولازم وفعل المفعول غير اني
عنيت الى الحروف منها اذ المتون بها يرجح بحق غير النحوي

الجمع بينهما صنفين ولا اطيل بحجب الاحكام بالزوايد ولا اشح ولا
عابيه عد النص على منتهيا احد بالامر والنهي وتدل الاحكام موافقة
الشافعي وخلافه ومالك في خلافه ما فرع على قوله اذا اتفقا الشافعي
واحمد رضي الله عنهما وذلك على وفاقهما له وخلافهما بضمير التثنيه
وامنت اللبس لو كان احد خلاف مالك وعلى خلاف الشافعي وموافقته
له بالماضي واحمد بالمضارع المستتر فاعلهما للاثنين للوافق والمخالف
عليهما وحال احمد الشافعي كحال مالك ولا اجعل خلاف اصحابنا
اليهم الالفاظ بهم ولا علينا ان نسميه درر البحار لاشتماله
لما اقتنيناه بالغوص من بحار المذاهب والله تعالى مسوولا ان ياتي
الاصابة في الرواية ويهادونا على مجانبة الغواية في الدراية

## كتاب الطهارة

قال طاب الله ثراه
الوضوء فرض فيه غسل الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين ويخرج العارض منه ويسقط فرض ما تحت الشعر
ويوافقه فيه اليه او مسح ثلثه او ربعه ويسقطه والمسح ويوافقه ولم
يوجبوا غسل ما استرسل ونوافقه او غسل [illegible] الحاجبين
وادخلنا المرفقين والكعبين ومسح الراس فرضا وقدرنا [illegible]
ومسحنا ناقضا ولو عذر الا بجوابها والنية او قدر الناصية لا الكل

ويوافقه او الاكثر ولم يكتف بجزء ما وعكس بطهورية ملاقي الوسخ
بنيته والاجزء لا اعضائها وسنن الابتداء باليد والسواك فيها ومن
للوضوء فقط والصائم بعد الظهر وافقاه وتخليل الاصابع ومن سننه
في الجنب ونضل لانه والتثليث واستيعاب مسح الراس ويوخذ له
ويوافقه او مسح الاذنين ماء به ولم يفرضوا سنة ووافقاه او يخالفه
وترتيبا ووافقاه او يخالفه وولا وقيل وافقاه وسنن المضمضة
والاستنشاق واليمنة اولا لا تعرضها وعنه الموافقة والخدود
لكل ووافقاه والتياسر وقيل يستحب والاخذ من رؤوس الاصابع
ومقدم الراس ومسح الرقبة وقيل ادب وحب عدم الاستعانة
والاسراف ودلك الاعضاء والادعية الماثورة فصل
وينقضه الخارج من السبيلين ولو لم يعتد ونعيم عشا وشرطنا
السيلان وقيا وشرطنا الامتلاء ووافقه ع ويخالفه في بول وغايط
من غير السبيل وكثير قيح ودم ودود ولا ينقضه بلغم نجس وغسل ميت
وفي دم سايح ناقض بلا امتلاء وخالفه وينقضه بقي بلغم ريح تتوفقه
لا عاد الوضوء لا السنة وينقضه قهقهة بالغ في صلاة كاملة ووافقاه ع
كالاغماء والجنون ع ونوم يزيل المسكة ولم ينقضوه بنوم قاعد مستقل
ويوافقه وراكع وساجد وقايم ووافقاه او يخالفه ولمس ذي شهوة

والمراة والامرد بشهوة ووافقه ع لا امها وقيل يوافقه الا في الاجنبية
وينقضه بنوم عمدا الصلاة وطرك في فحش المباشرة فصل
الغسل فيه فرض غسل جميع البدن وفرضوا المضمضة والاستنشا
ووافقه وعكسوا في الدلك لنا ولا يترك على فاقد شهوة يوجبها
في الخروج ويجد بلل عدم احتلاما ولا التقاء ختانين ولم
يروه في البهيمة ووافقاه ع وحيض ونفاس وسن لجمعة واحرام
عرفة وعيد واسلام ولم يفرضوا له وقيل يوافقه والابتدا باليد
فالفرج وازالة الخبث فالوضوء لا بجلية ويجزي عدم الاستنشا
وتثليثا لا افراغ ولا تلزم المراة نقض شعرها ولو عن حيض
لخالفه في الصحيح ويحرم بالاكبر مس المصحف ويجوز بكم خلافه
ووافقاه ع وطواف البيت فبالاكبر التلاوة ودخول المسجد ايضا
ولا يجيز الصعود بلا تيمم ويوافقه ولم يفرضوا نية ووافقاه وولا
وقيل وافقاه فصل ويرفعان بماء مطلق وشرطوا
السيلان والتقاطر لا ابلج وعصب نبات ولم يرفعوا بالمستعمل ويكره
الكراهة ويشرط فيه ازالة او تقربا لا الثاني فقط وهو مطهر و
عفف وطاهر قوي وما شرطنا عدم طهارة مستعمله ويبقيهما
بالماء الطاهر والتغير فيه حد مقوي كثير يغسله بقي الاعضاء

الارض بجوفه وجاز عدمه ابو يوسف وميت فيه حيوانه وجوزنا
بفضل وضوء المراة للرجل وان خلت به ومغصوب والماء
والجنب الواقع فيه نجسان والفتوى على طهارة الرجل وطهورية
الماء وعلى حالهما والفتوى ونجسوا قليلا به وان لم يتغير ووافقه
فى القلتين خمس قرب ويخالفه في البول والعذرة المائعة
اصح وطهروا عظم الميت ووافقاه وجلده مدبوغا ووافقه
ويوافقه اصح ونطهر قرنه وظلفه وحافره وما لا تحله حياة
وجلد الكلب مدبوغا ويوافقه وجعل الفيل كالخنزير نجس
العين ويجيزه في شعره وخالفه **فصل** ونزح البئر
عن مثل ادمي ميت ويجوز حليه وحيوان انتفخ ورأى في الدلو مائتين
الى ثلثمائة وعشرين الى ثلثين عن مثل فارة ففصله الى اربعة
وفي خمسة باربعين كما في نحو دجاجة وكل بعض وجعل الثلاث
كالثاني ونجاسة ما انتفخ فيه من ثلاثة والا من يوم وليلة
واعتبرا العلم ولا يفسد قربها البالوع من البير ماءها ما عدم
الاثر والغى الانفصال الدلو الاخير **فصل** ويطهر سؤر
الادمي والفرس وماكول اللحم ونجسوا من غيره ووافقاه في
غير الكلب والخنزير ويخالفه ويكره من دجاج مخلى وسباع

طير وسواكن بيت ولا يكرهه عن هر ولا ينجس عن بغل
وحمار وعنه الموافقة فيشكل فيه يتوضا به ويتيمم
واجزنا تقديمه ونعتبر الاغلب الجنس للاختلاط لا
التحري كعكسه ولا نقلب النجس مطلقا ولم يوجبوا
غسل مولوغ الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب
ووافقه ولا نعمم وقيل يوافقه **فصل** التيمم يجوز
لمفارق مقامه ميلا فقد ماء وخائف عضو ويجيز
لزيادة مرض وكذا الجنب الارض طاهرا ولو غير تراب
ويوافقه ويخصه به والرمل والغبار بالضرورة واللصوق
ملغي وشرطه ضربتين للوجه واليدين واوجبوا الصعيد
وفاقا بينة فنقضناها ولا نقتصر على ضربة وكفين وينقضه
ناقض الاصل وقدرة ماء ومرور ناعس به ناقض ونطلق
بطلان صلوته باتيه وطردناه في مقتديه بتيمم ويوجب اعادة
للتذكر والوضوء بالنبيذ ونتيمم وصوابه مرجح ويلزم الصعود
كما لو كالطهور المشتبه ولم ير اعادة ما اداه بالتيمم ولم يسقطوا
القضاء ولا نوجب الطلب الا لغلبة الظن ويوافقه وكذا جائز
جائز قبل الطلب من رفيقه وكره الشراء ولو جاز للمل

وأجازوا قبل ضيق الوقت ووافقاه وندب التأخير برجائه
وأداؤه كم شاء ووافقه وقيل يخالفه كالنوافل وفي الفوائت
بعينه ممن استعمل وما أبطلناه عمن ارتد ونجيزه لفوت
جنازة لغير ولي وقيل يوافقه وحكم بالإعادة لأخرى
عيد وبناؤه به وإن شرع بوضوء ولم يجيزوه لوقتية
وجمعة ونكفي من غير كافر التيمم والغسل أو التيمم في الجرح مع
الصحيح لا التوزيع ويوافقه ويصرف إلى لمعة مغتسل
متيمم لجنابة فلحدث غير كاف لهما سبقي الثاني وأبطلهما و
عينه تقديمه على الصرف عند عدم الثاني ومنعه ولا إجزاء
لنجاسة البدن ولعاقل حاضر تيمم للبرد فصل
ونمسح الخف لحدث لبسه على طهارة بالماء شرطوا إكمالها
قبل الحدث لا اللبس ووافقاه أو يخالفه وأجازوه للمقيم
ولم يطلقوا للمسافر وعنه الموافقة فيهما يوما وليلة و
ثلاثا مسافرا وحسبوه من وقت الحدث لا اللبس وقيل يوافقه
وأجازوا على المغصوب ولسفر معصية ووافقاه ولم يسووا
بين أسفله ووافقه فقدر بثلاث أصابع ولا نكتفي بجزئها ولم
يمسحوا الأكثر ويوافقه ومنعنا للعذر وخارج الوقت وحكم

بلغ مقابلة

الظاهرية
بدمشق
DAMAS

فيه وللجورب الثخين لا بمسح بعد تجليده وجوزاه ولا تمسح
على العمامة ذات ذؤابة وحنك وقلنسوة [illegible] ونجيزه على
موق وحكمنا بالإعادة لنزع أحدهما لا [illegible] ومنعوه مع
الخرق الكبير مقدرة بثلاث أصابع لا الأكثر ولا نمنع بجزئه وما
يخالفه في شق لا ينفرج عند المشي ونمنع من خف ونقضه ناقض
الوضوء والخراج العقيب ناقض وخروج الأغلب والحل قاصد
بغسلهما لا الوضوء وقيل يوافقه وعنه الموافقة ولا نشترط في تمام
مدة المسح للطاهر عدم الجنابة والمسح ويوافقه كالعكس ومسح
الجبيرة مطلقا مستحب وأوجباه قوى ويبطل بالسقوط لبرء فلا نأمر
بالإعادة للصحيح وقيل يجب ولا نخص بوضع الجراحة فصل وتقضي
الحائض الصوم وتسقط الصلاة عن متمكنة بحيث الطهارة ونعكس
بزواله عن قدر تحريمة وتوجب العصر والعشاء بزواله عن صلاة ونعكسه
لا بهما والظهر والمغرب وأسقطنا البقاء أقل من الوقتية ومنعوها
الصلاة وعنه الموافقة وقربان ما تحت الإزار حرام لا استمتاعا باليد
فقط وأجزناه لانصرام من أكثره بلا غسل وعن أقله ببقي وقت
كاملة لا بالغسل فقط وحددنا أقله ولم نجعله يوما وليلة ويوافقه
ثلاثا وثلاثة ونكتفي بالثلاث ومطلقا الأكثر عشرة لا خمسة عشر

ووافقاه او جعل سبعة عشر ولم يجعلوا اكثر النفاس الى النساء
منقدر باربعين لا ستين ويوافقه ولا يحد اقله وعدّه من
الولد الاخير ولا يرى الحامل ويوافقه في توأمين وبلا ثقة قبل الوضع
وطهر تخلل الدمين نفاس وحيضا ما بعد الاقل خمسة عشر الصالح
وجعل غير الثلاثة الفاصلة على الدمين حيضا وتبعا المتخلل مطلقا
ومنع البدء ولحقه به ويكون الناقص في الحيض والزايد على المقدر
فيهما ما العادة استحاضة طهارة ضرورية ولا نفعل للمبتداة الا
اقل او الوسط او قدر الاصل بل الاكثر ويوافقه ولم يامروا
المعتادة بالاستظهار في الاكثر بيوم الى ثلثه ولا نميز باللون
في اتصال الدمين ويوافقه ولا نجعلا الكدرة منه الا بسبق صفرة
وحمرة ونجعل الثلثة منه ولا نشترط العود في نقل العادة و
نصاب مثله وما قبلها الى الحزي وحيضا ونامر المعذور
بوضوء وقت لا صلوة ونقضنا لخروجه لا دخوله وجعلها
فصل طهروا عن الخبث بالمايع ووافقاه ومنع وتنجس
الوارد عليه بلا تغير كري بقلبه ولو مع اثر لازم وتحريه في
الطعم ولا نكتفي في غيره بمرة ويوافقه في وجه فثلاث مع عصر

ل

وصقل لبيع ويوجب ضب الوضوء والغاه ويطهر غير للعصر بغسل
وتجفيف وهو او شيء ونجسه ابدا وهو الحكم ولا يطهر ما استحال
بالنار ونحوها وطهراه فتوى ونجس المني وقيل يوافقه ولم
يغسلوا يابسه فيفرك فحلل غير جف في خف ونحوه مطهد
ونعم الطهر لا العلم وطهرنا للصلوة الارض بالجفاف
ونعفو عن درهم كثيفا ومساحة مايعا من مغلظ واقل
من ربع من مخفف ولا نقيد عفو اليسير بضرورة النحو ولم
يعفوا ما زاد الى الفحش والخفيف بتعارض النصين وترد
المشكوك وجعلا بالخلاف وبرد المني ويخفف لعاب البغل
سوذة وطهراه وطردناه في بول الفرس وخففا كبول ماكول
حرام وحلال للتداوي ومطلقا والروث غليظ وحكما به في الماكول
وخرء محرم خفيف وطهره طهر في رواية ويطهره من ماكول
يسير الا الوز والبط والدجاج ولا نعلم والبيض ضعف قشره بعد
الموت ويوافقه وانفحة الميت ولبنه طاهر وطهرنا الجامد
بالغسل ويكره استقبال واستدبار القبلة في البرز وقالوا
به في البناء ووافقاه ونجا لغا وسنوا الاستنجاء لا اوجبه ووافقاه
بنقي غير محترم وطعام بشمال ولم يروا عددا ووافقاه فانقاء

وجب الغسل ويجب للنفا و

## كتاب الصلوة

يدخل الصبح من الصادق الى الطلوع والظهر من الزوال
الى حصول المثلين غير فيء وهو اول العصر وقالا بالمثل ولم يتركوا
بينهما الى المغرب غروب الشمس الى العشاء والوتر غيبوبة
الشفق وهو البياض والفتوى على الحمرة الى الاول ولم يتركوا
بينهما ولا جعلوه الى ثلث اول ونصف ووافقاه في الاختيار
والسفر والمطر سنجمع ووافقاه والمرض ويوافقه واجماع
طين ووحل ولا نخص المطر بالعشائين وسنوا تأخير ظهر الصيف
مطلقا والعشاء ووافقه ولا ننتظر اذنه للجماعة والعصر ما حييت
الشمس والاسفار ووافقاه كتعجيل ما بغيم لغيم ويوتر واثق
الانتباه آخر الليل ولا نقتل تاركها عمدا بل نحبسه بعد الاستتابة ثلاثا
ويوافقه او يكفره ويحكم بالاسلام لمعتقد ولم ينهوا عنها ظهر البيت
ووافقاه والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ولا نزيد عليه الحمام والمقبرة والحش وللمغصوب و
يخالف في الجمعة ويصح الى اهل الحرمة فصل ومنعنا التنفل
عند الطلوع والغروب لا عصر اليوم ومنعوا الى الاستوا ولا وكذا
القضاء ووافقه ونبيح النفل بمكة لا ينعقد بالشروع ونجيزه في

---

جمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر وقبل المغرب والفجر ولو
بسبب ويوافقه او لم يسنوا لحزب مجتهد نام عنه فيه ونجيز
المنذور فصل نسن الاذان لا نفرضه كاقامته للفروضات
وسنوه للقضاء اوله ونقام له ووافقه وعنه الموافقة ولم
يرجعوا ووافقاه او يخالفه وربعوا التكبير بوضع الاصبعين
في الاذنين واستقبال وتحويل وجه يمنة ويسرة للحيعلتين
ونعقب ثانية الفجر بان الصلوة خير من النوم ويترسل بلا
لحن ويحدر بتثنيه في الفجر والاقامة محذوفة واشفعها ووافقاه
او يخالفه ونعقب فلاحها بذاتين قد قامت الصلوة ولم يفردوه
ولا نكره من لم يؤذن برضا واجازوا تثويب الفجر بالحيعلتين
ووافقاه ونعمم للمشغول وجوزوا اذان الصبي بكراهته ويوافقه
والمرأة ووافقاه ونجوزه عن جنب ونعاد لا الاقامة وكراهته
خلوهما عن الوضوء رواية وسكتة بينهما في المغرب كفت ورايا
جلسة فصل نشترط للصلوة طهارة الثوب والمكان
والبدن وستر العورة نجعلها من الرجل ما بين السرة والركبة
لا السوءتين وندخل الركبة ولا نعمم او عنه موافقتهما الا من الامة
معه الظهر والبطن والحرة غير الوجه والكف ولا ندخله وعنه

الموافقة والتقدم وقيل لا وحكموا بالفساد لكشف ربع عضو لا
مطلقا ووافقه ويخالفه في اليسير ولعفوا اقل من نصف وعنه
في فخذه ويعلس ككثيف وقيام في النساء رخصة ونجاسة قيد
ركن وشرط اداه ومنع الابناء لثوب نجس ولا توجب القيام
بلا ساتر ولحق بالحرير والمغصوب واستقبال عين الكعبة لامن
ثم وجهتها ثانيا ورد وجوب عينها بصف طوال ويتحرى
لعدم علم ويعتبر اصابته ترك هولها المتحير خلاف امامة يجهله
وعليه تقليده ولم يامروا المستدبر بالاعادة في الوقت ولا بحثم
ويوافقه في الحضر ويستقيم عالمها كما هو والنية ارادة فرض
وقته مع الاقتدا للمقتدي وزدنا الامامة لمقتدي النساء ولا
تعرضها مطلقا موصلة بالتحريمة ولا نشترط القران وجعلوها
شرطا لا ركنا ووافقناه **فصل** وفرض التحريمة و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير وقدر
التشهد لا السلام ولا نفرض قراءته ويوافقه وتسن رفع
اليدين الى الشحمة لا المنكب كالمراة ويوافقه في عجزه ويرى
اللحية وقدما الرفع ولم يقصروا على الله اكبر ويوافقه وبقبض

عنهم وبسط ونوابا قل ولا تعمل ثلثا ونختم ولا نطيل
بالسبابة والتشهد خلافه ونختم الصلاة في الاخير كابن
الا في العمومية وقيل يوافقه فادعاء الاجماع عليه سهو
والطحاوي والحلبي على [illegible] الزكر وما ورد التسلسل
ما رحنا بخصوصه ليس [illegible] فيه فنقصوا يناسب
القران لا مطلقا فيسلم نحوبا لا نعرضه ويوافقه وتلاوة
لينا وشمالا لا تلقا وجهه مرة ناويا القوم والحفظة اماما
ومؤتما اياه ايضا من الطرفين يحاذيه والامن طرفي والحفظة
منفردا ولم يخرج به المقتدي وعكسه في سجود السهو وما قضاه لعدم
السجود وعوضه القهقهة مفسد لصلاة المسبوق وتنقض بهما
الوضوء ويتوضا ويسلم لحدث سبقه مثبتة لتحوله بنا فيهما او صلوه
باي ما ومنعه الحج وخالفه ببرفق وسقيم سورة ولم يجد
ثوب وقاد على الركوعين وما جمع عند خرج وقيمه قارى
مستخلفا في ومنقص لطلعت عليه وخارج [illegible] الجمعة عنه وشا قط
جيرته عن برئ قبلة فاسده واصل بفرنسه الشيخ بعقل [illegible]
اوا استوا طن فيها في العيد **فصل** الوتر واجب [illegible]

معاملة الفرض فرواه بثلثنا بسلام لا واحدة الى ثلاثة عشر ثنتي
ووافقاه ولم يتركوا قنوته ولا نخصه بنصف رمضان الاخير
وقيل يوافقه او يقنت قبل الركوع ويوافقه مكبرا رافع يديه ويتركوا
في الفجر ووافقه ويوافقه للنازلة ويلزم المقتدي الاتباع

فصل سن للرجال الجماعة موكدة لا نوجبها ولا نخصها
بالمسجد الجامع ولا نثنيها اخرى باذان ثان ولو في مسجد محلة
فيؤم الاعلم فالاقرا فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكرهوا
الاعمى ووافقاه كالعبد وولد الزنا والاعرابي واجازوا المبتدع
والفاسق بكراهة ونوافقه في غير الجمعة ولا تؤم المراة الا في
وسط بكراهة كالعاري ومنع الصبي لبالغ وجوزه في النفل
ومطهرا لغيره ومتنفلا لمفترض ونوافقه في رواية ومومئا لخائف
ومنعنا المعذور لغيره والبنا لفوته ومنع منهما وقاعد الخلاف فيهما
وتقف النساء بعد الخناثا فالصيان فالبلوغ ولحلبين الامام
وازيد خلفه ولا توجب ذلك وتعود من اقتدى بقاعد بغير
عذر ولم يجوزوا التقدم عليه الا في البيت لا في جانبه وافسد
لمحاذية مشتهاة في مطلقه صفة واشتراكا بلا حائل ووافقاه والحق
بها الامرد ويرعى حال المأموم ويجهر في الجمعة والعيدين

والفجر واولي المغرب والعشاء وخير المنفرد في غير الاوليين

فصل وله الاستخلاف عند الحصر وللعجز وحضور الجماعة
غير العصرين والجمعة وعمماه ولم يروا الشروع عند الاقامة و
استواء الصفوف ووافقاه ولا ابتابع ثانيهما فوراء عقيبهما
وهما اقلهما والتحرم جايزا او افضل ونمنع المأموم القراءة
ونتبعه مطلقا وصلوة امتين وقاري خلف امام فاسدة
وخصاه بالاخير وصححنا لمن ركع قبل امامه فلحقه وعكسنا
للاحق فيه رافع الامام قبله وما اوجبنا ترتيبا بين الركعات
وجوزوا في الكعبة ولو نوما ولا نجعل الظهر الى وجه
الامام في التحلق فيهما وحولها

فصل القراءة من
مصحف نفسدها وافسدوها بكلام قليل ولو سهوا ورووا
فتاه او بحيا لغيره وعمدا ولو لاصلاحها ككلام عمد بلسان
واكل وشرب وعلى مصلى بطانته نجس لا اعادة ولا نفسد
بالحرفين الزايد احدهما وجواب بنحو الحمد لله واعادة سجود
على طاهر وابطلناه لتذكر فايتة وطلوع قبل تمام وهما
العريضة ونجيزان نتوقف ونتم بعد وكره العبث وقلب
الحصى لغير السجود مرة والسلام والفرقعة والتخصر والتل

والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع بلا عذر
وعد تسبيح واي باليد مكروه ولا نقطعها بمار ولو كلبا
اسود وامراة وحمارا بغير سترة واستثناء الاخيرين احمد
واتم

## فصل

نجيز البناء لحدث سبق والاستخلاف وقيل
يوافقه وفضل الاستئناف ونلزم لجنون واغماء وامناء
ولا نجيز لانصرافه خوفه ونخالفه ونفسد صلوة قوم وامام
مسبوق متقهقه تمام صلوة امامه وخصصاه به ونجيز البناء
لانتضاح نجس مانع واستخلاف امي بعد تلاوة في الاوليين
وصلوته متعلما بعدهما ونعكس بعد ركعة واجاز استخلاف
متنفل خارج وابطلنا استخلافه المراة وما اوجبنا القعود
الاول على امام ساه عنه امامه مستيقظ بعد الفراغ

## فصل

قضاء فائتة مذكورة بعد ست كاف واوجبا خمسا اخر
وصلوتي يومين غير مرتبتين ولا بالتحري بهما واولاهما
ونوجب الترتيب بين الفوائت وبينها والوقتية ولم يروه
عند الضيق وقيل يوافقه ولا اعادة الوقتية للنسيان الا
للكثرة ولم نحدوها بجنس ورأيناه سيتا لا شهرا ولا بحرها لفوت
معيشة وضعف بدن واعتبر الدخول وصححنا مغرب من صلى

العصر ذاكر الظهر فقاضيهما وحلها وامرناه باعادة العصرين
لظن اجزاء العصر لا الظهر واسقطنا بجهل في حربي ونلزم
اعادة فرض مرتد في وقته ونعكس فوائت الردة وقيل
يوافقه

## فصل

سن ركعتان قبل الفجر واحب
قضاءها وحدها وبعد الظهر والمغرب والعشاء واربع قبل
الظهر بتسليمة لا تسليمتين ولا نجعلها ركعتين ونقدم
قضاءها على صاحبتها وصحح العكس وحببا اربع قبل العيدين
وبعد الثانية وست بعد المغرب ولم نترك التوقيت ولم
نفضل الثنائية النفل مطلقا ووافقه فيه ولا نوجب ذلك
بالليل والرباعية افضل وقالا بالنهار والثمانية بالليل جائزة
وسجود الشكر لا وصلى السنة خارجا مدرك ثانية الفجر
امن فوتها وترك غيرها للاقامة واتم شفعا من اقيم عليه
لا في المغرب والفجر فيقطع ويشارك الا مقيد ثانيتها
بالسجود فيتم ويشارك عاقد ثالثة غير المغرب بعد الاتمام ونلزم
بالشروع ونوجب قضاء رباعية خلت عن قراءة وكلا شفعيها
وطرد لخلو احدى الشفع الاول والثاني ويوجبا الرباعية
لنيتها وقضاء لقطع مطلقا وجعلها شفعا وقضاء لقطع في

ءخلاله وانفسكر رباعي بنفل ترك قعوده الاول ولم يوجب
قضا سوية سهي عنها في اول الفرض واوجبناه لقطع
في وقت ممنوع وعكسنا لقطع مظنون وجوبه ولجزناه
لمتنفل مقيد بعرض مفسد فعتد به فيه ويخرج الي
النفل بقيام خامسة سهوا وبقي الفرضية فيظهر في المقتد
المقتدي فيه ويصح بنية نفل خالطها نفل وتنذرها بلا
طهر وافسدهما واوجبنا من نذر بغير قراءة وركعة بالامام و
ثلاثة به لا الشفع ولجزنا اداه في مفضول ونصب الخلاف
الطحاوي لابي يوسف وعليه يعتمد والزمنا قضا نذر حض
فيه ويتنفل قادر قيام قاعدا ولذا بعدا فتاح به والمفترض
في مركب جاز بلا عذر ويومي علي دابة خارج مصره مجتهدا
ويجزه فيه ويبني بنا بعد نزول **فصل** وجب علي ساه
نقصا او زيادة وشارك سجود السهو لا سنة ويوافقه
في غير مبطل عمده وتراه بين السلامين ويوافقه وراي بعد
سلام عن يمينه وخصاه لا سلامين ولم يقيدوا البعدية بالزيادة
وخصهما ولا اوجبوهما بترك تكبيرات ولا نسجد لو اجله ونسخه

بل ترك واجب ولو منويا للامامه ويرجع الي القعود الاول
اقرب اليه والاخير ما لم يسجد فينقلب نفلا ان لم تكفها
فيضم سادسة ورجع ان قام بعده وضم اخري لسجوده وتم
فرضه وصارتا نفلا او يسجد قبلها ويبطلها شك عرض ويتحرى
عند التكرر فان غلب والا اخذ باليقين ويسجد **فصل**
يسقط القيام لتعذره فقلعوا الاستلقاء لتعذر القعود لا الجنب
ووافقناه ويجعل المومي سجوده اخفض وكره رفع شي يسجد عليه
وما اعتبرنا القلب والعين والحاجب فيوخر الاداء ويسقط
ولم يوجبوا عاجز الركوع عن القيام ووافقناه ويتم ما قدر لعارض
وطرده في القعود والمومي مستوعب الاخفا ووقته القضا ووا
فقه وسقوطه بزيادة علي اليوم لا اوقات خمس بشادب
**فصل** اوجبوا سجود التلاوة لا سنة ووافقناه وسجد
في ص لا اخر الحج ويوافقه وسجدا في المفصل وعنه للوافقه
والمومي السامع وان لم يقصد او لم يصلح التالي للامامة او لم يسجد
ويوافقه والنفس يلحق بايتم الموتم واوجبنا الاداء بعد الصلاة
عنه لخارج ولا يجزي اي فيها ولا يفسدها ويسجد الخارج عن سبب
واجزنا اداه بحسب ضعف وجوبه ولم يجيزوا الاداء

الضعيف بمعونته ووافقناه ويحمل لاتحاد المكان والحاقه
الصلوتي ولا ينعكس ويوجب لتكرره في ركعتين وكرر وتكبيرة
بلا تحريم وتحليل ويوافقنا **فصل** لم يحدوا مدة السفر
باربعة برد وثلثة ايام وجعلوا القصر عزيمة ورخصوا للعاصي
ووافقناه فيقصر من مفارقة البيوت اليها في وطنه او منوى
الاقامة عشر الغاية الواحد عن مقتبل مقيم في وقته ولم يعتبروا
ذلك بالسفر الاول ولم يجعلوا مقام اربعة ايام ووافقه
ولا ثمانية عشر صلوة خمسة عشر يوما والغينا عن
تبع ولا حد دخل مصر لا لها وشارع عصر عزيمت عليه والزمنا
ركعتين لبقاء اقل منهما ويتبعه القوم بان تموا وافسدها لناويها
فما القعود عن القارئ وربما تنبا بتاخيرها ولا نكل فابتة السفر
ولا حضر او يوافقنا **فصل** يجب الجمعة على ذكر حر مكلف
مقيم قادر والجماعة الى الجحود وقالا المشروع وما بناها
الاداء ولم يشترطوا اربعين احرارا مقيمين ولا تحد بجنين وعنه
الموافقتان واشترط اثنين وفي المحاذاة وحيلولة الطريق و
ملتنا ولا اعتبروا الحو اربعة وشرطوا مصرا او فناءه والوالي
ووافقناه وقرى بمنى ولو في الموسم ومعوقها الى العصر لا للغروب

ولا تجزلها قبل الزوال وافسدها لخروج الوقت ويوافقه
في ركعة فنرى الاستيناف لا الاتمام ظهرا ويجب
قبلها والاقتصار على ذكر كاف وشرطا المسمى خطبة
ولم يشترطوا فصل الخطبتين والطهر والقيام ووافقه وايه
وموعظة وصلوة ووافقناه ولم نشترط السماع ولو تركنا
والاعمى لا تلزمه والحج وعاجز الوضوء والتوجه مطلقا و
افسدنا الظهر لمن لا تلزمه بحضوريهما واجزنا امامتهم وعنه
عن المراة وركبه جماعتهم ظهرا والسعي اليها مبطلها وشرط الادراك
والزم الاتمام اربعا لمدرك تشهد الامام والملغى خوفا لنكد
القصر وجعلن ما فرغا وجامع تبين وتبيين بحيلولة نهر و
اطلق تحنثا اطحاوبا ورعي على تابع المصر خارجا والسوق
وسابع النداء ولم يكرهوا لمن بفرسخ ويوافقنا وخروج الامام م
قطع صلوة وكلام وقالا للخطبة ونمنع رد السلام والسنة ووافقه
وسنن بعدها ستا ورتبنا **فصل** اوجبوا صلوة العيد لا نحو
ووافقه ولا نقول كراهية من الارتفاع الى الزوال ويجوز كالفطر
مسد المصلي منع وكرهوا النفل قبلها ولو في المصلى ويعجل
الاكل فيه ويطيب ويتزين ويكبر بعد الثنا قالوا ثلثا لا ستا و

ويوافقه ولا نسبح ولم نر بينها الذكر ويوافقه وفي الثانية
يكبر بعد القراءة لا خمسا قبلها ووافقاه ولم يخصوا رفع اليد
بالأول ولا نقضيها ويوافقه ويؤخر الى غد بعذر وتضعف
للاضحى ويلزم مدرك الركوع التسبيح وهكذا التكبير
فيخطب فنعلم حكمهما وتكبير التشريق من فجر عرفة الى ثمانٍ
ومدّاه الى آخر التشريق ولم يروه من ظهر النحر الى الفجر ا
خرها ووافقه وهو على مقيم بمصر مؤد مكتوبة بجماعة سنة
وشرطا الاداء وكبروا المشهود لا ثلثا ووافقه فصل
يصلي امام الجمعة الكسوف ولم يخيروا الغير فافرادا ووافقاه
وجعلوا ركعتيها بركوعين لا اربع ووافقه ولا نشدد بل نطول
القراءة وهو يسر مخالف فيدعوا الى الانجلاء فصل الاستسقاء
دعاء واستغفار وركعا بقراءة جهر وخطبة ويستقبل داعيا
والرداء لا يقلب وراه للامام ولم يروه للماموم ووافقه ولا حضور
الذمي ووافقاه وعنه الوفاق فصل سن جماعة عشرين
ركعة عشر تسليمات في رمضان بجلوس بين كل اربع قدر نصف
قبل وترجعه وبعده ولم يسنوا الانفراد للمتخلي ووافقه
والختم مرة فصل نبيح صلوة الخوف والسبح وفاقه نقله ابو جعفر

في شرح الآثار وصورتها ان يجعل الامام بعضا للعدو وصلوته
ببعض شطرا فيمضيهم اليه فيصلونه بالآخر فياتيانه لا اداء شطره
بغير قراءة فالآخر لهما سلامه به ووافقاه ونبطلها بفعل القتال
ويوافقه ولا نوجب حمل سلاح ختلا ونصلي عند الشدة قدر الوسع
فصل يجهزوا المحتضر عكس الصلوة ووافقاه فيلقنه لا
بعد اللحد وقيل يوافقه ويشد لحياه ويغمض عيناه ويغسل
ستيرا مجمرا وترا على مغتسل نحو سرير ولا نفضل البارد ويوافقه بعد
وضوء ومسح الفم والأنف ويوافقه وغسل نعممه فمه والتسريح و
نهوى عن عورته وراسه ولحيته بخطمي ومنعوا غسل زوجته
ووافقاه ومنعنا العكس لا لارتداد ومس ابنه بشهوة وكتابية
لا سلامها لا لاسلامه قبيل وانقضاء عدة مبهمة بعد وكتابيا
لام الولد واضجع يسارا فيمينا فاجلس فمسح بطنه برفق
فاكتفوا بغسل الخارج ووافقاه وننشف ونحنط راسه ولحيته
وكفن مساجده ويجعل المحرم كغيره ويوافقه ويلزم الزوج
تجهيز العبرة وخالفه وسن تكفينه بإزار ولفافة والكفن
بهما وقميص ولم يجعلوها لفايف ووافقاه وامر لنزع من
بقي قبل عضوه ويلف يسارا ويعقد نشرا وتزداد خمار ابنة

الاخرين وخرقة ثدي والتي بثلاثه ولم نستبعوا لهما ويلقي
شعرها صدرها ويجمر كسريره ونقدم الوالي في صلوته فرض
الكفاية فقدموا القاضي فامام الحي على الولي ووافقناه ويعيد ان
صلي غيرهم ولا نعيدها ويوافقه ونصلي على القبر ولم يحاذوا
الصدر الوسط فحاذي الصدر لا راسه ووسطها ويوافقه
ويكبر اربعا ومنعوا رفع اليد ووافقناه فيثني ولا نوجب الفاتحة
ويوافقه او يصلي بعد الثانيه ويدعوا للشهود بعد الثالث ويقرا
سبحان ربك بعد ونسلم عن مرته ولم يتركوا التوقيت هذا ومنعنا
متابعة مخمس ويامر للمسبوق بالعود وانتظرا به تكبيرة ومنعوها
في المسجد وعلى عضو وغايب ووافقناه ونعد المستهل حيا ونوجب
غسل سقط تم خلقه ولا نصلي عليه لاربعة اشهر وباغ كقطاع
وراوها على مبتدع وللامام على من قتل حدا وعنه الوفاق ولجزله
على غال وقاتل نفسه ولا نرى عليه ونحمل سريره اربعا لا املسه
او خمسة مسرعين بلا خبب ونفضل بقلبه وطرده ونجعل المشاة ويوافقه
وكره جلوس قبل الوضع ولحبر وخشب ويلحد لنا ونسن الوضع من
جهة القبلة لا سلا ويوافقه وابيار الواضع فيسمي بالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهه حال عقلته مسوي

لبنه مسجيا قبرها فيهال ترابه ولم يربعوه فسنموه ووافقناه وحرم
بناء عليه زينة ولا الاكراه لا قبله ولا نخص الشهادة الحكمية
بقتيل المعركة غازيا ولا خصوصها بقتيل الكفار ويوافقه فمن قتل
ظلما لا يوجب دية ايضا فيكفن بلا غسل وينزع جنس الكفن وسكتوا
عليه ووافقناه او نخالفه وغير الكفن والجبب ونلواه بعد الانتقا ع
وقتيل الثقل يغسل كمرتث ويلبسه بوصيته وخالفته وحيوه
اكثر الملوين وكمل

## كتاب الزكوة

فرضت فورا
او توسعه على مسلم حر مالك نصاب فاضل عن حوائج اصلية حولي
مع ينوي مع اداء او عزل واسقطوا بهلاكه ووافقناه كتصدقه
ولا يزكي في البعض بقلبه وخالفته واعتبرها في العفو ايضا
فيظهر في الهلاك ولا نوجب على مستغرق دينه ولا اوجبوا على
صبي ومجنون ووافقناه ونرى في العارض على معتاد كبر حوله
لا قبله واسقط عن اعوام مقر مفلس قبض ما عليه بعدها وملك
وسط حول مكتسب فلله في اخره واوجبوا عن اعوام دين قد
عرض فتجب ونشرط لاعام القبض فقط ويوافقه في العقر ليته
ونبني عن مبدا عن نصاب عنده ثم حوله بعد وخالفناه ولم يد
دين زكوة مستهلك مانع ووجوب مستفادوها او جنسا في خلاله من

احوال نصاب قبض ولم يوجبوا في سائمة خليطة صحت
ووافقاه ولو وجب في نصاب مضارب عن مغزونه وقيل
يوافقه وهي تجب بقبض اربعين من بدل مال التجارة
ونصابه لغيرها وبه من بدل غيره وبحول بعده وشرطه
في تاليهما رواية واطلقا القبض وعقباه النصاب بالحول
في دية وارش وبدل كتابة والمهر لا تجب فيه قبل قبض ولو
سائمة عينا بعد حول وعكسنا في نصف مردود بعده لطلاق غير
ماس وعكسنا في موهوب مرجوع بلا قضا وسائمة استبدل فيه
ولو بلا اختلاف ولا يكره حيلة دفعها وخالفناه ويحرم عند الاكثرين
ولم يلجئوا بغير نص امروا باداء ومن تركه بغير وصية وجوزوا
القيمة ووافقناه والغنيا ما في كل وتاليه ورعي طرق الفقر وضما العدد
ويوخذ الوسط الاجمي ويبدل الواجب برد واخذ واجاز وكره
تعجيلها وعنه الوفاق في يسير يوم الى شهر ونحوه ولو في العشر
قبل الخروج واجزنا في نصب بعد نصاب ولم يضمنوا الساعي
المعجل لتغير الاخذ بعد ووافقه والمامور بعد الامر من
وشرطا علمه والغنيا تعيين الناذر **فصل** وتجب شاة
في كل خمس بخت وعراب واجزا ذكرا او بعيرا ومع عشرين بنت مخاض

وست مع ثلثين بنت لبون واربعين حقة وسبعين بنتا لبون
وفي احد مع ثلثين جذعة وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فاستانفوا الى خمس وعشرين فثلاث حقاق في خمسين ومائة
الى ست واربعين فاربعا الى مائتين فغنم وثم لابنت لبون
في كل اربعين وحقة في كل خمسين بلا استيناف ووافقاه
**فصل** وعفوا عن عوامل وحوامل البقر وفي ثلاثينه
ومنه الجاموس تبيع واربعين مسن والزايد بحسابه او عفو
الى خمسين وستين كمثلهما فتبيعان وسبعين مسنة وتبيع
وثمانين مسنتان وتسعين ثلاثة اتبعة ومائة تبيعان ومسنة
فتم وثم **فصل** وفي السبعة الى ضعفها شية فبعد
شاتان الى مائتين فثلاث الى اربع مائة فاربع ولا نوجبها فيما دون
فتم وثم ولم يجيزوا الجذع ووافقاه وهو رواية **فصل**
وفي فرس متناسلة دينارا او ربع عشر نصابا والقول
قولها وفي افراد الاناث والذكور روايتان بلا الحمير والبغال
بلا تجارة ويوجبه في نحو الفصيل منه والغنيا موجب المسن
**فصل** وفي مائتي درهم غالب الفضة والاعرض عشرته

سبعة ولو تبرا او آنية خمسة دراهم ونصف مثقال في عشرين
ذهبا لذلك ولا نوجب في اقل ولو بيسير في كل خمس حظه
طلقا الزايد ونزكي الحلي وان قصد استعماله حلالا ووافقا
ونكمل احد النقدين بالاخر وقيل يوافقه فهو بالقيمة
السائمة المزكاة لا تضم كقيمة العرض وحاصل مجانس لم
يشرط حوله ووافقاه ونزكي ما للتجارة ونصاب النقد قيمة
انفع للمعروف ونادروا كمال النصاب بطرفي الحول لا كله ولخم
بالعرض ووافقاه والمعتبر في قيمة المتغير سعر اليوم الوجوب
كالزيادة والاداء في النقص المتغير وصفا ويؤدي من
عينها كيف كان ولم يعتبرا في التجارة السوم ووافقاه
ونخير مع العشر في نصابه **فصل** في خارج مقصود الا
نبات غير مسقي بآلة العشر وشرطا البقاء وخمسة اوسق
ولنعمه نظهور وحصاد وابوا اجرتين وبنصف لا لة اكثر
السنة ولا تحسب المون ونشترط في غير موسوق قيمة نصاب
ادناه لا خمسة امثال ما يقدر به نوعه اعلى ونجب في مسقي نهر
عظيم وعشر وعشروا عسل العشر ووافقه وهو مطلق في العادي
القيمة او خمسة امناء او عشر قرب لا خمسة افراق والمجعول
مع الخراج ووافقاه ونجب مع الزكوة لا انجازها وما ضعف على تغلبي

تغلبي ملك عشريه والواجب بعد اسلامه هو ويوخذ وعلى
ذمي ملكها خراج وعشران وواحد ونجعل على الموجر وتبا الارض
وعلى المستعير اجماعا ونجعله في ارض زرع متروك باذن مدرك
عشر قيمة المحصول والباقي على المشتري عيناه **فصل**
ويعشر مضروب الامام الحربي وبنصف مع الذمي وبربع
مع المسلم ونصدقه مدعي عدم الوجوب ولا نحلف مدعي
التسليم لا اخر ومعه الوصول ونحن شرطا في رواية كمدعيه
بنفسه ونصدقه في البقية وان حلف ووافقاه والحربي في
ام الولد والذمي ونخمسا عن عشر الخنزير كالخمر ونعشرهما للاجماع
وهو ممنوع عن عشر نحو الرطاب **فصل** واوجبوا في
معدن منطبع خمسه لا نصابه لاجنسه ووافقاه وهو في
داره ساقط وارضه روايتان ونلحق ركاز الاسلام و
نخمس الكفري ونخص الواجد بالباقي وحنبل الخلط ولا يجب
في جواهر البحر ويعاكس الزيبق **فصل** ونصرف الى
فقير مقل ومسكين احوج والقلب وجه وعاملها بعمله وغارم
غير اجنب وفي سبيل الله ونجعله منقطع الغزاة لا الحاج وابن
سبيل بعيد عن ماله وفك المكاتب واسقط المولفة وعنه

وقريب غير اصل وفرع وزوجته وذمي وكذا الزوج والرقيق
ولو بعضا وولد غني وعبده وهاشمي ومولاه ولا نوجب التعميم
على جميعهم وثلثة من كل صنف وقيل يوافقه واجزنا نصابا
بالواحد بكراهة [illegible] نصابا اغنى عن الحاجة لا
كفايه ووافقه [illegible] ولم يجيزوا الاعتاق
ولا نجيز للكاسبين ونلزم الاعادة مخطي محلها بالظن كمكاتبه
ونجيز نقلها الى مقصر الصلوة ويكره الا لقرابة او حاجة
نبيد ويوافقه افضل واوجبوا صدقة الفطر لا
فرضوا بنهار الفطر لا لليله على مالك نصاب عار عن الحاجة
لا فاضل عن قوته وعياله يوما ووافقاه واشترط الحرية
بعد الاسلام وزاد التكليف والزما الولي عن نفسه وطفله و
رقيقه للخدمة غير المكاتب ولم يلزموا عن زوجته وولده الفقير وابق
ومتجر ولم يوجبوا في عبد نصفين وعلقوا العبد الكافر ووافقاه
والمشتركان في عبيد بريان وقسماه روسا واوجبنا على المصير
اليه لا ذي الخيار ونعتبر مكانه لا مقره ويبنى على متنازع
وليه وتقسم لصاع تمر وشعير واجازوا نصفه من بر والزبيب

١٨

مثله في وجه والقيمة ووافقاه والدقيق والسويق ووافقه لا
نفس الاقط وقيل وافقاه ونجعل الصاع خمسة وثلث رطل عراقي
وهما ثمانية ولا نجيز للذمي وحببا الاخراج قبل الصلوة ولا
تسقط بتاخير واجزنا التقديم ولو بسنين ولا نوجب على من
مات اجنبيا في رمضان

## كتاب الصوم

فرض رمضان على مسلم مكلف ولو قضاء كالنذور والكفارة وحرم
في العيدين والتشريق ونفعل فيما سواه [illegible] في يوم الشك بلا
شيب بترك الاكلين والجماع نهارا وفيهما النية ولو للصحيح المقيم
وما شرطوا فيه التعيين ووافقاه امكنه والتبييت ووافقاه فلا
في النفل ولا نجيز بعد الزوال وقيل يوافقه كالنذر المعين الا الواجب
ونجيز في مطلقه والقضاء والكفارة ونفعل صوم المسافر عن مضمر
ونيته عن آخر نعتبر وفي نفل روايتان والمريض كالصحيح
نيه اصح وجعلوا نيته مقيم جمل رمضان عن غيره عنه ووافقاه
وكمل شعبان عند الغيم واعتبروا له شهادة عدل ووافقه الا وقبل
يوافقه العدلين في العيدين وجمع عظيم لغيره ويلزم الرائي وحده
المردود شهادته ويفطر مع الناس كالفطر ولم يوجبوا عليه

ووافقاه ويجعل المرئي قبل الزوال للماضية ونعم بثبوته في موضع
اصح **فصل** ويجب القضاء علي ممن بغير احتلام واستمنى
المذي ولم يوجبوا عن نظر ويوافقه بادامته وفكر وقاء
عمدا ونشرط الامتلاء فيه وعوده لا مجرد التعمد ولم نكن نوجبه
الناسي كمتعمد لظن فاسد واوجبنا علي مفطر نايم ولو اوجب
من بقية المضمضة ولو لم يبالغ ويوافقه وانفيا عن
الحاجمين ومتبهن ومكتحل ومحتقن ومستعط ومدخل جوفه
محترز غير طعم الدوا ويوجب علي مفطر لحليله ونازع الفجر
وناذر قبل حل سنيه ويخالفه ونفينا عن نازع تذكر بطلوع
ومبتلع يسير الخلة وبعوذ دواء امة وجايفة مفطر ونوجب
بشروع النفل وقيل نوافقه ونجزيه في يوم العيد
وصححوا نذره للقضاء ووافقاه ولو جنينا علي متطوعة افطر
لحاضت ويحمل لله بنية اليمين والنذر نذرا وجعلا وشرعا وفاء
قبل سنيه ويكره مضغ علك مستعمل وطعام لغير ضرورة وذوقه
وقبلة غير امين نفسه والاستنشاق والاغتسال والتلفف
تبردا مكروه ونخالفه ويكره المضمضة في وجه وكراهة

المعانقة

المعانقة والمباشرة والمصافحة بقول وسن السحور وتعجيل الافطار
بتمر او ماء ولم نكره صوم ست شوال والصحيح الموافقة والتاخير
**فصل** والكفارة ايضا لرمضان كالظهار ولم نجيزها
بجماع السبيلين فلا حد لا توجب بنسيان ولم يعدوها او او
جبوها علي المفعول ووافقاه او نخالفه واسقطوا العوض
مبيح ووافقاه وعكسنا في مسافر بعد كرها ونوجبها بالاكل
ونوا فقرا او خصوصها بغذا ودوا ومفطر عمد بعد نسيانه
بعلم ببقايه وقبل بفوات بلا نية وبعده بنية قبله غير موجب
ويحتج القضا ولم يلزموا موخره الي قابل فدية ووافقاه
ويخلص معذور وقته ويطعم عن غير الميت لكل مقتضي وشرطوا
الايصاء ووافقاه وصام عنه بقول بالطعم والزم من نذر ايامها
قدر ما ادرك وفيما الكل ومبيح الفطر زيادة مرض وقال الاعجز
قيام الصلوة ولا نلزم الحامل والمرضع لخوف الولد الفدية
على القضاء ويوافقه لخوف النفس والزموها الشيخ الفاني
ونشك البالغ والمسلم بقية اليوم والزموه من قدم فيه
وطهرت ووافقاه ويقضي المغمي عليه سوي يومه ولم يلزموا

المستوعب شهره بجنون ونلزمه عنه ويوافقه **فصل** وسُنّ
الاعتكاف في لبث مسجد بنيته وا ذا خمسٍ او واحدةٍ بجماعة شرط
ونوجب الصوم وقيل يوافقه ونجعله اقل يوم واكتفيا بساعة
وخصّوا للمرأة مصلّى بيتها ووافقاه وخروج ساعة بغير عذر
مفسد وقالا لاكثر النهار ولم يعفوا عن الجمعة ووافقه و
حرّم دواعي الوطء ويبطله مطلقا ولا نبطله بلمس وقبلة بغير
انزال كانزال بنظر وفكر ولا نكره العقد كاحضار السلعة و
الصمت لا عن شرٍّ وتدخل ليلة نذر يومين الاولى وندخلها في
ايام كالشهر وصُدّق في تعيينها ونلزم التتابع بلا التزام وقيل
يوافقه وخصّصنا القضاء بمضانا صوما ولا نوجب على المفسد
كفارة ظهار او يمين ولا نفسده بسكر بمسكر

## كتاب الحج

فُرض مرة وموسّع على حرّ مكلّف وشرطوا الزاد والراحلة
ذهابا وايابا فضلا عن الحاجة الاصلية لصحيح في وجوبه
وامن طريق وزوج او محرم صالح مكلّف ونفقته عليها السفر
وقيل شرطا الاداء ولا نعتبر الامينات ومنعها الزوج من
فرض واعتبرنا ايضا بالغ ومسلم قبله وكره تقدّم الاحرام

الاحرام على اشهره ولم يكرهوا الا ذا الحجة ولا نجعله به عمرة
وفصّلوه في مكانه ذي حليفة المدني وذات عرق للعراقية
والجحفة الشامية وقرن النجدي وفتح الراء وهمٌ ونسبة
اويس اليه آخر لنسبته الى القبيل لا الموضع ويلملم اليمني
ووافقاه ونلزمه في القضاء المتعيّنات لا موضعه ولقاصد مكة
مجاوزة غير محرم دما وحجة او عمرة داخلها ويوافقه الا في القارن
اقتصرنا بدم واسقطنا عمن احرم بعد راجعا والتلبية شرط
او احرم منه او فوّت من عامه بعد عوده باحرام الا بعد
الشروع في طواف او عاد الداخل محرما بعرض فيه والزم مهلّ
نسكين واحدا ورفض هذا بشروع ذاك ونعجّل ويطهر في
محصر قبله وخصّ المكّي الحرم وللعمرة الحلّ لغيره **فصل**
واغتسل المحرم افضل النظافة ولبس ردا وازارا ولو غسيلين
وتطيّب وكره الباقي عينا وركع شفعا ودعا باللهم اني اريد
الحج مع النية ولبّى عقبه والتلبية المروية ولا نكره الزيادة ولم يكتفوا
بذكره ~~الخلوه~~ بالنية ووافقاه فالمحرم يتّقي الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بنحو الخطمي والحلق وتغطية
ستر الوجه وقيل يوافقهما كالراس وقتل صيد واشارته ودلالته

ولبس مخيط لا خف قطع اسفل من كعب احرام ولا بحجر بلا
قطع كاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر جهر التلبية لتمام
صلوة وهبوط وصعود وركب وسحر فيبدا بالمسجد مكبرا
مهللا مشاهد الكعبة مبتديا بالحجر مستقبله مكبرا كالافتتاح
مقبله او مشيرا اليه فيطوف سبعة لقدومه ولم يوجبوه وقيل
وافقه وسقط بالوقوف يمينا مما يلي الباب وورا الحطيم مضطبعا
قبل يرمل في الثلاث الاول يستلم كلما تمكن وجوزوا مع الحرمة
عن ابن محمد ثامنكوسا ووافقاه او يخالفا في الاولين او جبر
بجهره بالدم فوقه فيصلي ركعتين في المقام او المتيسر من المسجد
ونوجبها ويوافقه ولم يفرضوه ولا يكره وصل الاسابيع الو
ترية فيستلم فيخرج فيصعد الصفا ويستقبل مكبرا كما مر
مهللا مصليا داعيا فيخط بهينة فيسعى بين الميلين فيمشي
الي المروة فيفعل كالصفا فتم شوط خلافا للطاوي فياتي
بسبع هكذا وجعلوه واجبا لا ركنا ووافقاه فيقيم محرما يطوف
بالبيت ما شاء فيخطب اليوم السابع لتعليم بقية الاحكام
وعيناه والتاسع والحادي عشر لها لا التروية ويلويها فيخرج

بعد فجر تروية الى منى الى فجر عرفة فيتوجه الى عرفة
فيخطب عند الزوال لبقية الاحكام فيجمع العصر مع الظهر وشرطه
الجماعة باقامتين واذان ويعاد للفصل ومنعنا الجمع لمنفرد
بالظهر فيتوجه الى الموقف الاعظم لا عرنة وجب على
راحلته قرب جبل الرحمة مستقبل الكعبة باسطا يديه
مثنيا حامدا مصليا مسلما داعيا بجد ولم يجيزوا اخرها من
الليل ووافقناه او نخالفه وادركه مدرك جزء مما بين
الزوال ولا نجعله لفجر عرفة ونجيز للنحر مارا نائما ونقول
مغمى عليه ونوافقه او الا كحلال بعرفة وقضى ولا نلزمه
دما ونقبل بوافقه فيفيض الى جمع ولم يقطعوا به التلبية
فبادر في لجار بعد الغروب بهينة ونلزم دما متقدمه بحاو عرفة
ونوافقه ويسقط بعوده وقيل قبله وجب قرب قزح فيجمع
المغرب والعشا باذان وما اعنياه بفصل نفل وحده الا قامة
لا لفصل ووافقاه ولا نرى اعادة مصل قبله ولو لم يجد فيصلي الفجر
بغلس ويقف في غير محسر واجبا فياتي منى بعد الاسفار
فيبدا بجمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات كالخذف

ولا نجيز بسنا مكبر لغير واقف واجازوه بجنس الارض ولم
يجعلوه محللا ووافقاه ونمنعه قبل الفجر ويوافقه فيذبح
سنة فيحلق افضل ولا تمنع عن القصر نحو الملبد فحل غير
النساء فيطوف فرض الزيارة في ايام النحر ويسعى ويرمل غير
مقدمهما فحل فيرمي بعد زوال ثاني النحر جمرة الخيف ثم تاليها
ويقف كعرفة ثم العقبة غير واقف فكذا في ثالث ورابع ان اقام
وهذا قبل الزوال جائز ولم يوجبوا الترتيب والبيتوتة ووافقاه
فينفر الى المحصب فيطوف الصدر بلا رمل واوجبوه على المسافر
وقيل وافقه ويسقطه لاقامة بعد النفر وخالفه كالحيض
لعبا الزيارة وحبب شرب زمزم وتقبيل العتبة والتزام
الملتزم والتشبث باستارها والعود قهقرى وجوزها لا اخلال
الاجلال بكيه وتشبه المراة الرجل لا في كشف الراس ورفع
الصوت والرمل ولبس المخيط والحلق ويحج الوصي راكبا من
مصره والبلغ لقلة الزاد والمتبرع من منزله وقالا الامات والعارف
مخالفنا لا افراد ويجعل حج من امّ فعين قبل المضي له وهنا
للمعين وهو بعد افراد النفقة فالهالك من ثلث الباقي وباقيه

وابطلاه وحج الصرورة عن غيره عنه لا عنه ووافقاه
والاحرام عمن اغمي عليه يجوز ولجزنا للمشتري تحليل محرمة
باذن لا ردها وحنثه تزوجت بعد رعيه باذن جوزنه ووا فقاه
وجعلنا الحج ممن منعت فاذنها قضاء ولو لم ينوه واسقطنا
الجنين **فصل** وفضلوا القران ووافقه ولا تفضيل
المتعة ويخصان بالافاقي وقاسوا باهل مكة تاليها الى الميقات
ووافقاه ويجب الدم ونمنعه قبل النحر ويوافقه فصوم ثلثة
اخرها عرفة فاوجبوا الدم لا بدلها واجازوه بعد العمرة
قبل احرام الحج ووافقه فيصوم سبعة رجوعه ونجيزه بمكة
بعد فراغه ويلزم بابتدائه الوقوف رفض العمرة والنسيكة
والدم والقضاء **فصل** وفضلوا التمتع على الافراد ووافقه
والعكس وجنيه يبدا بالعمرة اشهر الحج وامروا بقطع التلبية
للاستلام لا البيت لملبي الميقات ومشاهدته للمحرمي
ويتحلل بالحلق وتلوه وسايق الهدي كالمفرد فيحرم
للحج الثاني من الحرم وتفضل تاخيره ويذبح ويصوم كما مر

ونبيح سوق الهدي واشعاره المؤدي بمكروه فقلدا البدنة ولا
نسنه في الغنم ويوافقه ونؤخره عن الاحرام ونتممه بها
وليس عايدا الى بلده بعد فراغ العمرة بلا سوق والجناية في
السابق وطايف الاكثر ومؤخر حلق وراجع حاجا لا من
اعتمر قبل الاشهر فطاف الاقل فدخلت وعكسوا الطواف
الاكثر ويوافقنا ومعتمر مصري في الاشهر حال حج الى
غيره فالى الحج عكسه المفسد القاضي الحج ومكي طاف الاقل فلحرم
بالحج تركه وقضى وقالا العمرة فصل ويجب بتطييب
عضو دم والا صدقة ونلزمه الناسي لا الصبي والنايم ويوافقه
وملزم الكل كثيره وصدقة في قليله بعينه وتغطية راس
ولبس مخيط وشرطوا يوما ووافقاه ونلزم مليس سراويل
بلا فتق ويوافقه واجزنا القبا بلا ادخال الكمين وفي
غسل بخطمي وادهان وحلق محجم محرم وربا صلفة وقلم
النسك موجب ويخالفه ووافقهما مكانا وزمانا ونعتبر
حلق الربع لا الثلث وحلق غيره ويوافقه ومنعنا المحلوق
بغير امره من الرجوع عليه واقتدى بالمنصوص المعلوم وكثير
الابلحه وخالفه وقص الاظفار وربعها والزمنا في اقل

---

كل صدقة لا دما في ثلاثة واوجبوا في خمسة متفرقة واقتصرا
بواحد في الكل لاختلاف القص ونفسد بجماع قدم وقضاء
واتمام ولم يفسدوه بعد الوقوف ووافقاه فبدنة ونكرر
الهدي لتكرره بعد ودم بعد الحلق كالدواعي بشهوة ولم
نفرق بينهما في القضا من المقام ويوافقه ولا اوجبنا الاحرام
ولم نلزم حيث الجناية وعين الاسبيجابي كالعمرة لذلك ولم
يفسدوا بعد اكثر الطواف واوجبوا دما لا بدنة ووافقه
ويلزم المحدث في القدوم والصدر صدقة والجنب دم كراكب بغير
عذر وشرقي في الزيارة وحتما الاعادة ووجبت للجنب فاقام
فلا ذبح وبقي محرما او يطوف من ترك اكثر الزيارة ودم
تركا قله كباقي الواجبات وصدقة لاقل الصدر والحلق الجمار
فصل والجزاء بقتل الصيد ولو ناسيا وطرده
في حمامه لا ما استثني في الحديث ويبطل ما بعده واوجبوا بالدلالة
والاشارة ووافقه والزمنا المباشر لا الدال في الحرم فيقومه
عدلان في المقتل او قربه وخيرناهما اللزوم بين ذبح ووصف
الاضحية شرطا واطعام فطرة وصوم يوم عن شطر او اقل والزمنا

الهدي صورته وهما قيمته كغير المثلي والجزاء بغير رأي
الصحابي وما رتبنا وتعدد كاملا جزاء للاشتراك لا واحدا
ولو افقه الحلالين او محرم في حرم وضمان النقصان بجرح
وازالة عضو وشعر وقيمته في قوائم وريش وكسر بيض وفرخ
ميت والزموا الحلال ارساله في الحرم ووافقه قبل الاحرام
ولا يلزم المحرم ارسالها في ملكه ومرسله من يده ضامن
وحكمنا برجوع على قاتل صيد محرم بعد ضمانه ولم يوجبوا في
صيود لقتل عن واحد والزموا الحلال في الحرم القيمة ووافقاه
وفي الهدي وجهان ومنعنا الصوم والزمنا على دام من
الحرم ولم يلزموا قيمته ذبح سرق ووافقاه واكله بعد الجزاء
موجب واوجبنا في خنزير وفيل وقرد بخلاف برغوث
وقراد وبعوض ونمل ونوجب في غير مأكول وسبع لم يصل
ولو افقه واقتصرنا بقيمته لا تبلغ دما وحققنه لقمل بدنه
وجراد والحقوا بحلبة شاة وطئ بأم ووافقاه وعنه
الوفاق ويحل صيد الحلال فاقتضيه وذبح غيره ويحرم
ذبحه ولو لغيره والميتة اقلم وتحتيه بجانه وضمنوا القيمة

قاطع شجر حرم نام لا ينبته الناس غير مملوك ولا يقطع حشيشه
الا الاذخر ويجيز رعيه واوجبوا القارن ضعف الجزاء وجوزوا
نكاح المحرم وحققوا الاحصار بالمرض كالعدو ولم يجيزوه
المدينة ووافقاه وفضلوا مكة لا ايا ما الا الضريح الكريم فاتفق
على فضيلته واوجبوا المحصر دما يبعث وعلى المأمور بوجيه وخصه
بالحرم ويوافقه بواحد به متحلل فيلزمه الحلق وعن غير موقت
للنحر كالعمرة ولا يتحلل به الصوم لاعسار ويوافقه وامروه
بالقضاء ووافقاه او يخالفه وعنه الموافقة فالقارن حجة
وعمرتين والمفرد حجتين ومضي القادر بعد البعث على ادراكه
ايضا والجزنا التحلل للحج وحده **فصل** وحصروا احصار
مكة بالطواف والوقوف ووافقاه او خالفه ولا نقيض العمرة
ويوافقه الطواف والسعي والحلق في غير عرفة والتشريق

**فصل** ويهدى من الابل والبقر الثني والغنم الجذع
غير ما ذونب ومعين ومذنوب وعجفاء وعرجاء لا تبلغ المنسك و
قطع ربع وثلث الاذن او اكثر مانع وشرطا عشرا من النصف
ومقبول ولم يخصوا البدنة بالابل ووافقاه الا في تعريفها
سفر ويخص المنذورة بالحرم ولم يمنعوا اشتراك غير اهل بيت

قصدوا قربة شرطها وما اعتبر بالجهة ونحيز الاكل من المتعة
والقران كالتطوع وذبح يوم النحر افضل ويجوز غيره قبله
في العدم ولجاز لكن تصدقه على غير الحرمي ووافقاه ولا يجب
تعريفها ولا يقلد غير النسك وجب نحر الابل وذبح غيره بنفسه
عارفا وكره عن الكتابي كالاضحية ويتصدق بجل ما عليه لا الجزار
ويحسن الركوب للمضطر وينضح ظهرها لقطع اللبن ويتصدق به
لبعد الذبح وسقط تطوع عطب وعوض واجب معيب
فصاله كالبدنة ونحر للفقراء بعد صبغ الصفحة بقلادة
ملقاة تطوعها

## كتاب البيع

ايجاب وقبول ولو
بمعنى ماضيين ويجزيه بتعاط ولا يجز بابيد ولو تعلم ولا يجز
بعد العقد ولو في المجلس ويوافقه وليس للقابل تفريق صفقة
بغير رضى وتفصيل ثمن وشرط معرفة المبيع وقدر الثمن وصفته
والاشارة الى الحاضر ولم يعينوا التقدير بالتعيين ووافقا
وتعتبره لاختلاف النقود وتعين نقد البلد لاطلاق وعلم
اجل وحل ولسنة اخرى منع المبيع وبيع حب جزافا و
باناء وعجز عن معدنه والباقلاء والبر في القشر والسنبل وكل
معيار بكذا من طعام غير معتد يصح في واحد فقط وللمشتري

---

الخيار في صبرتين وقطيع وثوب واذرع من دار عن اشباههم
فاسد وان قوبل الثمن بالمعايير خير بين الاخذ بالحصة والفسخ
لضيم تقابل الاجزاء ورد الزائد وقوم في الثاني وفي الاذرع بين
الاخذ والترك ولا يرد ويتبع الدار البناء والمفتاح والارض
الشجر ولا ينعكس ويسقط ضعف ثمن ارض وشجر وثمر
اهلكه البائع قبل القبض متساوية القيمة وحملها بالثلث والثلث في
ثمر تين وكذا الضيف وعلتها في نصيب دار به شرط وبلغه
وشرط في المشتري وهما وجهان وبيعها بالفنا فاسد ونخير
ولجزنا بالطريق ولم يتبعوا لثمرا ولو غير مؤبر الشجر والزرع
ولجازوا بيع غير الصالح بغير شرط القطع واطلاق ووافقاه وبقطع
الا برضا بطيب الفضل ولجاز شرط تركه متناهي العظم وامتنا ٢
به ويلزم البائع الكيال والناقد والمشتري الوزان ويسلم الثمن
قبل ومعا في المقايضة والصرف ومنعنا استرداد المبيع
لزيف الثمن ويفتى برد مثل زيوف دين متلفه ومطالبة
حقه ولم يخصوا امتاع مفلس بعينه لها البيع ووافقاه ونا فق ٢
في الحي ويوزع الثمن على الزائد ايضا عند القبض ووافقه
فيظهر في نخل بثمر زاد ثمرها قبل القبض وجارته زادت ثمنها

ثمنها قبل القبض فقتلت فوديت وضمن المشتري القاتل او ولدت
ولا يجيز لوكيل البيع ترك الثمن وبعضه وتاجيله والاحتيال
به وصححا كالاقالة مع الضمان ونعتبر النقد في وكيل بشراء مو
صوف عرضين بغير نية وخصصاه به وتوكل من يشتري باقل
مما باعه قبل النقد صحح ويبطلانه وجعلا الامر بفاسد عقد
ان يباشره بنفسه ولا نجيزه في بيع بعرض واجزا بعله ولو
نسيئة ومنعناه بدنانير اقل قيمة من دراهمه وحكم برجوع قيمة
جارية عين ملكت قبل القبض على عبد المشتري نفسه بها وهما
قيمته وحكم بقبض قيمته غايبا عند الاخر لدفعه الثمن وعدم
الرجوع واستيفاء بايع عبد المفلس اعتقه قبل قبضه ورجوعه
على المشتري وعدم الرجوع على عبد معترف بالرق امر بشرائه فدفع
الثمن لغايب بعد فظهر حرا واثبتنا الرجوع عليه فعلى البايع
ولم يوجبوا استبراء بايع امته ونوافقه في الموطوءة في وجه
تجب وهو على القابل قبل القبض وما اثبتنا للزنا ولعدم
حيض بغير ايس بحولين وهو قول فخص علة الوفاة او نصفها
وهما ثلاثة اشهر ومشتر حتى امة حاضت عند عبده المأذون
المديون منه يستبري ومن جامع من مكاتبته لحقه فحاضت

فعجز فردت ونعتبر حيضا قبل القبض وكسب مبيع فسخ للمشتري
وادعا مولي ولد جاريته اقر لغيره فكذب فاستحق ووطي امته قبل
التسليم لا يوجب قسمة الثمن على العقر والقيمة وهو مقسوم
لنقص عليه والقيمة وقسماه على كرهما والقيمة وسناه
ولدت قبل القبض فاهلك للمشتري بالقسط واثبتا الخيار

## فصل

ونعقد الذمي على الخمر والخنزير وتوكيله مسلما به و
محرم حلالا لا ببيع صيده جايز ونجيز المجوس عقد المخنوق
وخالفه ولجزنا عقد ذميين في خمر اسلما قبل القبض فبطلت
قبل القبض بالخيار وهو في الشرط ثلاثة وجوزا زيادة معلومة
ولا نجيز مجهولا وابديا وعنه الوفاق واسقاطه بعد المدة لا ينفع
ولجزنا قبل وبيع من علق الصحة الى نقد اربعة فاسد ولجازه و
عكسنا في ثلاثة ولغيره لكل واعتبر السابق والا العقد والفسخ وعند
غايبه داخل ولا نخرج المبيع عن بايع به كثمن المشتري وهو غير ملوك
فيطهر في الهلاك عند المشتري ويخرج في الشراء وهو لا يملكه ونوجب
الثمن لا القيمة لعيب وهلاك وقيل يوافقه وعنه الوفاق
والكول لمذهبه وابطلوه بالموت ووافقه ويلزم بالاجازة
ولو معنى كانقضا المدة ويلزم بيع وصي به لصبي بلغ في مدته و

وخيره مشتًا وحكم بعدها باجازة المالك في الحري وخير بين اخذ
عبد بشرط الكتابة بالجميع وتركه ولا بشرط علم الاخير فيفسخ
كالاجارة وهو شرط في مشتركة فصل ولجاز واشترا مالم
ينه ووافقاه او يخالفه وعند الموافقة وخيره بخلاف البايع
وعند الوفاق ويسقط عن الاعمى باجسا بيته لوصف عقار و
نظر وهل القبض كاف كوجدان النزل وكاساه بالرسول ويكفي
معرفة ما يعرف المقصود لا بعض المتفاوت او المتناسب الاجود
ويضم الى وجه الدابة كلها ومنعه والاكتفا برويه ظاهر ثوب
غير مقصود مطاويه وصحن دار والصحيح البيوت وكونه
في زجاج لا ومخالفة في وجه ويخير شارى لولوء في صدف
وافسد بمر برقعه بفرقه لازم وعيب وتعذر بقبض وموت
وتخييره من الفضول وقيل يوافقه وخير المالك وتوقفا اجازته
على قيام المبيع والعاقدين والثمن العين ويمكنه فسخه قبلها
لا النكاح ويخير المشتري لا جانة واحد في قسمه كراى احد
المبيعين فيهما وشي تغير بعد والزمه وصح بيع معيبا لا اعلام
وخير لين لجذه بحط الثمن ورد ملا وبينا مساك بلاخذ الارش
وعدم لحطه به عن الثمن عند الغير عيبا لمعاودة اباق لا

لا تجدد بلوغ الا وهو كذا عند البايع ولا برد وقد حدث
عنده عيب فارش ولم يخير الا رده بارش كذا فقاه ويحلف
على علم رضى العيب بعد دعوى البايع ونحو بنقص ثوب
قطعه ان لم يرض بالرد لا بعد البيع او خاطه او صبغه احمر
وسويق لته بسمن ولا بدل كالبيع وله ثمن عبد طلع مبلغ الدم
قبل عنده والخيار بين رد وامساك واسترداد كل ونصف
لقطع وافتيا لا الارش كا بعد موت وعتق واستيلاد وتدبير
بيع بعد كتابة وعتق على جعل واباق ويخالفه وكذا بعد
لبسه ثوبا وطعاما وهو والرد مستحقان في كل بعض ويرد
بعضا لا مطلقا ومنعه ورد احدهما عيب قبل القبض والارش
نصف عبد بيع نصفه ونحو رد ثيب وطئها وقبل لو وافقه ومنعه
لمنكر رد عليه مثبتا ويحلف الشريك الوارث الميت شريكه
لا انكاره على الثبات لنفسه لا وعلى العلم في حقه ويخير بايعا
برئ من شجة لتعيينه تعين المبرا عنه لا المشترى فان قبل
العلم فيه العيب وقد حدث اخر فقد او له الرد بلا شئ ويحكم برد
مثل معتوض واخذ مشرطه لا الارش ولم يحك اصحه لكن
مستبرا من كل عيب بالرقيق ولا تخبيه مطلقا وقيل يخالفه

فيما لا يعلمه وجعلناه كالبيع والمستبى ويدخل الحادث قبل
القبض ومنع ع لو لم يردوا المصراة وصاع تمر معها ووافقنا
ونبطل بيع غير مال و[illegible] معه لخمر ينعقد فيكون المبيع امانة
ونفسد لفساد او ضمنه لخمر بعين وعكسه فينفسخ من
الجانبين لسقوط بقاء [illegible] وبعد القبض ان قوي ولشرطه
من ذمته وحكموا بثبوت الملك بتسليم البايع ووافقاه ويلزمه
القيمة او المثل ونبعد تصرف المشتري ويوافقه او [illegible]
مستهلك عما يوضمنه وام الولد والمكاتب في الاظهر [illegible]
ونبطل المدبر اطلاقا ويوافقه ولجز المصحف [illegible]
ومنا الاذان والتفرق بين ذوي رحم محرم والجزا[illegible]
الكبيرين بالحرمة وبيعه مطلقا وفي الولاد والنجش والسو[م]
على غيره وتلقي الجلب مع ضرر البلد والحاضر للبادي بكراهة
وقيل يوافقه وعنه الوفاق فسر كالم مسلما ومصحفا
ووافقناه وعنه الوفاق فيجبر على [illegible] والفساد بسار
في حر وعبد وان فصل الثمن لا في عبد بحصته واجزناه
في قاصر الورق وابطله الخلاف الجنسين لذكر وخرز و

واجزناه في الوصف المتلاحق لغلام وجارية وتوقف المرهون
فالمستاجر اصح ونجيز بيع لبن امة او نفسخه مطلقا والصوف
على ظهر واجاز الدهن النجس [illegible]نتفاع به لا اكلا و
افسدوا بيع العرية مطلقا ونوافقه لو ملكه بدين عن عجز
ملكيته وبيع غائب الاصل ومعلق البعض ونفسخه بشرط
العتق وقيل يوافقه وعليه الثمن لعتقه وقالا القيمة ومع
[illegible]شرط وطي المشتري مفسد واجاز عكسه والنخل ودود
[illegible] مجردا وبيضه كنحله تسليمه ولو بنقض كونه
[illegible]عا ومجهولا كالمحاقلة وشرط نافع لاحد لا يقتضيه
[illegible] المثل وتاجيل بيع كعطا مجهول وقته واجزنا باسقوطه
قبل

## باب الاقالة

شرط المثمن في كلا اللفظين
نصح بقبول المجلس فسخ للعاقدين ويجعلها بيعا الا لعذر وعكس م
وعدّ بيعا في حق ثالث لا بهلاك المبيع او بعضه فبقدره

## فصل

صح توليته ومرابحة ووضيعة بمثل وله واكثر واقل مثليته
العوض او ما الكية المشتري له ومثلثة البيع وعلمه وللعهد
ما غرم عليه المعتبر فيه التجار تقوما لا اشتراء وله تحكما بخيانة

المرابح من اخذ بالثمن وترك وحط في التوليه وسوي
بينهما فيسمح الربح لا التخيير وسقط لامتناع الفسخ وكره
مرابحة احد ثوبين شراهما بصفقة بثمنين بلا بيان وطرحوا
في مثليهما بثمن وعين بدرهمين في مشتري باربعة نعلهما قبل
بيعه مبتنه وممتنعه في ثان وقالا بالاول واجزنا في
متعيب عنده معلوم الثمن بلا بيان ومنع بيع العقار قبل
القبض ونجيزه ومنعوا في المنقول ولو غير طعام ونوافقه
او بيعه المنع او الجواز ومنعوه بما لا قبله ويعيد للمشتري
كيل ووزن ما شراهما والعددي موزون حكما وشبهاه
مذروع ويتصرف في الثمن قبل التسليم لا في الصرف ويزاد
وينقص والحقناهما بالعقد مطلقا ويتعجل المعجل كالدين
ومنعوا في القرض **فصل** ويحرم الربوا بعلة القدر
والجنس لا الثمنية والطعم ولم يضموا بالجنس القوت
ولو من الجيد والردي وحرم النسا بعدم احدهما
لا في اسلام وعرف القدري بالعرف ان لا نص وخالفوا
بين الشعير والبر وشرط في الصرف قبض مجلسه وتعيين

غيره ولم يشرطوا التقابض في الطعامين عينين ووافقناه ومنع
البر باجزائه والدقيق بالسويق ممنوع مطلقا واستحسن
الخبز ونجيزه وزنا لا مطلقا كبيعه بالبر اصح والتمر
والزبيب باصلهما جائز متساويا وعكس في بر رطب به
وبيابس وزبيب كذا ومنعنا السمسم بالشيرج بغير علم
بزيادة دهنه والزيتون كذا وشرط في اللحم باصله فضله
ونجيز اللحم واللبن بهما متفاضلا ولم يثبتوه بين المسلم والحربي
في دار الحرب كالمولى وعبده **باب السلم** يصح في
مضبوط صفة وقدرا واجزناه بلفظ البيع في معدود متقارب
عددا وكيلا وباسقاط الخيار قبل التفرق ومنعوا في الحيوان
واجزناه ووافقه بشروطه وقيل لم يوافقه او النقدين ووافقناه
او خالفه ويمتنع في اللحم مطلقا كحزم الحطب وجرز القت
وبمعيار رجل بعينه وحبل وطعام قرية بعينه والجواهر لا صغار
اللؤلؤ وزنا واللبن والآجر من معين ومنعوا المنقطع
قبل الاجل ووافقناه وبيع الحال وجعلناه لغير القابض
بعد الاجل مع قبضه لاخذ ما يوجد وذكر جنس ونوع و
اجل وما مر ونسميه راس المال وشرطوا قبضه في

المجلس في العقد دخيرا المروج وهو في ذي مؤنة ولو عند
النفي شرط فيتعين موضعه ونحوه من مؤجل ولا يجبر و
قيمته ولا يتصرف فيه والثمن قبل قبض واسلافه في ثوب
دينا وعينا نوعين وبرا في شعير وزيت بالبيان فسط بالمجل
في الاخرين ايضا ومنعنا فقدر بنقص فلو زيف رد في عين المجلس
وفي اكثر لا وأطلقنا الاستبدال في المردود ومنعناه لمن
تقايلا وعلى الطالب البينة في الموفي وحلفناهما قبل القبض
واعتبرنا في الاجل قول مدعيه لا التحالف واعتبرنا في المسلم فيه
قبل القبض والثمن المصدق دينا كلتا البينتين وجعلنا الفاضل
فقضى بعقد في عين وصلح جبرا ودعوى المسلم اليه تأجيلا يعتبر
لذا السلم وصح الاستصناع سلم كفا بسلم ولا يوقف صلح كفيله
بامر المطلوب ذاه على ثمن نقد واحدها المسلم اليه على قيمته
على اجازة الاصيل والشريك ويجبر ربا او زيد وانتقض قيمة بالقسط
ومدودها انقص وتعين المسلم اليه والعبد او بايعه في توكل
شرابه وسلم بال في ذمته

## باب الصرف

سمي به بيع الثمن به ولا يتعين فاجزناه اداء المثل قبل التفرق كاسقاط الاجل
وخيار الشرط في المدة ولم ينقضوا في عين مردود لرد زيف وقيل

وافقناه في بيع غلام بطوق ذهب نسيئة فاسد فيهما ايضا وصح
في سيف حليته النصف فدفع عنها وعنهما قبل التفرق
والا في السيف ان تخرج بلا ضرر ونقضناه لاتلاف قبله
ومفارقته قبل قبض القيمة لاختيار المشتري تضمينه ومنع
استبدالها وحط من الثمن بحطه صحيح بفساد العقد
وبعكس وصححناها والزيادة يصح ومصالحته على دينار ويقبض
في المجلس عن ذهب ثمن اناء فضة عيب وان كثر على قيمته
مطلقا كالدراهم واجزنا قضاء قيمة حلي ذهب او ذهب فضة
وان تفرقا قبل القبض وتقاصي مشتري دينار فضة بطلق
من مطلبه دينا بامر كالدين وبعقد وفي اصح الروايتين
كجواز وخلط دراهم بدراهم اهلاك وقالا اشتراك و
واجزنا التأجيل في ضمانها وشريكه في اناء فضة افترق
وخير الشاري بين اخذ الباقي ورده لاستحقاق بعض وتعين
لحصته في النقد ويجبر ربويا بالخمر ومعهما الخرجنسا
او وصفا متفاوتين وقيل بوافقه او يعتبر غلبة النقد
والكساد مبطل البيع فيعتبر في القيمة العقد لا اخر التعامل
وجاز بيع الفلوس وتعين الكاسد ومنع فلسا بفلسين عينين

ويدعين المستقرض الكاسد وعليه رد مثل التالف
متعينا بالقبض لا الكسد واجزنا تعامل بنصف درهم فلوس
ومنعه في درهم ودرهم بنصفه به لا حبة والاخر بفلوس
فاسد فيهما ايضا وبتكرر العطا صح فيهما لا غير تفرقة فيهما

## كتاب الرهن

شرطوا لجعل عقده بالايجاب
قبضا وقيل بوافقه في غير الكيلي والوزني وتخليته محوزا مفرغا
قالوا ومتميزا ووافقناه ولا نفسده بطريق الشيوع ونخيره بالعين
المضمون بنفسه وقيل بوافقه كالدين ونضمنه وبوافقه في
طرده فيما لا يعاب وان تساويا والا كان الفضل امانة والنقص
مسقطا بقليله الا ان استعاذ الراهن وصح استرجاعه وان
هلك نقلناه مكيل وموزون بجنسها بمثلها ونشرطه الى الزائد
مطردة في الغلة وهلك بلا شي والاصل بقيمته يوم القبض
فيبقى قيمة النما يوم الفكاك ونجيز زيادة الدين واجزنا في
الرهن ولا نجيز تصرف الراهن ولو بغير صرف الا باذن وجعلنا
ملحقا به دين تحصل رهنا لا ملكا للمرتهن ووديعة بعد الا
براءة ونعيب بتبرع اخر بدين ومن عبد رد بعيبه ومهر عن
ما بين الدين والثمن ونصف المهر للمتبرع ونفى في امسكه

لا فيكل بوديعته ويطالبه المرتهن ولو حبسنا بالدين ولا نلزمه
اجابة البيع لا بقضاء وقيمته للقاضي وضمن ان حفظه غير عياله
او اودعه ودافع المقسوم الى شريكه ضمن النصف وغرم
المرتهن جعل الابق وبيت الحفظ والحافظ وصاحبه
الخراج والنفقة والراعي **فصل** ولا يرهن مفرقا
كنخل وزرع وارض وبما امانة وبدرك واجزنا رهن المصحف
واجزنا بثمن السلم والصرف والمسلم فيه وتم الملك في المجلس
وبطل بالافتراق قبله كالسلم بهلاك المسلم فيه وكلب ينقص
عن وزن مساوي دين هلك به وضمنا قيمته ذهبا رهنا
مكانه وهلك بها وبعضه به لنا وبزيادتها وخير الراهن
بين فك بالدين وجعله به في المساواة لا انكسار نقص وضمنا
كالاولى تملكا المكسور بالضمان ومطرد فيما وزنه عشرة وقيمته
اثنى عشر ونقص بالكسر سدسا وبضمن خمسا سدسه نقصا قيمة
ذهبا مع سدسه والجبر على الفكاك فيه واقل جعلناه كالاولى
في الزائد وله فك بالدين مما يقول بالاولى فيما وزنه اثنا عشر
وقيمته ثلاثة عشر وبضمن عشره لاجزاء القيمة والجبر على الفكاك في دينار
مخيرا في الزائد بقيمته وجعل خمسة اسداسه رهنا وحمان سح على

رهن معين بثمن وخير بائع تركه والفسخ لترك تسليمه الا
بنقد الثمن وجعل القيمة رهنا ولا ينفك احدهما بعد اداء حصتها
وان جاز في التقسيط بالحصة ورهن عين عند اثنين بدينهما
ولا يخرج بقضاء احدهما فيتقسطان الضمان والعكس وبطل فيما
برهن ان فلانا يشاركه في الارتهان فكذبه وجحد المدعى عليه
برده وضم الى المدعي عدلا الى استيفاء حقه وبطله فيما برهنا
ومات الراهن وفي رهن بدين انكره احدهما بعد ولجاز في
سهم صاحبه ويملك رهن مستامن من ذمي عار من مسلم بالدين و
حكم كالرهن ليعتبر الفضل واذا اتفق على وضعه عند عدل لا
ياخذه ولحد وهلك من المرتهن وجاز توكيله مطلقا بالبيع
عند حلول ولا يعزل بشرطه في العقد ويبطل ان مات
الوكيل فلزمهما رضى البيع او الراهن باع وصيه موجودا ومنصوبا
للوفاء وتوقف بيعه على اجازة المرتهن والوفاء وينفذ عتقه
وطولب بالدين حالا واخذ القيمة رهنا مكانه في المؤجل
ورد او استسعاه المعسر في اقل منه للوفاء لا رهنه عنده ولا
شراكهما والحد الحكم بالاتلاف وضمن المرتهن الاجنبي واقام القيمة مقامه
وجنايته على الراهن وماله هدر والى المرتهن واحنا عليه

عليه ويسقط من دينه بقدره وله الرجوع بنصف فيما فداه
لغيبة الراهن عن قتل خطاء وقيمته ضعف الدين وخير من
فك مقوم بالف قتله مقوم بمائة فدفع به وتركه بالدين وخصا
للاول

## كتاب الحجر

اجاز وتصرف الصبي باذن
وليه ووافقاه كالعبد بخلاف المجنون كتبايعهم ما تصدى للمصلحة
ولحز بايع من بلغ بعد باجازته بخلاف اقرار غير المكلف وعتاقه
وطلاقه وضمن ما اتلفه كالعبد على مولاه ويلزمه المال في اقراره
بعد عتقه والحد والقصاص حالا ولا اثر للفسق سيئه فالسفيه
كذا ووافقاه تصرفه على اجازة الحاكم الا عتقه باستسعاء العبد ونكاحه
والمهر الا الفضل عن المثل ويخرج زكوته ونفقه من لزمه ويمكن
من فرض الحج وعمرة ولحق وينفق عليه ثقة ومن القرب بالوصية
من الثلث وبالغ خمس وعشرين يفك عن الحجر وان لم يونس رشده وبلوغ
بالاحتلام والانزال والجارية بحيض وحبل ايضا وثمانية وسبعة عشر سنه
بلوغهما وفاقا خمسة عشر وهو رواية وصدق المراهق في دعواه وللدائن
حبس او يوفي ويقضي دينه المجانس بنقله ويباع لاحد النقدين
بالاخر وحجر عليه لطلب الغرماء فيباع ماله للايفاء بالحصص
ولزمه ما اقر به محجورا بعد الايفاء وينفق على المفلس ومن لزمته

نفقته وحبس لطلب الغريم وان كان المال في ملتزم بعقد و
لا يلزم مال وغيرها بالبينة او يظهر افلاسه او بمضي شهران
او ثلثه او فوض الى الحاكم اصح ولهم لزومه بلا منع التصرف
والسفر واختصاص فاضل كسبه بلا نية يشاركه
**كتاب المأذون** المحجور جاز تصرفه ولحوقه في
اجارته نفسه ووافقاه وجعلنا الدلالة كالصريح ومدة
ونوعا كاطلاق لا في شراء ثوب الكسوة وطعام الاكل
ولو بالغبن اليسير والفاحش كنا وله رد ثمن مبيع بالخيار و
هبة واقالة ما ازداد قيمته لسمن وتحيرها لمديون
بعد هبة لمن واقرار بدين ووديعة واقر الديون لفرع
واصل وزوج لا ويجيز تزوجه وللمضارب وشريك العنان
والولي والصبي الامة لا كتابته وعتقه على مال وقضى وهبته
لا اهداؤه يسير طعام وضيافته معامليه وامروا ببيع رقبته
لدينه لعدم كسبه ووافقاه الا ان فداه مولاه فيحصه الغرماء
ونفذ عتقه لضمان القيمة لهم وطولب بالفاضل بعد العتق ومن
بيع بمائة او ومات عنها وادانة الغريم احد موليه وللحنفي بها

كل واحد فللذي يسلمه وتبعا وخصصنا الغريم بالولد وللموهوب
لملا المولي ولعزما فيمن بيع ما بالفين وعليه الف معجل معتقي والف
موجل تاجيره وعتق عبدا ماذونه المستغرق فاسد وقوله له
هذا ابني منكا مجهولا وقتله جناية وقالا اتلاف ويجيز مبايعته
المولي ومعاملة المولي اياه بغبن فاحش ولو يسيرا وخيرا بين الفسخ
والرفع وبطل الثمن بتسليمه وجاز حبسه له وشرطا في الحجر عليه
ظهوره لاهل سوقه وعدالة المخبر او العدد شرط في المخبر وكذا
الوكيل لا الرسالة ويثبته باباقه كموت مولاه وجنونه ولحاقه
بالحرب واثبتا بولادة منه واقراره بعد بمال بيده صحيح ودين
اقر به بعد اذن بعد حجر لا اول وقضيا في يده بعد الحجر وجعلاه
للمولي مقدمه او نبيعه ويلزم الضمان للحال لا اقرار واقتضاب
بالصبي وتاخير في مكاتب عجز فرد ويعجل وقالا لقضاء
قبل العجز **كتاب الاقرار** لزم الحر المكلف ما اقر به
وبيان مجهول كمال ونصاب في عظيم وعشرة في رواية ومثلها
كثيرة ونصابا وان شرطا الخيار وتفسير بمقوم في شي حلف ان

لزيد عليه وسهم من دار سدس ورايا البيان ويوجب سطا و
في عبد لا كيف شاء ونصفا في شرك في عبد لا البيان وثلاثة
في دراهم ويلزم احد عشر في كذا كذا واحدا وعشرين بواو ولا
درهمين ولا تلتفت بواحد ودراهم في ستة ودرهم تفسير في
ونوب واثواب في ثلاثة اثواب وسطه في الغصب من هذا او هذا
محلف لهما فاراد الانقسام بالصلح وفي اللعان والا الاخر وللحمل بينهما
ولا يضمن في لفلان بل او دعنيه اخر لتسليمه اليه بقضاء ولا يصدق
عدم القبض متصلا بدفع الي وخالفه فيهما وعد على وقبلي دينا
ونحو عندي امانة او امر بالانتقاد والاتزان والتاجيل لاخر
عن القضاء جوابا وحل دين موجل كذب فيه وحلف له ولمكرح
المشهد والشهود ملزم ما تبين فالزما الاكثر وعلى الجبار ملزم
ويلزم في على في علي واسقطنا المضرب عنه والمدعين شركة
غصب ولا الاخرين في اوصى ابي بثلث لزيد بل لبكر بل لعمرو لا
الوارث ويلزم المقر على مورثه كالانصبة والظرف بالمستقر
مع مظروفه ولا يحلف في ثوب في عشرة وخالفه وعشرة في خمسة
بارادة مع وما اعتبرنا الحساب وغاية العدد عشرة لاجل مطردا

---

٣٤

وادخلنا المبدا والفص مع الخاتم في خاتم ونصل وجفن و
حمايل في سيف وعيدان وكسوة في نخلة وصح بالحمل والعرصة
والاستثناء متصلا بالا واخواتها فالو وان شاء الله ومبطل
الصك في اخره وبالاكثر ما يليه وصح في الاكثر وجوزوا للمستغرق
بغير لفظه وما فقناه وابطل في بقر ودينار من دراهم وصححا بالقيمة
وابطلوا في غيرهما ووافقه واستثناء الكل وفرق عن كل حنطة
وشعير فاشد في الفقر ايضا كالبناء من الدار وسلم وتسلم في على
من هذا العبد ومكذب في علمه فقبضه عبدا ما وكونه خالصا وجنس
النقد وان وصل وملزم من خمر لغا وقبل في ثوب مغصوب عينه
وحكمنا في زيوف ومن عبد ولك لجنس جياد وجارية وقرض
وفلان بما اقربه لا البطلان وصحة ابتعته منك موصولا بلكنه رهنا

## فصل

ومدعي التركة سواء لا يرجح على مدعي دين وهو مقدم
على العتق فيعتق العبد المدعي عتقه والقول لقائل اسكنته داري فلمدعيه
لحيث يسل هو لي وكذا في الوديعة والاجارة والعارية وللمدعي الجواز
في الاختلاف بناء وابتداء بعد التواضع سرا على بيع التلجئة وابطاله

الاباثات الصحة وكذي اليد في صبية ادعى انه من ام
ولد فلان فصدقته وجعلاه للصبي ويحيل لها اذا ادعت ام ولاته
وكذى ذو اليد والثمن ما عقد لجهرا وقالا ما ثم وضع عليه واقرار
نكاح صدقت فيه بعد الموت باطل وصح الخلاف في عكسه ويقسم
ميراث فيد في يد شخص ادعى نكاحها فنفاه اخوها بينهما اجراه
له الان بينا الزوجية ويحيل نصف الربح مع المال لزيد في هذا
الالف مضاربة زيد بل عمرو ومدعيا كل انه له بالنصف وربح الفا
ويعيضه لعمرو والفا وضمن لكل الغانم نصف الربح واعتبر اقول
المضارب في هذا الاصل بربح وجعلنا ما لا قال شخص هذا ميراثي
واخي هذا فقال انا الوارث لهما لا للمقر له واهدر ضمان حربي اقر
بمال قبل اسلامه واتلاف خمر بعده ومسلم بمال حربي في الحرب وقطع
يد معتقه قبل العتق فلذبوا في الوضع وجعل في بيت انكر احد
الشريكين وهو عمر الدارع شريكه بعد القسمة سهاما من عشرة
وهما سهمين من احد عشر واذا ادعت ثلاثة تركت فصدق الاكبر و
الاوسط في الثلث والاصغر في ثلث ربع الطرفان مصدقتهما
ويامر الاوسط بخمسة اسداس لا الكل ويحكم للمقر له بحد الا

بتركة دراهم وتشارك الاخر لحر معه بربع سهمه لا خمسه وهما
وجهان فيناصف كل مع صاحبه وقدموا دين الصحة و
معلوم السبب وشركة مع من قبض غيره وافسد الاقرار
لوارث ودا نفاه الا بستفيد البقية لا لاجنبي وان استغرق
المال ولحق غلام مجهول ممكن منه اقر له ببنوة وشارك وبطل
اقرار لاجنبي قبل ادعا بها وصححنا في التزوج وتلحق يسوى الورثة
اقل المعر والميراث وصدق في الاجنبي لتكاذب الورثة الشركة
ويلزم الورثة في هذا اللفظ وهو التركة وكذبوه يصدق الثلث
وخالفه وصح اقرار مزوجة مجهولة بكونها امة فصدقت ولد بها
الزوج ويعبد ولدها الاكثر من ستة اشهر بعد وخالفه وللد
المريض بالاصل والفرع والزوجة والمولى لمريض لا في ولا
يصدقها الزوج او شهد القابلة لا اخ وعم ولم يثبت اخا بعد موت
ابيه ويوافقه او شاركه وامروا بدفع نصف نصيبه لاخ لاب
كذبه اخر لا ثلثه وبه لاخمسه في اخت وخنثى في اخ اشتبه
ابن وبنت من اثنين ومئتين لا ربع وجعلوا في كله المرض الطلق
لا مضى ستة اشهر ويوافقه اخر فيه

## كتاب الاجارة

تتقيد على منفعة معلومة حلال غير عبادة واجير في التعليم
والامامة بعوض معلوم متقوم ولا تعجل الاجرة بغير شرطه
واستيفاء المنفعة وبوافقه في غير عمل الذمة وتسقطها بضياع
وبوافقه ولم يصدقوا بالاسباب العادية وسرعة الفساد
وامروا بتصدقها العقد في اجارة مستاجرة وانفسخ بموت
في عمل لنفسه لفوات المنفعة وعدتكا العيب وامتناعها
بها ووافقاه ولجانوا اضافتها الى مستقبل وشرط الخيار
ووافقه واسكن دارا من شاء وضع ما شاء لا ما نقص البناء
ولا تنفسخ بجعل مخزن طعام وملقى تراب او رماد وتجب
الاجرة بالتسلط وان عين مزروع الارض او شرط زرع ما
شاء وبينها الزرب والطريق او الغرس والبناء في سلخه
فرعها لانقضا المدة وغرم الموجر قيمته مقلوعا ان تضرر والا
توقف على رضاه او يتراضيا بالابقاء وترك باجر المثل الزرع الى
ادراكه لانقضاء وعمل ما شاء لا طلاق فيما يختلف باختلاف المستعمل
وتعين المستعمل والمعمول فيضمن لاعمال غيره كعينه ويجوز الابدال

بمثل وزنا او نوعا او لخف وشافي بدنه لعطب روسا وقاد
الزيادة فيمان او على الصبي والكحج والضرب ملزم ولو معتادا
وعلى منكر الاجارة في الطريق ويوجيهما عما قبل لا الكل و
تحالفا وتزاد فيما نصف الموجر الاجي والزمنا المستاجر فيما
برهنا الى مقصله بالاجرة لا منع نفضها ولم يجبر وابين
فضل الاجرة والضمان في عطب التعدي بتوم الاخير
والزمناه وان عاد ومبدل اكاف بنسج ضامن ويضمن مستاجر
فسطاط دفعه لاخر ومنعه ولجزنا لذي حبل ويتبع مطالبة
منزله بيوم لا التوقيت ويطالب بنحو التصابر بفراغ لا بشرط
الغسل والجنازة فينوب عنه الوفاق وللخيار في بيته بالتسليم وطباخ
الوليمة بالفرف وفراغ اللابن بالاقامة وقالا ما النسج وحيثين
من لدنا ثم في حين ولزم على نفسه بشرط ولا تضمن الاجير للناس
منضمن الاجر بتسليم نفسه فالفسا بغير تحريكه المعتاد والمشترك
لعين ضمنا كما لفعله لا الغرق تلفه والساقط من دابته والزمنا
حملا لكونه في الطريق ودفع فانكر ضمانه قبل الحمل وللاجير
له او الكري وله الاجر لا صنا ومنع المحاصة ودعوى بموت لا

لا يستحق اجرا كعوده واسقطنا الدية ناصبا ولا ابيا فربعد لكنه بغير شرط واتلاف الغاصب اجر مغصوب اجر نفسه هدر

## فصل

وتفسدها الشروط فيجب اجر مثل لا يجاوز المسمى ولجارة المشاع لغير الشريك وطريق غير محدود لمرور فاسدة وابقيناها لحي الموجرين والمستاجرين وصحت في شهر في كل شهر بكذا الا ان تعين وفي الثاني بسكني ساعة او تخير في الليلة الاولى ويومها وسنة بلا بيان قسط شهور بالاهلة ان عقدت في الهلال ففي غيره كالايام وقالا الاول والباقي كالاول فاستيجار حمل المحمل وراكبين الى مكة واعتبر المعتاد ورد ما نقص واستيجار ذمي مسلما لحمل خمر وبيته لها جايز بكراهة ولجار الاستيفاء القصاص كظير وبطعامها وكسوتها جايزة ولا يمنع الوطي وجاز الفسخ لخوف ولد الحبل ويصلح غذاه ولا يستحق الاجر بلبن شاة في المدة ولجرها ان خطته فارسيا فدرهم او روميا فدرهمان او اليوم وغدا وشرط اليوم الصحيح فيجب اجر مثل لا يجاوز مسمى وان سكنته عطارا فدرهم وحدادا فدرهمان صحيح والعكس فخيط ثوب في اليوم بدرهم واعتبر قول مالك امرتك بقباء اخيطه بقميص في نص وهو المالك ادعى عدم الاجرة ويوجب لخليط وحكم العرف ولم يلزموا لحجام بل لحمام

طعام بعضه له ووافقاه ويجيز للام اجارة ابن عند العم ولا يجيز لذي اجر في ذمة اجنبيا او مكان لدرهم بغير تعجيل ومتى مدة ويحكم ببقائها في مكاتبة عجزت فردت وخالفه ولجاز لجارة حمام وثوب لزينة بخلاف عسب الفحل

## كتاب الشفعة

تحق لخليط في مبيع ثم في حقه الشرب والطريق فاثبتوها للجار واخروه الروس لا الحصص والافرع على مسلم ووافقاه عقار بعد نقله بعوض وقالوا مال لازم ووافقاه في الاول ويخالفه وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتسليم او حكم له ونثبتها فيما لا يقسم وقيل يوافقه ولم يثبتوها في بئر واشترك في اصله والظلة لا تدخل ويقول كل حق وفي دار مهر على ان يرد اليه الفا عز ثابته في حصته ايضا ووجبت في صلح عليها وباقرار عنها لا انكار وسكوت كاقسام الشركاء وفي حق لجار بلا رد بعيب بعد قبض بقضاء واقالة لا باستثناء ذراع بقيمته وبثمنه سهم بثمن قبل الباقي وان عوض عنه ثوب ولكن حيلة اسقاطها واشهد في مطلبها على الطلب في مجلس البيع او من عنده فتاخير الخصومة غير شرط في الفتوى ويسقطها بالقبلة ووافقه في شهر والزمنا البينة ملك شراء انكره صاحبه

صاحبه مالكه وحلفا عنه لعدم العلم ولزم الشفيع البينة
لنكول واثبات ملكه على الشرا الانكار وحلف المشتري على عدم الشرا
او الاستحقاق هذه الشفعة والزم لحضار الثمن قبل القضا
وهو ثوابه ولا تبيع البينة على الذي البائع او يحضر المشتري
فنفسخ عنه وتقضي بها ويجعلوه في عهدة البائع ووافقه
ويرد بخيار عن المشترط شرط المشتري البراءة ويلزم الشفيع
الوكيل او يسلم الى الاصل ويوخذ القضا او يحضر غايب قبل
لوكيله سلم الاصل ليحلف وخالفه ويجعل الحاضر المنقول اليه
من الغايب المنقول اليه خصما لدعوى الشفيع **فصل** وسقطها
بيع سبب واسقطوا بالصلح قبل الثبوت ولم يلزموا العوض
ولو بعده كما يدل على ترك ولم يورثوها ووافقاه علم وخالفه
لا موت المشتري وليست لوكيل البائع وذي درك له وبيع
المريض من وارثه بالقيمة او اكثر باطل والشفعة بطلت
منطلت في اقل ولا مال سواه وفي البيع للاجنبي باطلة للوارث
كالاول اصح لا بتسليم الدين نصف لا يخير الف عوض عرض
غير مثلي قيمته هو او اكثر ولجزنياه في مائة دينار هو

قيمتها ولا يبطل باخذ النصف وخالفه وعكسه التسليم الاب
والوصي وتسليم ثمن بير صحيح وخالفه ولجزنا للاب المشتري
للصغير وطلبنا في احدى دارين في مصرين بصفقة ومنع اخذ
نصيب احد البايعين بصفقة ويوافقه وجاز في العكس والبنا
وجعل مسجد قاطع فسخ البايع فللشفيع اخذ الاول بالقيمة و
في ارض مبني المشتري ومغرسه بين اخذ بثمن وقيمة ترك ولا يكلفه
قلعهما ويلزم البايع في بني الشفيع المستحق القيمة على الثمن وخير
بين الاخذ والترك في مصاب بسماوية ولاخذ العرصة بالحصة
والترك في منقوض المشتري وبيع ثمر النخل الارض ولو حدث
عند المشتري سقط حصته من ثمنه ولا يثبت العالي المنهدم
السفل ولا فيما طلبا فانهما وخالفه واعتبر قول الشفيع في صفقة
للبنا والارض والمشتري في اختلاف الثمن ورجح برهانه لا الشفيع
لعدم التاريخ وفي الثمن جعل ما انكره البايع من الثمن حطا عنه لا
بعد القبض وحطوا عنه ما حط عن المشتري وان لم يبق الكل و
بحطه بعد الخيار ويوافقه الا الكل ولا يلزمه زيادة المشتري واعتبر
قيمة عرض وعقار وخمر والشفيع مسلم وخنزير ومثل مكيل وموزون

وخيّر في المؤجل بين صبر الى مضي وتعجيل نقد ولم يثبتوا لهم خ
التواجيل ويوافقه ووافقه في جنبه

## كتاب الشركة

تنوّع املاكا اشتراك عين ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء واختلا
ما لين لعسر تمييزهما فجاز لكل بيع حصته مطلقا الا في الخلط
وحصة صاحبه باذنه وعقود ايجابين في قابل الوكالة
مفاوضة وعنانا وصنايع ووجوها ولا تخص الصحة ما لثاني
ولم يجوّزوا الرابع ولا تخرج الاول وبيع بين حرين مكلفين
ولو ذميين بلفظها او بيان مقتضاتها وبحيث يمنع لاختلاف
الدينين بكراهة وكالة وكفالة فيشترك في كل مشترى ولحد غير
طعام وكسوة وشريك الكفيل لجنبيا بمال باذنه كفيل وعكسه
معزدين لاب يخص الغاصب بالضمان وشرى التجارة لنفسه
باذنه لا يلزمه ضمان النصف ولا يسمع بينة ذي يد على عين
انكرها فبرهن عليه وتجديد بناء في عقار برهن ولا ينضم بين
الاخر على العلم بين من انكر عينا في مبيعه وخالفه وعادت
عنانا بملك قابل الشركة وبوقته مفاوضة المرتد وبطلت بالقتل
وفي الاعنان وبالنقدين وتبرهما المتعامل به واجازها والمضاربة

برائج الفلوس واجزنا بلا تجانس وخلط وغيره به فيجعله
شركة ملك لا عقد وعوض بيع النصف به والقيمة تحل وكالة
واجزنا شرط فضل الربح والاصل سواء والعكس لا تفاضل
الوضيعة وبالنقص فطالب مشتريهما بالثمن ويرجع على الا
خر مؤديه من ماله ويكون القول له وتاجيل ولحد بلا
خلطه ايضا وربح فيهما لا اعمل برايك قضايا وابطلت
بهلاك مال وموت ولحاق بحرب وشرك في مشترى هلك مال الاخر
قبله وربح بالحصة لا بتعيين حظ احدهما ويتصرفان فيهما كيف
شا الا في تولية للاخير بغير اذن وهو ضامن لا دايما يعلمه
وان جهل باماتة والصنايع الاعمال والكسب وان تفاضل في
الربح والعمل سواء واجزنا اختلافه فيلزم متقبل احدهما ويطلب
كل الاجر ويفسد اقرار لحد مقاديرين فيقبض ثوب عليهما فيقرّ
عليه والوجوه اشتراك بيع وشرا بوجوه وكالة فيقتسمان
الربح باعتبار المشترى ويحكم لمعين في غير قابل الشركة بنصف
قيمته لحاصل لا ما بلغ ونحرم ذوا البغل اجرة الراوية وبطل جعل
الربح في الفاسد بقدر المال

## كتاب المضاربة

صحت بمال ولحد قابل الشركة وعمل لتعيين والربح مشترك شايعا

تسليم وعقد فقط بشرطه لعامل وبضاعة لرب المال
والقابض امينا والمتصرف وكيلا والرابح شريكا والفاسد
اجيرا او المال امانة والمخالف غاصبا وجاز اقبض ما
على فلان وبع هذا العرض واعمل به لا بدين عليه وشرط
للاجير الفاسد الربح ولا يجاوز المسمى مخالفة وتصرف
كل تصرف للاطلاق لا المضاربة بغير اذن وتفويض امنه ف
بحيزها في بادية وعبد وشرا قريب مالك وقريبه مع الربح وضمن
وبتة والا فان زاد قيمة عتق حظه وسعي في حظ صاحبه والا
سعدك المخصوص ولم يطلبوها بالاجل ووافقاه او خالفه
كفضيه وموت ولحاق ذي المال بحرب ولن حمل مشتري المضارب
المراجحة ولو في اخر الحل وله حظه ولم يجيز كما نهي عنه بلجانة
وحلف القول للمضارب في الاطلاق ولجزنا بيع ما اشتراه
من ذي المال او ابقينا الاولى لدفعها اليه مضاربة والمضارب
ضامن بغير ربح الثاني وان عمل وما الوضيعة بالتسليم ويخير في
تضمينهما اشاء اتح ولحد نصف الربح الحاصل من الثاني بالثلث
منصف ما رزق الله والسدس الاول ولا شي له في النصف والثلث

الثاني وضمن الاول في الثلثين فقد سدس للثاني وفيما رزق
الله الثاني الثلث واقتسم الاولان الباقي ويجبر لذي المال
زيادة ربح بعد القسمة كالعكس ويعطي المستاجر حقه ولا
المضارب بالنصف اجره وصاحبه الربح وخالفنا ولا تفسد
وبقي المضارب عن ماله في مقامه مطلقا والفاسد وقيل من
ماله لسفر به لنفسه وخادمه وما يحتاج اليه عادة وضمن
لمجاوز المعروف وبالحصة لضم ماله به وخلطه باذن وما في
شخصين ورد الفضل ولا ينعزل الا بعلم فلا يتصرف او بجعله
من جنس المال ولجبر على الاخذ لا افتراق عنه بدين ومبيع ردكلام
ذوه فيه ان لا ربح ويجبر لمالك بالربح ولا نضمن الزايد وتزاد
لمال بعض المال بعد فسخ بعدما قبضا ما فاقتسما ما فضل لا بعمله
عمله بعد فسخ

## كتاب الوكالة

تصح بشرطها ممن يملك
الاصل التصرف وينقض بذي تحجير ولزومه لاحكام وفهم وقصد
الوكيل وجواز النيابة ويصح توكيل الكافر ويلزم حقوق المجهول
موكله ولا يتنوفى الحد والقصاص بغيبة الوكيل وهو بابتنا بما جايد
ويلغيه دفع للاتلاف في الغيبة ورضي للخصم في الخصومة بشرط اللزوم
الا لسفر الاصل والموض والتحدد واعتبرنا اقراره على الاصل ولا بشرط

مجلس الحكم ولا يجيز لوكيل الخصومة القبض فاجزنا ولوكيل قبض
الدين الخصومة وقبل لا كالعين وامر بالتسليم الى من صدق
في قبض دين الغايب لا الوديعة وسلم للاصيل لا انكان ورجع
على الوكيل وان هلك لا الا بدينه مضمنا او غير مصدق ويحلف
منكر الوكالة مقر الدين على العلم وقبل هو ساقط وعقد الحقوق
عقد مضاف اليه به ووافقه كالعكس فجاز للمشتري دفع الثمن الى
الاصيل وبرئ من الوكيل ومنعه وذكر الجنس والنوع او الثمن ان لم يفوض
اليه ولا يشتري لنفسه ما عين الا بغير الثمن جنسا والنقدين وشراو
كله بعينه والا كان له الا باضافة ونية الاصيل فلو رد الثمن المسلم
اليه باذنه ويعتبر قبض ومفارقته في السلم والصرف لا الاصيل
ورجع بالثمن من ماله لقبض المبيع ولجزنا حبسه له وهلك قبله
من الوكيل ويجعل بعده كالرهن وهما كالمبيع ولم نجعلها كالغصب
وللاصيل ما شرى من الزايد بالحصة ومعينه في شراء عبد وجاز شراء
عبد من عبدين لم يسم ثمنهما عينين وغير لازم اذا سمي والقيمة
سواء شراء احدهما بالاكثر وان يتغابن فيه ويحصلا بقيته الاخر
او الخر معه بمثله والقول للامر في اخذته لك وعكسه في لين على

والزمنا مشتراه معينا بكيل وموزون في الذمة فصل والوكيل
لا يعقد مع اصله وفرعه وزوجه او بالمثل كالعبد والمكاتب ولا
بجزاه من نفسه ومنه الموافقة وبيعه لا يتقيد بثمن المثل والنقد
ولحاجته وجوزته نسيئة ووافقاه واستحسانا لا يخص بالثمن
لو ثمن الخارج وهو مخالف بالمزارعة الاطلاق وبطل ضمانه
عن المشتري ويعتقد وكيل الشراء بالقيمة وزيادة يتغابن
فيها نصف في عشر العروض ودرهم حيوان ودرهمي عقار
وبيع نصف عبد وعتقه لا يشتركه والعكس بطل في الكل جايز
وان بقي الى الخصومة الباقي ولجزنا في الشراء بالعبد وتوقف وقبله
والنسيئة في بيع بالسوق ومخالفته بخير وما انتقد في الصحيح في بيع
فاسد بلا اجازة وجاز اشتراطه ثلاثة في شهر وبيعه زايد
القيمة في المدة الجايز فيه والمسكوت عنه بعضها الآخر ولا يلزمه
بالاول لا انهما متزوجة ممن لا يقبل لها شهادته ولو لم يل عليها
فاسد ونعين فاحش المهر وغير كفو ولمن يثنى بعد الخلاف في هذه
المرة ومصالحته على اقل من الدية في دم عمد جايز ولا يلزمه للصالح الدية
حكما في دين الا بضمانه ولمن صالح عن موضحة خطا انما حدث منها

بالف مبرات صنف عشر ورد الباقي ولا يوكل بغير اذن او
تفويض ولجزنا عقد اثنا في حضرته كغيبته بلا اجازته فلا
ينفرد احدهما لجمعا في تمليك وعقد فيه بدل ولجزنا في الخصومة
كالعزل في غير متعلق الغير وشرطوا في بطلان تصرفه علمه بوافقنا
او يخالفه وبنطل بموت وجنون مطبق وبراه اكثر من يوم
وليلة او شهر لا حولا وعجز المكاتب وحجر الماذون وافتراق الشريكين
بغير علم وبلحاقه بحرب مبطل بغير حكم به كالموكل ولا تعيده لعوده
وخالفه واجراه في الموكل وبتصرف الموكل وبمنع عن بيع ما باعه
وخالفه

## كتاب الكفالة

شغل ذمة بحق نيابة
لحي بمال مطلقا دين صحيح بنحو تكلفت وعن مظنون بنفسه
وحل دابته بغير عين وتسليم مبيع ونجيزها بالوجه ولو بجزء
شائع وعنه الوفاق الجي وبطلانه في القصاص والقذف وكالحدود وسلمه
في مكان وقته والاجنبي وسلم بتسليم في مكن المحاكمة وان عين
المحكم ومصر كمصر ويبرا بموته والمكفول وتضمن ان لم اجئ به غدا
فعلي ما عليه وقبل بخالفه وابطلا ناكفل بعمرو فما عليه وعلى الف
في كفلت بزيد ان لم اجئ به وعبد برهن على قذفه لدا مولاه يحبس
ويزكي ومولاه كفل وبامرنه بالعبد لا ابيهما حبس للتهمة بشهادة

عدلا ومستورين وخير المكفول له في مطالبتهما وعدت حوالة بشرط
براءة الاصيل وعكس وبشرط ملايم كوجوب الحق بنفسه كيجي زيد
وحل ما اجل به والبراءة منها وقبل تصح فان ثبت ما تكفل به والا
كان العول له ولزم المكفول عنه ما ادى ويرجع بما اداه بامره
المكفول عنه عليه لا قبل الاداء الا ان يلازم فيلازمه او يخلص
ويبرأ ببراءة الاصيل ولم يكن يؤخذ بها ولحر لنا الخرع عنه ولا يعكس
ويحكم برجوع في خليط ادى بافتض بلا عين وكفيل لبريب وارتداد
برد وارث ابرا الميت وخالفنا فيهما ورجح في مرضيا لي لا ابرائك
ولقينا رجوع عبد على مولى بما ادى بعد عتق ووارث عجل المؤجل
لموته حالا وعكسنا فيما برهن الكفيل لا انكار وتحيرها في
غيبة المكفول وشرطا قبوله لا غرم مريض تكفل له وارثه
وباطلة عن الميت المفلس وصح التبرع وما في يد الاجير المشترك
كالماذون المديون عن مولاه فعتقه مريضا وكالته لا تنفذ
ان قبل سعي الغريم وصح لعدد منكا فلين بزيادة على النصف
وكل بنصف ما يؤديه عن ثالث

## كتاب الحوالة

تصح بالدين برضى المحيل والمحتال ولا تلزمه مليا فالو والحال

عليه ووافقاه فحكمنا ببراءة المحيل وبطل ابراء المحال وخالفه
ونثبت الرجوع بجحد وافلاس ويوافقه وهو بعد الموت وحكمنا
بالمحال به لموت المحيل المديون قبل ادا المحال عليه للغرماء الا
المحتال وبقاها على غريم بايع احيل بالثمن فرد بعيب ولا
يقبل احلت ولحلت بديني عليك عن المحيل على المحال عليه
والمحتال عليه

## كتاب الصلح

يجوز من
المقر وجبره من المنكر والساكت وعد الواقع عن اقرار بمال عنه
بيعا ومنافع اجارة ورد حصته ما استحق من المصالح عنه
ورجع بالمصالح به لاستحقاق المصالح عليه وعن نكول به معاوضة
المدعي وفداء اليمين وقطع خصومة المدعى عليه ورجع الدعوى
لاستحقاق مصالح عليه جزءا وكلا وللصالح عنه ورد العوض
كذلك ورجع بالخصومة ولا يرد عوض لاستحقاق بعض في مجهول
وعلى بعض معلوم مع ابرائه عن دعوى الباقي ويجيز على صنوف
شاب محال عنها كتعليقه على مجهول واضافته ويمنع ان تت الحكم بيتنا
غدا وان حبيت وخالفه وعن جناية لاحد ولمن صالح عن هرين
واحدهما لحر عبدهما ونصف قيمة الحر عبدا لا تمام نقد الدية و
عن شجمات عنها لا يسقط الدية والعفو وفي مثل

مدبر قتل الحر فصولح على عبد بعرضها او قيمته تخيرين
رجوع على المولى بنصف القيمة ورجع عليه وصلح غاصب
عبد مات وشاة تجاوز ولو باكثر من قيمته وعلى مال لترك
الدعوى النكاح خلعا وصح منه اصح والرق عتقا عليه والنها
يؤخي دا اثنين غلة وركوبا مختص بالصلح لا الجبر وجاير في
دابة فاسد في عبدين ولو حجرا وعلى مسلم اليه في كر قرا بد
نصفا اخر صلحا رد بلشا المال ولا نص الزيادة وهو على
جنس الطعام المعيب زيادة فاسد وان نقد الثمن في
المجلس ولا يبطل بهلاك المدعى عليه في خدمة عبد ودابة
وزراعة ولبس وركوب والمدعي في الاول ويجبر في محل
المنفعة بضمان بين ابدال ونقضه وابطله في الجمع ويجوز
استيجاره منه بعد التسليم ولا يرد لعيب حادث قبل القبض
بعد صلح عن ابرا من كل عيب وخالفه ولجاز صلح اجير خاص
ومودع بعد هلاك ورد وعن دين بعضه استيفا واسقاطا
لخمسة عن عشرة ولو متفاوتة وصفا وعن حال بموجل بمجانس
لا العكس ولا بعيد الباقي في اذا الى كذا غدا على براءة وان لم ينقد

فيه ويجبنه على ثلثه منقود الثلث فنقد قبل التفرق عن درهم
ودينارين ومنعهم على الضمنه والف سلمه واشارا او اضاف اليه
تبرعا فلزم المال ولا يرجع على المتبرع عنه وتوقف على الف على الا
جابة وابرء لاحدهما المديون بنصف لصلح الاخر من حظه بشيء
او لاخذ بنصفه الا بضمانه ربع الدين وشركة الاخر في
مستوفاه فرجحان الباقي وضمنه باشترايه به سلعة ربعه
ومنعه من الرجوع بحصته لمقاصة مع المديون وخالفه و
يجيزه بحطه على ثمن السلم كبعض الورثة بعضا الا في نقد مع
غرم به فتر باذنه على حظه منه لا على ان يكون بالدين لهم لا بشرط
براءة الغريم من حظه

## كتاب الهبة

تنعقد بايجاب
ونحو خلت وقبول ولو قبضا قبل التفرق بلا اذن ولم يثبت
الملك بدونه ويوافقه او في غير المكيل والموزون الا الذي في اليد
والابن ولم يجز ولهم تجيز ومشاع ووافقاه وهبة لاحد الاثنين
اباه كذا كدقيق في بر ودهن فجوز ولجاز الثلث لغير لحد وهبة
الاب مال ابنه بعوض قيمته وقبض عن الصغير الولي ومن في حجره
والجوز بنفسه وبقسم بين الابن والبنت مناصفة لا مثالنا والجاز د

والجائز رجوع اجنبي عن غني لا ازواج بينهما في غير المعاوض ولو
ولو عن غير والخارج عن ملكه والميت عنه احدهما وزايد متصلا
بتراض او حكم بكراهة وعكسوا في الاب لابنه ووافقاه وله الرجوع ع
في عبد لجنيه كالجنيه العبد ويعكس في مكاتب عجز ومعتق بعد
وخالفه وبعكس بتضحيته ونذره وابطلوه فيه لزيادة متصلة
ونبطله عينا ويوافقه في وجه واعتبرنا قول الواهب في
بالعوض لاستحقاقه كلا وجزءا ومنعا في الهبة الا بالاستصحاب
كل العوض او رد الباقي ولا يرجع على الواهب بضمانه وهلاكه و
لشرط العوض وجعلنا بيعا بعد القبض لا مطلقا ونعيده دينا
على عبد وهبته ذو المال فرجع فيه وابطله او منعه ولغا استثنا
الحمل

## فصل

العمرى تبقى للمعمر فالوارث ولو ردت به وان شرط العود
او سكت ووافقاه في وجه ويجيز الرقبى وعد جعل مالي ومالك له
هبة وما ينسب الي ويعرف لي اقرار وشرط قبض الصدقة ولا
تصح في مشاع يقسم ولا يرجع فيها الا قتريز في العكس مشع ولم يعتبر
الثلث في نذر تصدقه بماله وملكه ووافقاه ولا عبنا تحبس ما
يزكى من المال وغير النفقه واما ما يكسب مثلها

## كتاب الوقف

لزمه مقتضيا وموت المعلق به واطلقا ويخرجه بلا تسليم وفي

ويجبر في المشاع وإن احتمل القسمة إلا المسجد والمقبرة وشرط
المنفعة والولاية لغيبته وخالفه ومن عمر بابيد فيكون للفقراء
ولا تملكه الموقوف عليه ويوافقه أو للموافقة وجه ويزيل ملك
مسجد بقول وإن لم يقرنه بصلى فيه وإفراز طريق شرط ولا
تعيده ملكا بخراب حواليه وخالفه ولزوم نحو الرباط بحكم وقول
واستعمال في موضوع مثله ولم يجيزوا وقف غير العقار ولو عينا
مملوكة قابلة النقل مفيدة فايدة مقصودة باقية ووافقه ولا
تشبيها بالبيع والابتاع لذلك وأجاز التعارف في وقفها كالكتب فتوك
فلا تملك ولا تعار ولا ترهن ويجبر قسمة المشاع ويعين نفعه أولا
ولو ولدوا لا أجر حاكم وعمره ورده وصرف نقضه فيه وحبس
مستغنى عنه وبيع لعمارته المتعذر إعادته واعتبر شرطه في
اللاحق وتقييد سنة لا عماله أو يطلق وتغني ببينة غير
الضياع وبدله بالمثل عن منقوض بزيادة كثرة رغبة كالموقوف
عليه بنيابة وولاية فبموته لا ينفسخ ولحبس وجوب ضمان
منافعه وعقاره ويشهد للشهود به وعدله

## كتاب الغصب

يرد عين المغصوب في الغصب ومثله وقيمته يومه لتلف مع
مع ضمان النقص ووجوبها يوم الضمان والغصب والانقطاع له
وحبس لدعوى الهلاك أو يظهر مقتضى بالبدل فلتملكوه بعد إبائه ويزول
اسمه وعظم منفعته بفعل ووافقاه ولا يحل ويؤدي بدله
وقيل يحل كطحن بر وخبز دقيق وتبر صاغه آنية ودنيا بلا ملكه
ويعتبر قوله في القيمة وبرهان المالك في الزيادة ولا تخيير بين
القضاء والأخذ مع أداء العوض لضمان بنكوله ويمينه وقوله لا
قول الغاصب لظهوره ويرجح بينة المالك لا الغاصب في ادعاء
كل هلاكه عند الآخذ وضمن نقص العقار بفعل وسكنى وضمنه
لهلاكه وخير من ذبح بقرة أو قطع عضوه بينه مع ضمان النقص
والقيمة وفرع الرضا زرعها وغرس فيها وسلمه خير النقص
بين تضمين وضمان ما زاد ويضمن قيمة مثل خمر وخنزير لذمي مسلما
ودميا وقيل وافقه ويبرئه لا استهلاكه والزم القيمة وكالإهدار وا
ولا يضمن نفقتها ومنع رجوع الحمل على الغاصب وخالفه وكأجير
معين في غيره وضامن وعتق المشتري من الغاصب نافذ بالإجازة
وخالفه فيه وعلى قاطع يده الضمان ودابغ جلد ميتة متقوم
فيستهلك بتعد وضمانه النقص وقيمته ظاهر السواد بحسن أو
اختلاف ثمان ونبرئه باطعامه المالك بلا علم وقيل يخالفه

وجعلوا زائدة مطلقا ودفعه ومانعه حيا رأوا وافقاه
او يخالفه في الثاني والمتصلة لا تضمن بالبيع والتسليم كنقص
الجارية بولادة وتسقط بجبر الولد ويوافقه وعلى زائدها
حبلى فماتت في نفاسها القيمة يوم العلوق وضمنا بجنس الحبل
اصح **كتاب الوديعة** يحفظها المودع بنفسه
وعياله المساكن وقيل والمنفق عليه وان نهى عنه وضمن لغيرهم
لا بخوف غرق وحرق كبيت مشا ولعين ولا يجعل الدار
مثله مخلط مفوت تمييز مضمن وافتيا بالشركة ايضا كغير خلط
والمستهلك بهلاك الثاني والمودع المودع ضامن وخيرا اسم
وبحبسه بغير عذر وبعدما اعترف بعد جحد وتسقطه لا اسقاط
تعديه واسقطنا بجحوده غائبا و ح ليطيب ربحه وجعلاه
صدقة واسقطوا السفر بغير عذر وقوله لا من وعلم نهي
ولو ذا حمل ومؤنة ودافع حظ احدهما من كيل وموزون
لغيبة الاخر وقسمة بعد الاقتسام الى شريكه ضامن و
جاز حفظ احدهما فيما لا يقسم بغير اذن ويضمن الصبي و
العبد حالا وقالا بعد العتق وعلى عبد دفع الى عبد الضمان
وخيره بينهما والثاني من الثلاثة ضامن للحال الا الاخير

---

والبا في كفالة **كتاب العارية** هبة منفعة بلا
عوض تصح في منتفع به باق غير كيل وموزون فيكون قرضا بنحو
اعرتك ويجعلها امانة ويوافقه ولم يجيزوا للجار بها ولا يخير
اعادة مما لا يختلف استعماله ويوافقه كالرهن بغير شرط والتجاوز
المشروط ولا ضمان لهلاك بعد النكال وقبل الارهان وفي بدل المرتهن
ضمن الراهن قدر تساقط الدين وجاز تكليف تفريغ ما اعاره لغرس
وبناء وكره لتوقيت قبله وضمناه بجنس القالع او قيمتهما وتملكهما و
قيل يخير بينهما انقص الارض لا في الزرع مطلقا والمستعير يكتب اطعمني
وقالا اعارني ويؤدي كالموجر والغاصب اجرة الرد ويبرى في
الاولين برده وعبده ولجيء الى الدار وفي الوديعة بتسليم
**كتاب اللقيط** حر التقاطه لم يفرض قبل كفاية
بغير عذر هلاكه ووافقاه على حريته وللملتقط وترع نفقته
من بيت المال الا باذن القاضي وتصديقه بعد البلوغ ويثبت
نسبه بدعوة ولو اثنين واسبقهما ووا الواطئة ولم يجيزوا
قول القافة وقضية اسامة دفع طعن الجهلة على اعتقادهم
فوافقاه وقدم المسلم والحر وذميا وهو مسلم في مصر وقرية الاسلام
وذميا في قرية الذمة وبيعة وكنيسة كالواجد وفي العكس اعتبار

والاسلام او حال وهو عبدا وهو حر ولا يتصرف في ماله ولا يتزوج ويقبض
عنه الهبة ويسلمه الصناعة ولا يوجر امه ويهدر دمه للمسلم
**كتاب اللقطة** لا نشترط الاشهاد على اخذ لرد للامانة
وتعرف مدة او يغلب ظن عدم الطلب وقيل حولا في عشرة دراهم
واياما فيما دونها فيتصدق مخيرا فان امضاه الصاحب والا
خير بين تضمين الملتقط والمسكين ولاخذ الغايم وبيع عبد اتلفها
قبل التعريف او فدى ولم يؤخره الى عتقه ولو لعبده ولم يجوزوكم
للغني الانتفاع ووافقناه ومنع عن ابي بحديث بيرحاء وان
اذن الحاكم في نفقة الماشية والابق وينفق من الاجرة والا
فالاصلح من البيع والنفقة بدين تحبس لاستيفائه ولم يدفعوا
الا بينة وان عرف العفاص والوكاء يجبر او وافقناه وتجعل
لقطة الحرم كالحل وقيل يوافقه **كتاب الخنثى**
اعتبر فيه للبال فبا سبقهما والمستويان فيه مشكل وان كثر
احدهما فامارة الرجال والنساء ويشكل لعدمهما وتعارضهما
فيحتاط بتقدم النساء ويتقنع في الصلوة ولا يلبس الحرير و
الحلي ولا يخلو به غير محرمه ولا يسافر بدونه وتختنه امته
قيمته المال ولحظ انثى مع ابن وقالا نصف ميراثهما فيعطيه

---

ثلثيه من سبعة لا خمسه من اثني عشر ويمم وكفن كالمراة
**كتاب المفقود** نصب القاضي من يحفظ مال
من جهل مكانه وحيوته ويستوفي حقه ويبيع ما يهلك ولا
يحتاج اليه في نفقة من تجب عليه ويموت لمضي مدة يموت فيها مثله
ولم يروا اربعة اعوام ووافقه قديما فلا تعتد ولا نؤبد وعنه
الموافقة ولا قطعوا نكاح الاول بالدخول ولا يخيره بينها
والصداق ولا في ماله **كتاب الاباق** استحق من رد
قنا ولو مدبرا او ام ولد من مسيرة سفر ان اشهد للرد اربعين درهما
ويلزمه وان نقص قيمته وحطا بها الا درهما ويحطا به في الناقص
ولم يختلف عن المشروط له ويوافقه ولا جعلوا للمكتسب بنيله اجر
مثل ولغيرهما انثى وخلص كافا لا الابق هو ومنه ويبطل بموت
مالكه قبل التسليم لوارث **كتاب احياء الموات**
يملك ارضا غير نافعة ومملوكة لا يصل اليها صوت من اقصى العامر
بحيثها واذن الامام شرط ودفعنا الى غير الحجر لاعمال ثلث سنين
وحريم بئر النضح اربعون كالعطن وقالا ستون لحما بئر من
كل جانب للعين ومنع غير مسنه ولحق بالموت ما امسك عود ونحوه خلة

اليه عن الحيوم ونهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو قدر
القاء الطين ونقل لا اتفاق عليه ويقدر بنصف النهر
من جانبيه لا كله في وجه ويجوز اقتسام الشركاء الماء ودعوى
مجرد الشرب ويورث ويصح به شفعة لا بيعه وهبته
وصدقته وشرك في ماء الوادي ونهر عظيم سقيه وسقيا و
نصب رحى وللخاص شفعه كالبير والحوض لا ما احرز وفي ملك
وممكن فاقد غيره وقاتله لخوف هلاك في الثاني بسلاح ونكره
العظيم من بيت المال والمشترك من الشركاء غير الشفوية
ويجبر الممتنع ويوافقه ومن جاوز ارضه رفع عنه وشركا
مطلقا ولا يمنع ذو المجرى في ارض ويقدر الشرب على الارض
لا الاختصام وليس للاعلى الكسر ليستوفي ولا لاحد شق ارض ونصب
رحى واتخاذ جسر وسقي ارض اجنبية بلا تراض

## كتاب المزارعة

باطلة والفتوى فعلها ويجيزها
في ارض خالية مطلقا بشرط صلاحية الارض واهلية العا
قدين والتخلية والتركة الشائعة في الخارج وبيان المدة وجنس
البذر ومن يلزمه ونصيب غيره وكون الارض والبذر او الارض

او العمل في جهة ويجبر البقر والارض في وجه فيكون الخارج على
الشرط ولصاحب البذر لفساد واجر المثل للعامل لا لعدمه منهما
ولجاز الزيادة على المسمى كشرط التبن لذي البذر وهو
له لسكوت وقيل لهما بعد شرط الحب نصفين ولا يجبر
ذو البذر على العمل كالاجير مثل حظ المزارع ونفقتهما الى
الاستحصاد بمضي اجل بلا ادراك فضل وبطلت
بموت ويجبر باشتراط الحصاد على العامل ولمنعه كالرفاع و
الدياس والتذرية فيتحاصان والتركة اولا الثمانين
الصحيح والقول للاختلاف زيادة على النصف لذي الارض
قبل العمل ونصيب عبد العامل دون المشروط بغير عمل لرب
البذر والفاسد في ارض بين اثنين ذوي بذر شرط لاحدهما
النصف لاخر دراهم لاختصاص الثاني بالخارج على الغاصب
والخراج على المالك بضمان بخس والخراج وان كان اقل منه
وصح نكاح على ان تزرع بالنصف ببذرها وفسدت فيحمل
المهر نصف اجر الارض ونصفه لطلاق غير مؤثر لا مهر مثل
لا يزاد عليه والمتعة ونصف اجر عمله لا مهر المثل في عمله

بارضها ببذره كزرعها ببذره وزرعه ارضها ببذره

## كتاب المساقاة

تجوز والثمر باطلة وان ذكر
اجل معلوم وتجوز مشاع وتجيزها في غير النخل والكرم كالمبطخة
بشرط اثمار تزيد بالعمل واستحق لفساد مثل اجره وتبطل
بموت وتنفسخ باعذار

## كتاب النكاح

وجب
للتوقان وكره لخوف الجور فسق ولا نوجبه مطلقا وعنه ا
الموافقة وفضلوه على تخلي العبادة ووافقه ع وعنه الوفاق
وينعقد بايجاب وقبول ماضيين او احدهما وتجوز بكل ما
يفيد الملك ابدا ويوافقه كالنكاح والتزويج ولجازوا نكاح
السر وشرطوا الاشهاد وقبل يوافقه وما شرطنا الا اثنين
مسلمين حرين ولو محدودي قذف واعمين وتجيز برجل و
امراتين وغير عدل وقيل يخالفه وتجيزه بقبولها كتابا ما شهودا
عليه بغير علم وابطل شهادة ذميين في مسلم وذمية بقبولها منه

### فصل

وتحرم الام والجدة والولد وان نزل وتحرم بالزنا
ووافقه الماجشون وخطاه سحنون صرلحا والخالة والعمة
والاخت وبنتها والاخ فنازله وام منكوحته وبنت مدخول
بها ولو في حجر الغير وامراة ابيه فصاعدا ووليه فنازلا

وتثبت المصاهرة بقبلة ومس ونظر الى فرج بشهوة وقيل يوافقه ا
وبينهما بوطء صغيرة لا تشتهى ولو من الرضاع لا ام الاخ واخت
الابن ووطء الاختين ولو ملكا وفرق بينهما لبرهانهما على سبق
نكاح كل لجهل ولا يوجب نصف المهر بينهما واكمله وجبه و
ادعيا نكاح امراة ادعت نكاح اختها الغائبة مبرهنين لا
يوقف الى حضورها والجمع بين اثنين يحرم احدهما لو ذكرا
على الاخر واجزنا بينها وامراة ابيها واكثر من اربع وقصروا
العبد على ثنتين واعتبروا عدة البائن كالرجعي ووافقه فيه
وعدة ام الولد لذلك في اختها واعتبارها في الوطء ولجزنا
الاربع غيرها وصدقنا مخبرا ببعضها مع انكارها لا الكتابيات
ولجازوا الامة الذمية ومع طول المحصنة والاربع وجارية
ابنه ووافقاه لا الامة على الحرة لا العكس في عدة البائنة
الحرة حرام كتزوج امته وسيدها والصابئيات غير الكتابية و
تحرم حامل الزنا وحرم الوطء وتفسخ كالمتعة وابطلنا المؤقت
لا وقته ولجازوا الشغار فمهر المثل وفي الاحرام والنهي
للايمان وابطلوا شرط الخيار لا العقد ووافقاه او يخالفه
فيه كالشيئين في الحلال ولها التسمي وفي الاحظها مهر مثليهما

**فصل** وأجازوا للنساء توافقه أو تقيده في الحرة المكلفة
بإذن ولي كالبكر فيكفي صماتها وتزوجوا الثيب بغير نكاح مثلها ووا
فقناه وعممهم الموافقة وروي حنفي ونعتنا ردها على دعواه
السكوت وبرد شهادة ابن على تزويج ابنته الكبيرة وخالفنا
وتبو لى العصبة للحر المكلف ولم يشرطوا العدالة ووافقتهم الهداية
ولو كافرا على مثله بترتيب الصغير ويحجب الأقرب الأبعد ويسقط
خيار البلوغ في غير الأبوين والتسوية على قولهما ولهما التزويج بغبن
فاحش المهر وغير كفو ولم يعتبروا الأب في الصغيرة وقيل يوافقه
لا في تسع سنين ونجعل سببا لإجبار الصغر لا البكارة ولم يجعلوا
كل واحد ولا جمعهما وأعدناها للأب يجبرون البالغ والأم وذو
الرحم ولي بعد وسع نحو لا الولاء فالقاضي والجد يتقدم الأخ و
سوياه وقدم على الابن أبا المجنونة ويجيز تزويجه عبد الصغيرة
من أمته ولخزنا للأبعد لغيبة الأقرب المنقطعة ومنعوه مع
حضوره ولا يتقدم عليها القاضي ولا تعضل وعنه الموافقة
وجعلنا منها يفوت الكفو انتظاره لا جهل المكان وجعل
الفاسق غير المستخف به كفوا صالح ولا نعتبر في المال على
النفقة المقرونة زيادة عليها في الكثير واعتبر الصنايع وهو

وجه ونقل الاتفاق أو تقيد بغير الفاحش واعتبر النسب
ولم يقصروا على الدين ولا يعتبر إسلام أحد وحريتها كالا
ويجوز للولي نقض غير الكفو ما لم يولد لهما ويجيز بعض لاختلاف
ولهم الاعتراض لنقص مهر مثلها ومنعه ولا رضا بعد زوال
إكراه منع ويجيز تولي طرفي نكاح وقيل بخلاف الفضولي ولاية
ووكالة ولهما وأصالة معهما وأقرانهما لولي العبد بنكاح
بغير بينة فاسد لا الأمة ويجيز عقد فضولي وقيل يوافقه
ونجيزه من جانبين كالاثنين وعلم تسميته مهر **فصل**
ولم يعتبروا دون عشرة دراهم ووافقناه وأوجبنا ما بتسميته أمل
لا مهر المثل ونوجب ولو أكثر بدخول وموت وبطلاق قبل نصف
ولا متعة ويسقط بكل بعفوهما ولم يجيزوه للأب وقيل وافقناه
ونوجب مهر مثل بعقد لا دخول لسكوت وشرطا علامة وقيل يوافقه
وعمهم الموافقة ولم يسقطه بالثاني ولطلاق غير ماس أوجبوا المتعة
ولا نوجبها لنصف وعنه الموافقة درعا وخمارا وملحفة
باعتباره لا تزاد على مهرها ولفرض بعد العقد نوجبها لا النصف
ووافقنا أوصح الزيادة والحط ومما أسقطا ما زاد متصلا بعد قبض
والعين أعتاق مطلق عبدا مهرا لمقبوضا قبل رد النصف

بحكم وتراضٍ وانفذنا اعتاقها بالجملة لا النصف وجعلنا رهنا مساوي
مهرها لك عندنا فطلقت بنصفه لا بكله ويبطل رهن مهر المثل قبل
ورضاه بالمتعة ويرجع بنصف مهر مقبوض وهبته قبل وهو باطل
في قبض بعض وهبة بعض ومنعناه في العين والدين قيل ومثل
في خمر وخنزير وهو في هذا العبد والخل الحر وخمر ونوجب قيمة
مثل الحر ايضا ولكنهم عشرة لا مثل وهو المشار اليه والمعبر عنه بالحر
لا المثل كالميتة واتمامه في هذه الخمسة لثيابا بعينه غير لازم
لا الاذن ولا نجبر على قبول ثوب موصوف في الذمة كمعين وقيل
خيرناها ونوجب قيمة عبد وفرس او وسطا لا مهر المثل ونوافقه
كثوب وكسب عبد قبل قبض لمطلقة قبل ونصفا او خمر مقابل
مثل من دار بشرط ردها الفا مهرا والالف مبيعا واول
الشطرين هو الصحيح واثرنا تحكيم المهر ان لم يطلقها وقد
شرط والمهر في الفا والفين وهذا العبد او ذاك مشابه
مثل وقالا الاقل واوجبوا في تعليم القرآن وخدمته لنفسه
خمرا مثلا لا المسمى ووافقاه او يخالفه في الاول حيث
سهل من الخصائص ونحكم بقيمته للخدمة ونعتبر التسمية

في حقها والزمناها قيمتها لا ابائها واجزنا رجوع الباقين
لضمان الابن عن صغيره واخذها الموته في نصيبه ولم
يوجبوا عليه لفقره ووافقاه او يخالفه وخيرت في المطالبة
لضمان الولي ومهر السر يعتبر ونحكم لمطلقة قبل موجب
في عدة باين بغير مقبوضة وتثنيته رفع لا يعلن قطعيا وخالفه
وتحيل لمنسوسة ثلاث بعقد طلقها احدها ثلاثا وللاخرى
ولحلة لموت بجهل مهر وبيت البا في مهر لهو ربعا الا وثلثا ولو
الحل سبعة من اربعة وعشرين في ولحلة وضعفها وضعفيها
المتوفى عنهن بغير بيان والباقي بين ما صفة الورثتان وقضينا للثانية
وللام النصف والميراث في امراة وابنتها بعقد وبلغنا واوجبوا
بالخلوة الصحيحة مع المانع الشرعي والطبيعي ووافقه والجب
غير مانع كقتل بالدخول في فاسد لا نجاوز المسمى دعوه ونسب
ونعتبر بمهر عشيرة الاب من امثالها في السن والحسن
والمال والدين والعقل والبكارة في مهر المثل ونجوز امتناعها
من تسليمها وسفرها المعجل ونجيزه في المؤجل كله ولها ذا بعد
دخول برضاها او يوفيها فينقلها حيث شاء وقيل لا الى غير
بلدها وقيل نعم لوفاء المؤجل ايضا وامانته وقضى لذي بينة

فى قدر المسمى وتحتت للتعارض فيعتبر قوله عن المستنكر و
خالفاهما فحكم مهر المثل وحكم بالقراعه ان تساويا او زاد
ودعواها او نقصت وبه لتوسط واعتبر قول ورثتها
بشادته وهما ورثته ويستثنى المستنكر والمعتبر لا اختلاف فى
التسمية الثانى وقالا المثل **فصل** ولا ينكح الرقيق
ولو ناقصا بغير اذن وخير لجبار العبد ويوافقه كالامة
لا المكاتب ويباع لمهر اذن فيه ويسعى الناقص واذنه
يشمل الفاسد ولا يلزمه لاجازتها عند الزوج وخيره
للعتق ولو عن جبر ووافقاه وخيرنا المكاتبة والمهر يسقط
بقتل امته عن غيرها بن وعكسنا فى قتل الحرة نفسها وانفذنا
نكاحها بغير اذن لعتقها واجازة وارث حرم عليه وسيد
لذلك واثبتنا ولا يكن نكاح من طلقها ملنا عن عقد بلا اذن ولم
يفسدوا تزوج امته من مكاتبه لموته بغير عجز ووافقه
ولا ننقله من الاصل ونجعل ولد المغرور حرا بالقيمة
كالحر ولم نخير واردها بالعيوب لخمسة ووافقاه ولها
رد بجذام وجنون وبرص واجل العنين والخصى لا المجبوب
حولا وفرق لعدم وصول بطلبها بينهما وهو الى الحاكم وقالا اليها

---

ويجعلها بينونة لا فسخا ويوافقه والخيار للمولى وثبته
لها وما رددنا المهر بغير عيب **فصل** واجازوا
نكاح الكفر وجايزا بالمحرم وفى عدة كافر والتفريق باتفاقهما
وقالا بمرافعة ولحد كالاسلام ومهر المثل عن لا ثم فى نفيه
لغيره ولو مرافعة واسلاما واجريناه فى الحربيين وخمر وخنزير
عينين مهر بعد اسلام وقيمتها ومثل مهر فى الذمة ولم
يفسخوا لاسلامها بغير عرضه ووافقاه ونجعل الفرقة
فسخا وهما بينونة كاسلامه عن مجوسيته ونسقط المهر
المنقيش ولا رتداد احدهما فرق ونجعل ردته طلاقا
ونكمل مهر المرتد زوجها الماس وليس على غيره ولا النفقة
وابقينا لا رتداد واسلامهما معا ولم يعتبروا فيهما وللها جنع
انقضاء العدة ووافقاه او يخالفه وهى لا عدة عليها
كالمسبية الا حاملا فالى الوضع وبانت بثلاث حيض من
اسلمت فى حرب ومجوسية اسلم عنها وسبوا للفرقة
تباين الدارين لا السبى ووافقاه ولا ينكح المرتدان
ويتبع الولد خيرهما دينا كالكتابى من المجوسى ويبطل نكاح خمس
واختين وام وبنت اسلم عنهن والاخرة بطل للترتيب وخير

مخير فيهن ويفرق بين مسلم ونصرانية مجوسا كتهودهما وابقيا
وامروا بالتسوية بين الحرتين مطلقا لا سبع عند البكر
وثلث للثيب في البكر ووافقاه ويجعل للرقيقة مع الحرة الثلث
ولم يوجبوا قرعة في سفر بها ثم يجب ووافقاه وللحرة اباء
صاحبتها به ورجوع فيه **باب الرضاع** ولا يحرم
الرضاع بخمس مرات ويوافقه ابي بلنا ويخالفه فيثبت بمطلق
من ادمية وهو في ثلثين شهرا وقالا سنتين ونفينا الثلث
ويحرم على اصولها وزوجها وفروعهما ولحوق ولحواتهما واذا
اجتمعا تآخيا ولم يعتبروا المغلوب ووافقه وعنه الموافقة
وكذا غالب على طعام كمطبوخ واحتقان وعلق لمزج لبنين
بهما وصا بالاغلب وللاول وجه ويعتبره من الميتة واعتبرا
من البكر في مطلقة ذات لبن فتنقض عدتها فتتزوج اخر
اخر فترضعه منه فالحكم للاول او تلد ويثبت للثاني
للرقة لامنها وحرمت الضرتان لارضاع احدهما الاخرى
وسقط مهرهما قبل مسيس وينصف للصغيرة ورجع به عليها
لم يسقطوه ويشترط عدم الافساد ويوافقه ولا يحصل في ارضا

رضاعها الجبنة الثابتة ويستقروا انكاره بعلا قرابة ووافقاه
وثبت بنته المالك **كتاب الطلاق** ابي بالاحسن
مطلق في طهر خال عن جماع واحدة ونجعل الاكثر دفعة او
في طهر بدعة وقيل بخالفه ونسنن مفرقها في اطهار ولم
يخصوها بواحدة وانقسمت عليها في انت طالق للسنة
واعتبرنا نية الجمع وبعم السنة العددية وخصصنا الوقتية
بالمسوسة ويوحد لغير الحائض سنة ولجزنا عقيب الجماع
كالحامل فبعد كل شهر اخر ونجعل سنتها واحدة وثلثا
بتخلل شهرين ووحد عقيب الاول وثني بمضي العدة
لتزوجها وثلاثا في اطهار في كلها ولدت فطالق سنة و
انت بثلاثة في بطن وجب الرجعة في البدعي فطهر يليه
لا يكره للطلاق وطلقنا ان طلقها رجعة في طهر وشهد
والثلث السنية في حال تبينها بشهر ووزعها على الاطهار
**فصل** ويقع من المكلف بالايماء والاخرس اشارة ولو
والعتق من السكران وقيل بخالفه فطردوا في الملك ووافقاه
وفرق بين المالك والمملوك ولو شقصا ويلغى من المشترية
المعتقة والخارجة مسلمة قبله واوقعه ولم يعبأوا ستفريق

للكنى ولا يحتاج صريحه الطلاق ومشتقه الى نية والغوبية العدد
في طالق ومطلقة وطلقتك ووافقاه او يخالفه والعينات الاثنين
في الطلاق وطالق الطلاق وطالقا طلاقا كالكناية باين بتة حرام
حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استبري اغربي
اذهبي ابتغي زوجا للرضا ووقع لمذاكرته بصالح الجواب
لا الرد قضاء وصدق في صالحها وللغضب لا في الاول و
تجمعها بوابن الا في انت واحدة واعتدي واستبري رحمك
مجعلنا ولجع ولم يوقعوا بالظاهرة بها ثلاثا بلا نية ولو
في الممسوسة وقيل يوافقه وعندنا الوفاق والتعميم وله
جعل الواحد في غير الممسوسة ثلاثا وابطل نيته ولست
وما انت بامراتي ولست وما انا زوجك غير لغو بيته والعو
انا منك طالق ووافقاه لا باين وحرام ووحدني طالق
واحدة اولا وملك الرجعة في طالق مع عتق مولاك اثنين
وطرده في انتقاضهما على شرط ويوقع في تعليق بموت مولى اخ
فورثه ومنع او نوع بطلاق باين واشد والحسن والشيطان
والبدعة وكالجبل وملا البيت باينا لا رجعيا في الممسوسة

ويوافقه وطردناه في طويل وعريض والعينات المضاف الى ما
لا ينوب عن الكل بجزء وغير شايع ويحمل جزء وطردناه في
واحدة ونصفا والعينات المضروب فيه وتنجز طالق بمكة
وفيها وتعلق في اذا دخلت وفي دخولك وفي غدا بطلوع الفجر
وبنيته في غدا اخره تغير وقالا ديانة لغدا وواحدة في اليوم وغدا
وثنتان باو ووحدناه في كل يوم ولانيته ولغى طالق امس عن متزوج
بعد والا تنجز وتنجز في الى شهر لكتب ومتى ما لم اطلقك وبلحد
اجزاء حيوتهما في ان واذا ومع مثلها وشبهناه بمتى واوقعنا
في انت ثلث ان لم اطلقك لو وصل طالق الموصول لا ثلثا ومقتصر
في قبل قدوم زيد بشهر ومستند في قبل موته به لتمام موته
ولحر ما ملكه واتزوجها وواقع في قبل موتي وموتك ولو معلقا
فلا ارث واوقعنا على الباقية مقتصرا في عبدكا طالق الان
وواحدة بشهادتها ولحر شيئين لا يلزم وطلاق الفوضى اليهما في
ثلاثا ورددناها على طلاق احدا من غيرنا لنسائها فصل
وتبين غير الممسوسة لتفريق بواو وقبل واحدة وبعدها واحدة
لا قبلها او بعدها مع ومعها بواحدة والاول في ان كلمت فطالق
وطالق يختص بالوقوع وفي ثم وقدم الشرط مطلق والثاني منجز

وهو مصحح في الخيره وعلقناه مطلقا واجازوا التعليق بالملك
ووافقناه او يخالفه وعنه الموافقة استشهد لا في التنجيم و
قع في طالق قبله ولا يبطل بزواله وينحل بعده ولا ينفع المعلق
المعلق ويتكرر بكلما وابطلناه بالثلث والمعلق بالتنجيز
ولجنونه ولحاق المرتد مبطله واوقعناه باينا علق بشرط
موجود في عدة باين بنجز والزم اربعة مهور ونصفا
وطلقات في كلما تزوجتها في يوم دخول ثلاثا وثنيناهما
بنصف المهر وفي الباين بتة والزم المهور وخمسا بنصف
بنصف واعتبر قوله في الشرط الا المستفاد منها كان
حضت لا في غيرها وشرط لزوم الدم ثلثا وفي حيضة رك
الطهارة والمحبة والبغض والغاه في تعليقك وبطل الخيار
لطلاق وطلقي ولا يملك الرجوع عنه ووقع رجعيا وما
نواه واوقعت بتبدل المجلس حقيقة او حكما وعم في نحو
والتوكيل وقيدناه بمشيئته وسوغنا عزله واوقعوه
باختيارها نفسها واحدة لا ثلثا ولزم النفس في كلام
احدهما واثبتنا في اليوم وبعد غد فيه لردها اليوم
والمختارة من الثلث المكرر ثلاث ومنع من ثلاث منقطع

وفاقا لا مبتدئا وكيف لا يتعلق بالاصل فهل صبر فيما لا عن كيف وتعلقه
بالوصف يقيد بالمجلس وبنيته وشرطنا مشيئتها وحكم في ان
شئتما والخيار في غد لا المجلس في غد ان شئت وحكم في ثلثا
الا ان تشاء واحدة فشاءت بها والغي وصح الاستثناء فيه
وعنه الموافقة واوقعوه بان شاء الله ونوافقه وشرط الا
تصال ولا يصح جواز الانفصال عن عبد الله او حمل على
النية ووقع في ثلاثا وثلاثا الا ثلاثا ان وكذا العتق وتعليق ان
ولت فضل ونورث البائنة في المرض ونوافقه وشرطوا
وجود العلة ونوافقه في وجه ونعتبر الاقرار وهما
الابعد وسوغناه لتعليقه بفعل اجنبي وجد فيه وطرداه
في فعلها الطبيعي والشرعي ولصدقه مضيها عن طلاق
موتي في الصحة الاقل من الميراث والوصية والاقرار
وصححا وتثبت الرجوع بغير رضاها وبلمس ونظر شهوة
وقيل بوافقه او براجعتك ولم يوجبوا الاشهاد ووافقناه
او نخالفه وعنه الوفاق اشهد وحرمنا سفره بها بغير
ومنكرته في العدة بعدها لا يستحلف ولها القول في مضيه
جواب راجعتك وتكذيبها في الرجوع مع تصديق المولى

وقطعناه لانضمام عن الكره بلا افضل والارفع به ومضى كاملة
ويتيمم لما اشترط معه الصلوة لانسيان عضو ويطرده في
المضمضة والاستنشاق ويجعل لبث قربان يعلق
به اياه ويلزمه العقر به في ثلاث وخالفناه وحب
اعلام دخوله عليها ولا تحل المبتوتة بثلاث وثنتين
بغير دخول عن نكاح صحيح ولو مراهقا لا مولى و
جائز محلل بالاشتراط مكروها وعكس في اول وثان
ولنمنع هدمه ما دونه وجاز نكاحها لادعاء مضي
العدتين باحتمال المدة وعليه ظن الصدق **فصل**
وحنث المولى بوالله لا اقربك او اربعة اشهر ولم يوجبوا بلاده
ووافقناه لغير ايلاء بوطي فيها وكفر ولا امانة ولحلفه ولم يروا
تطليقه ولا تفريق القاضي ووافقناه ولا يحتج الي الحسبة له
وسقط المقيد بمدة وعاد المؤبد ابدا او يطا واسقطناه
بالغير ويكفرها بلا اذى بالله منعقد وطلاق وعتاق وحج و
صدقة وصوم ولا يقول وصلوة وخالفناه ولا بكل عبد
املكه حر وحتى اعتق واطلق والعكس في حتى اصوم شعبان
وهو موجب وخالفناه لفوت صومه وحجا واسقط بصومه

وجعلنا بعد القربان لا منجزا الى سنة لا يوما وان قربتك
فحرام على بيته اليمين ايلاء منجزا وعلقا وعدد لتعدد
في المجلس بعزيمة او تشديد كاليمين ونصفوا للرقيق
ووافقناه وعنه الموافقة واجازوا الفيئة بالقول
في المدة لاستمرار مرض وجنونه وصغرها ورتقها
ومسافة قدرها ووافقناه فيلزمه الجماع لزوالها وابطلناه
لمحرم بين ايلائه ولحج الاجل وخير لمرض لم يف فسخ
مرض فزوج وخالفناه وقضينا في احداكن على واحدة و
جعلنا في لا اقربكن موليا منهن لا غير من وطيها ولا يحكم
ببينونة اخرى لمضي اخرى في احداكما وصدق في انت
حرام نية الكذب والطلاق باينا وما صدق في الظهار و
ايلاء نية تحريم والخلو وصرف الي الطلاق فنوى ولا
يجعله ظهارا مطلقا وعنه الموافقة **فصل**
ونجعل الخلع افتدا نفسها بما يمهر به بينونة لاستمتاع ولا يوافقه
وعنه الوفاق فنظر في طلاقها وكره للناشز اخذ العوض
والزايد مطلقا وهو بخيارها جائز وعكس خيارها فلا
يستحقه فيسقط العوض لا البائن فالرجعي فطلاق على مال

ما في يدي وليس وفي من مال رد المهر وثلاثة من دراهم وثلث
لطلقة في طلقات بالف وفي على الطلاق رجعي بغير ثلث
ولا يقع في طلقي فيشكل والثلث عن لازم في طلقات لطلقة بالف
وانت طالق بالف وعليه متوقف على قبولها جوابا ومع وعليك
الفه عكس نحو شيئ وما الزمنا ها في على عبدي بل قيمته وا
عتبرنا من المريضة من الثلث والمبارأة تسقط حقوق نكاح
الجانبين والخلع لا ما سمياه ووافقه كلا في سببه فصل ولا
نعتبر الظهار بتشبيه الزوجة ولم يتوكوا الامة ولو جزوا
بمحرم نكاحها ابدا وحيز ويحرم نظر المحرم وطيا ودلعيه من
ذمي ووافقه وجعلوا العود المكفر عزم الوطي لا الامساك ووافقه
وعنه للوافقه ولا يجعله وطيا وصلف نية الكرامة في مثل امي
والظهار والطلاق بائنا وجعل الحلو ظهارا وحرام كظهر امي
ظهار واعتبر ما نوى وعددوا الكفارة بتعدد المظاهر منها ولو
دفعة ووافقه وقيل يوافقه ولا يجنوه في الاوقات وعنه
الموافقة وظهار من ارتد فاسلم يجدد او معا باق وكفر برقبة
سليمة كاملة الرق والبدن نفعا واجازوا الكافر والمكاتب
عن نوى شيا وسقط العتق عليه ووافقه وقيل يوافقه الا الاصم

والاعور ومقطوع يد ورجل ومجنون قد يفيق واجزنا الخصي
والمجبوب والمقطوع اذناه وعتق موسر بعضا وضامن نصفه
عن مجزي ونصفه ثم نصفه مشروط بعدم تخلل الوقاع فصوم
شهرين متتابعين عن الحيض والمحرم ولا باس بالاستيناف لو وطي
خلالها عامدا او ناسيا نهارا او لا الاطعام لا الافطار ويتعين العبد
فطعام ستين مسكينا كالفطرة او قيمته وجاز الغدا والعشا ولجا نووا
لو لحدا باما ووافقاه او يخالفه وفي اليمين كيوم لا بلحيه يجيزها
وقيل يخالفه في اليمين وقيل عن الكل الترتيب وقدمه ونسبته الينا
وقدمها وجاز كفارتان عن سببين بلا تعيين ولواحد منهما يخير واسقطوا
بالوطي فيستغفر ووافقاه فصل وجعلوا اللعان بقذف امراته
المحصنة بزنا وطلبها الموجب شهادة تؤكد باليمين لا العكس
ووافقاه او يخالفه فيظهر في العدالة وحبس او يلاعن او يكذب
نفسه فيحد كغير العدل وحبسنا ليلاعن او يصدق فيسقطا
كعدل في غير محصنته وقبلوا شهادته رابع ثلثة ووافقاه قوله
اشهد بالله اني صادق فيما رميتك به وخمسه بلعنة الله عليه
ان كان كاذبا وعكسها وخمسها بغضب الله عليها ان كان صادقا
فيه ولم يفرقوا بلعانه ووافقاه ولا فرقنا بهما بل بتفريق الحاكم

كنفيه نسبه والحاقه بامه ويوبد تحريمها وان خرجا عن اهليته
وناتي الحمل ليس ملاعنا وان اتت لاقل من ستة ولم ينفوه
منجزا لو وافقاه او يخالفه لا مع زنيت ولم ينفوا النسب ووا
نفقه وقيل يوافقه وصح عند الولادة وقبول التهنئة وشرله
الة الولاد لا بعد ولاعن فيهما وتقدير بيوم وسبعة قول
وقالامة النفاس وثبت اول التوامين بالحاق صاحبه
وحده كالثانية ولاعن ونسب ولد البنت المنفية لابنت
بالدعوى **فصل** وتعتد المدخول بها عن طلاق وفسخ
عقيبها ثلاثة قروء وجعلوها حيضا لا اطهارا ووافقه وقيل
يوافقه غير الحيضة المطلق فيها والصغيرة والايسة بثلاثة
اشهر وامروا ممتلة الطهر باقراء الايسة ويوافقه وللامة
بحيضتين وامروا ايستها بشهر ونصف لا شهور وقيل وافقاه
وعنها الشهران وعمم الموافقة والمتوفى عنها باربعة اشهر و
عشر عقيبه والامة بنصفه وللحامل بالوضع ولفساد وشبهة
بالجنس موتا وفرقة واوجب القرء على معتدة شهور بدات
دما وشهور لايايس بحيضتين وشبهوا المعتقة في عدة
الرجعي بالحرة ولا تطرده في البائن وامروا ام ولد معتقة

وتوفي عنها المولى بحيض لا واحدة ووافقاه وعدتها وفاتية لموت
زوج ومولى بجهل ترتيب وكمية ما بينهما وجعلا بينهما ويأمر الحامل
من الصغر الميت بالشهور كالحادث بعده ولا يلحق النسب وحكموا
بالتداخل لوطي اجنبي معتدة بشبهة ووافقاه ولا نوقف
المضي بعلمها وعقبناه به التفريق وحرم ترك الوطي في الفاسد
لا لآخر الوطيات واقلها شهران وقالا ثلثاه خلا يوما وفي
تعليق طلاقها بالولادة محتمله وثلاثون ويصدقها في ستين
لا اربعة وخمسين وماية وجه ولا تستعمل المتوفى عنها زوجها
مصححة النكاح الطيب والزينة والكحل والدهن بغير عذر
ووابها البنوية وعكسوا في ذمية وصغيرة ووافقاه كام الولد
ويحرم خطابتها صريحا وخروجها وقد ابا البينونة من منزل مضاف
اليها سكنى وقت وجوبها الا لنقل اجتها الوارث عن نصيبه وضيق
حظها عنه وعليها ان تعتد لحصرها انتهما او اباتها وفيهما
ومصرها ومقصدها سفر ولحاجة الخروج بمحرم والمطلقة مطلق
**فصل** وقدر لاقل الحمل ستة اشهر وقدروا للاكثر سنتين
لا اربعا ووافقاه او يخالفه ولا يثبت نسب من ولد لستة بعد
مضي المدة ويلتبس عن الرجعية الثانية ولو لاكثر من اكثر وعدد

وقعـ

وعد بجوعا ولاقل ابت لا المبتوته لا لاقل منهما او الاعوه فيثبت

ن صغيره متوفي عنها الى سنتين والمبتوته وفي رجعيته مع بلنه اشهد

وقصرا ما اقل من ستة وعشر وعشر واثنا عنها بها النفي المضي

كالحبل الظاهر والاعتراف وشهادة واحدة في الثبوت لا الولاده

والطلاق المعلق بها حرحا فيه والكران كاف فيه **فصل** تجب

للمراة الكبيرة غير المتوفى عنها والحامل نفقة وكسوة وسكنى بتسليم

نفسها للزوج بقدر حالهما كافية وتقبل قوله في اعسار بعينه او يكفي

خادم على موسر وتعود بعود الناشزة وفي حال الصغر واوجبوا للمبتوته

في عده كالرجعيه وواقفاه وتعلقت برقبة عبد تزوج حرة باذن

وحراته بموت منزلة وما اوجبنا لمبتوته بعد طلاق كرده وتقبل

ابنه في ملك وحبسها في دين وغصبها وحجها بمحرم مسقط وخالفه

لامرضها في منزله ولم تفقه النسر لطروته بطلبها وبعكس واسقطوا

للمضيه بغير فرض وصلح وموت بعد القضا الملا وواقفاه كعزها وللحاكم

استرداد ما فضل لموته ولا يبقى برد حصا ستة بجهانة ولدت

لاكثر منا كثر نفت المضي اسوقت العقد ولم يفرقوا بالاعدام

وواقفاه وندين لحال عليه ولا تفرق لاعسار عن الموسره وفي مال

الغائب وديعة ودينا ومضاربة لعلم القاضي واقرار من عنده

---

وقعـ

دالكاح وتعقد توحد كيل بها وتقبل بينتها لفرضها لعدم مال

اصح ويلزم كفيلا انفاقها عنه كل شهر زمن النكاح وا

كتقسيطها لشهر وتطلب قبلا الغيبة لشهر فتوى وسكنها

مكانا لا لتا ارل من لا تريد ويجوز منع اهلها من الدخول

لا النظر والكلام واختير جواز الاجتماع بالوالدين في

سبعة وغيرها في سنة ولفرع صغير فقير على الاب وحده ولو

خالفا دينه لزوجة واصل ولم يوجبوا على الام الارضاع ولو

خسيسته او بتعين فيستاجر من يرضعه عندها الا ان

تطلب زيادة ولا يجوز لاجارة نفسها ولو في العدة منه ولو ا فقه

وتقدم المبانة على غيرها الا ان تطلب زيادة واصل فقير وللاب

بيع عرض غايب ولم يضمن ما في يده بانفاقه لا اجنبي بغير اذن

الحاكم ولم يخصوا الصلب ولا يخص العصبية ولا يخص ا

الفرض فلمحرم مسلم فقير صغير او انوثة او زمانة او عمى

بقدر ميراث وفرع بالغ زمن عليهما بمحاصته وقبل وليحاصه

بغني بغيره بملكه نصابا بحرم الصدقة الفتوى لا فاضل عنه ومن ماله

شهرا او كسبه كل يوم وخادم وانفقا من كسبهما والا اجبر على بيعه

ملفوا اما **فصل** ويتقدم الاب الام حضانة فامها فامه

وتقدمان ما على الخالة فالاخت فلأم فلأب فالخالات فالعمات كذلك
وتسقط من تزوجت بأجنبي وتعود بالطلاق وأجبر الأب على
أخذ الولد لسبع او تسع سنين وحيض وإن اشتهى عند غير أم وخلي
وخوف الفكر عن دفنه ولسلامة ولو عن مولى وتقدم اقرب
العصبات لعدم امرأة من جهته ولا تخرجه الام الى غير وطنها
المزوج فيه وحرب

## كتاب العتق

يصح ولو مضافا
الى ملك من اهل تبرع ولو مكرها وسكران ولغير الله كافرا او جاهلا
لا بذكر حر وباعتق لمن ليس له علما وكتابة كلا ملك ولا سبيل لي
عليك لا لا سلطان وإن نوى وانت مثل حر لا امثل وبامولاي
لا ابني واخي لاما انت الا حر وانت لله ليس بعتق ومنه ابني لمن لا
يولد مثله وعبدي وحماري حر عكسه ولا تنبيه بطلاق وإن نوى
ويوافقه لمحرم بالملك ولم يخصوه بالولادة والاخوة فلا تخصه
بالاول وقبل بوافقه وعبد خرج مسلما وحمل ولاؤه له لحرمها
ويتبع الولد الام ولو حملا فيه ولا ينعكس وفي غيره الا من المولى وبنت
بنت المكاتبة يتبعها فيه وثانيهما الحي في اول ولا ذكر حر وعكسه
حر في محر يثله ثم عن غير عنه ومسلم ادخله مستامنا من حرب
بلا ولاء ومباع بعد اسلامه ثم وقابل الحمل عليه ولزمه وفصا ما دونا

يتعلق به وجبر بإباه على قبوله لاحضانه ونحوه إن كان او متى
في النقد بالمجلس وحكم بقيمته خلقه وحتى لموته ولسلام
لاحدهما وهما بقيمته

### فصل

ولا اعتاق متجزئ
وعتق بعضه يسعى في البقية كالمكاتب وشبهاه بالحر الديون
ولاحدهما العتق فيهم الاخر العتق والتضمين والاستسعا واللطف ان
لا اعتاد وأوجبا الضمان والاستسعا وهو شيء فحفظ كل بشهادة
كل على عتق الآخر ولو سكرانين ولهما الولا وإن وقفا كشهادتهما
على الحاضر بعتق الغايب حظه ترد وحظه فحفظ ابن الحر شرا
وإرثا لا البعض مجبرا على ستتهما ومعلق عتقه منهما عنا فيش
في محل الجهل وجوده السعاية في النصف لهما ويوافق في مقرين
ويرى المؤسر منهما ربعا لا كلا ونصفا الموسرها وحال من حنث
وادعى تدين بائعه فانكره موقوف واستسعيا والضمان على
شاهدي نصف حكم لهما في انت حر ان لم يك فيليك بطلا كل حل
عنه وشهادة اخيرين لرجوعهما وضمانها به وقبلها تردد ودعواه
في شهادة عتقه شرط وتحمل على بهم تردد ووطي ولحقه لا بنتين
وعتق في احد كالحر الباقي على ملكه وافتى به اذا خرج واحد
ودخل اخر فاعاده ومات مجملا برع الاجنبي وهما نضفه

وعتق نصف الخارج وثلثه ارباع الاخر وقسم الثلث على هذا
ولم يعتبروا في ثلثه سواء قيمة عتقوا في مرض يعم المال ووافقهما
فعتق من كل ثلث ويسعى في ثلثيه ومملوك كمملوك ولو ناقصا
تعلق عتقه في ما سامالكه حر وقت لاحرني وبعد اسلامه ويرد س
شهادة ابني تعلق على وقوع وخالفه ويرد في ان تشترك طلب
الولد على التحصين والوطي والتسوية ومنع الخروج والعنا
في امتغره ولو بعد شرا **فصل** ونصر مدبر لا تملك باستحر
اذا امته لامن مرضي هذا الا ان يوجد او عن دبر مني ومدبر ودبر
وبجنايه من الثلث ان ضاق عنه ويسعى في قيمته لدين مستغرق
ويعتق بعتق القن في احدكما حر والاخر مدبر لعين ومن يموتا
ثبتها فيهما وهو رواية ح وصح لعتق لاحدهما وتدبير الاخر معا
ويغرم س نصف قيمة لا مدبر وبعد التعاية حكما بعتق مدبر ذمي
اسلم ولجوزنا بيعه في ان مات فلان دارنا وقبل موتي بكذا ولا تملك
المستولدة ولم يثبتوا النسب باقرار الوطي بل بالدعوة ووافقاه ع
ولا يحتاج اليها في الثاني وينتفي بلا لعان وتعتق من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ومضمونة وكذا المدبر لهلاك

لما كان عند المشتري وجعلوا امته ولدت قبل ملكه ام ولد ووافقاه ع
واذا ادعى جارية ابنه موطوءته ثم تولدت ضمن قيمتها
ولا يوجب مهرها الا الجد مع بقائه ولاحد الشريكين ويضمن
نصف عقر وقيمتها وكل نصفا مقاصة لادعائهما ويرث
من كل كابن وهما كاب وفي جارية مكاتبه يثبت بتصديقه ويضمن
العقر والقيمة ولا امولد وافتى بالسعاية في دعوى استيلاد
شريكه المنكر في النصف وخذ ما فيه وجنايته منه نصفها
على المنكر ونصف موقوف ويوجبه في كسبها الا الكل فيعتق بعث
من ابيها بعد بيعها ولعرمه قيمتها **فصل** وجب كتابة
خير للولي ولا يوجبه وعنه الموافقة ولا يوجب حط شيء
من بدلها ولا يوجبها الربع ويجوز باجل وتنجيم والحابوزد
حالة عن صغير عاقل ووافقاه ع فيخرج عن يده لا ملكه فيضمن
ماله والعقر والارش ومن الولد وسقط البدل لعتقه
والقول له في قدره وجنسه ويتصرف ولا يتبرع بيع ويسافر
ويزوج الامة ويتزوج باذن ولا يكفل ولا يعتق ويكون
ولاء المكاتب المؤدي قبله له ويتبعه ولده من امته
فيأخذ كسبه وجوزنا اعتاقه ويتبع امها ولو من عبد

وخيرنا الولاد بين المضا وتعجيز نفسها لا امته ولده وسقط
بدل مكاتبة ام ولد لموته وملك مدبره وهو يسعى في ثلثيه او كل
البدل وتسعى في اقلهما لا بثلثيهما اذ لا مال وخير في عكسه بين
المضا والتعجيز لتدبير وهو يسعى في ثلثي القيمة او البدل وقالا
في اقلهما اذ لا مال وصح احدهما بان اعتق الاخر ويلزمه قيمة
نصفا لا سعاية اقل نصف قيمته وبدل وفي تحريره ودخل فيها
ابوه وابنه بشراه ولد بيع محرم وام ولد ليس معها لا على خمر
وخنزير من مسلم وقيمته وحكمنا بعتقه لاداء الخمر كالقيمة و
يجيز واحد منهما وهو معلق باشرطه في وجه وفي على عين
في يد بالعجائز وليس في رواية وبحرمها على الف بشرط رد المولى
عليه عبدا لا على حيوان غير موصوف وكاتب المرتد تفسد
بقتله وتحريرها كتزويجها الضعفا لا الحصف وابطلنا كتابة الابن بين
بدة الاب وقتله وحكمنا بعتق كليهما في ان اديتما عتقتما والا
رددتما لاداء الكل لا عتق من ادى حظه وعتقنا في ضمان كل وصح
غائب بحظه وعلى الف بخدمته وحكمنا بعتقه بلا استرداد قبل
لادائه ومن اكثر من قيمته وانتظر الحاكم لوجود الحمل ثلاثة

ثلاثة والا عجز بطلب ورد ولخذ كسبه ولو بحصين وقضيت
من مال مات عنه وعتق قبيل موته ولا ابطلها ولا اعتق
بمجرد ملكه وعنه الوفاق اشهر ولا اسعى ولو الكاتب
كالاب والمشتري للعجل او مرده وشبهها ابد وما يحل بشرط جاز
للولادة في الاجل وموتها قبل اجازة واستسعا الولد كامه
وما حكمنا بموته بلحاقه وله مال فاخذه نجوزه وادى عنه لموته
وهو مطالب بصلح قبل حنثا ومقضي لا قراره لرد عجز وافراد
عبد مطلعه بعد العتق واطلقنا وخيرنا الخطا به وعجز قبل القضا
بين الدفع والفدا فلا يطالب بعد الا وما عددنا القيمة لتعدد جنايته
قبله ولا تنفسخ بموته فيؤدي الورثة وبعتق باعتاق كلهم والزم
ثلثي قيمة من كوتب في مرض بالف الى سنة والقيمة نصفه ولا
مال ولجاز لموته معجلا او الموت وهي ثلثي البدل وبحل الباقي
وصحنته قبل العتق يبطل بموته فصل ثبت الولاء اضافه
لعتق ومتسبب وحاصل على ملكه وبطل شرطه لغيره لا شرط
وسببه وقلم عصبته النسبية على المولى لا امراة الا العتق
وكتابة فان لس وجر ولا تزوج قبل معتقه الغير وعتقه
الجار ولا ابنه من ذي الام اليه الا ان عتقتها لاقل او لا تلت

لا قبل من قبل من وقته فيحتمل ولا بين بين معتقه واعجمي او مولى
موالاة لابيه وموالاة باسلام على فقدان برثه ويعقل عنه
لعدم شرطها وبنسخ قولا وفعلا لا بعد العقل وثبت جوابا عن
شرطها والانتقال لا يجوز وكذا في تكرنسيه فاقراره لغيرها ولاها
بعيد مجهول النسب نع وكذا الاقرار بما به واشباهها وموضعها

## كتاب الجنايات

يلزم بقتل عمد بسلاح مفرق
الاجزاء الاثم ولا ينحى كفارته والقود ونسقطه في الحرم مع عن
الحربي بحبس الغذا ولم يجوزوا بينه والدية ووافقه ع وقيل يوا فقه
وعنه الموافقة امح ولتعين موته وعفو الولي ومصالحته برضاه
وسقوط القود في حالة سنين وعفو بعضهم وصلحه على العا
قلة واعتبرناه في المرض من المال الا ثلثه وبشبهه العمد في العضو
واثبتوا وعنه الموافقة وهو بغير مفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل
غالبا الاثم وعتق رقبة مؤمنة فصوم ظهار ودية عاقلة
مغلظة والاخيران في الخطا اصابة ادمي قصد غيره او ظن
حربيا كما في حكمه انقلاب النايم على غيره والثالث في تسبيب
حفر بير في غير ملكه وعن الادمي في ماله ويحرم الميراث بغيره وقيل
عمد غير المكلف خطا ولم يحرموا الميراث ولا الدفع الكفارة

---

ووافقوا من مسلم لذمي وحر لعبد ووافقناه لانهما المستامنين
كالرجل لا مراة وكبير لصغير وصحيح لغيره لا بعكسه ولو ناقصا ولم يقيدوا
الوالد فيضاعد لو لزمنا ولا وليها لا احتمال الشبهة ولطرده في
الام وعنه الموافقة فالدية في ماله وتوجبها ويوافقه ويسقط
بارثه عليه ويقاد العبد لا قرانه وخارج عمدا مسيت عنه ورا منه
القاتل الحر ويذكيه وخصه بالسيف لا بما قتل به وقيل بخالفه
لا قود الا بالسيف ملجمه ولم يخصوه بغير المعذب ومنع للولي
عن اقادة قاتل مكاتبه عن فان كالورثة معه ومعتقه وقبل
شرايه القطع وهو الوارث فالارش والقصاص ولا يقاد الولي
او يجتمع الراضيان ولكبير الوارث الاقادة قبل بلوغ الصغير ويحبس
او بحضور الغايب واعادة بينه للحاضر بشرط ويرجع الواحد فلا
نسقط عن الكل وعنه الموافقة ولم يجيزوا في عكسه الوزير
ايضا ووافقناه ولم يعيدوا مسايل من الاثنان كعلماني ولم يطلعوا
الاسير لواحد ووافقناه او كالقدم بنصف الدية وحكى عنه ايجوا
للجاني ديته منصفا لهما ووافقناه وخص بالمال من لم يحضر حكم
للقاني قبل الاستيفاء بعد القضاء بنصيبه ولحق بكل بعض
واسقطوا قود الطرف بين العبيد والرجل والمراة ووافقناه

وقطعت يد فاقطع من المفصل وخير بينه وبين الارش كالاشل ونحس اصابع
لامن نصف الساعد وبحكومة فيما زاد على الكف لجايفة برئ منها لا
مارن واذن وسن وشجة تماثل وخير لكبر راس بين اخذ قدرها
وارشها لا اللسان والذكر الا لقطع الحشفة وعين قلعت وانتقص
لذهاب ضوئها بمقابلة مرآة محماة وقطع قطن رطب

**فصل**

ويسقط بعفو احد ابني مولى ووارثين عن عبد وبخير العافي بين
دفع حظه وفدائه بربع الدية واوجبا على احد مستحقيه جاهلا
عفو الاخر دية ماله لا قود او لا يخير مولى فذا عبد اجرح
فتاب منه فيه وعلى معتق مرض قاتل معتقه خطأ سعى في قيمته
سعايتين وارث وولي في قيمته في مدبر قاتل اجنبي وقالا دية عاقلة
وعلى الرامي لعتق بينه والاصابة وارتداد الدية وقالا فضل
قيمته بين الرمي وعليه والهدر كالاسلام واوجبا له بجلده
بعد قطع فتيب منه ارشا وهما دية ولا تفيد من رجع من الشهادة
والولي ويلزم الدية من شاء وضامنهم لا يرجع على غيره واثبتاه
للشهود وعلى مستحق نفس قطع يده فعفا فبرأ الارش وطرف
استوفاه فسرى كدية عاقلة ولخذ بقطع عمد وقتل خطأ وعكسه
بلا تخلل برء وخطأين به وعمدين بغيره كذا وقالا القتل والاب

والابن ضمن ديته والوصي

## كتاب الديات

تغلظ للاول بمائة ابل وتجعل اثلاثا جذعة وحقة واربعين
ثنية وربعا من شخلفين الجذع وبخمس للثاني واوجبوا من
الورق عشرة الاف درهم الا اثني عشر ووافقنا كالف دينار ولا
تغلظ للحرم والاحرام والحرام والمحرمية بزيادة ثلث وضم
البقر والحلل مائتين والغنم الفين ولم يضعفوا للذمي ويوافقه
كالمرأة فالوا ولو الى الثلث ووافقنا ولا تجعل الكتابية اربعة
الاف ويوافقه وبنصف والمجوسية بثماني مائة ويوافقه
وتجب في ذهاب عضو مقصود ونفعه بقلع وعقل ومارن
ما اوجبوا في ذكر الخصي والعنين حكومة لا دية ووافقاه او يخالفه
وحده الموافقة وعكسوا الشعر ووافقه وسقط بنبته ونبتت
ابيض كذا كالعبد واشرحظ اصبع على المفاصل وبتبعها الكف
وذا لنا اجمع بينها ارشها وما بالكسر وحكومة كف وفي مقطوعة
شلت جابرتها ارش كاملة ونبت سن الكبير ابتنها مسقط واسترد
موجبا ارش كاسوداد واخضرار وكذا بالحكومة ويوجبه
كاصبع زائدة وعيني الصبي ولسانه وذكره غير معلوم الصحة وما
زدنا ارشا على دية عقل وشعر باين نحو لحية كبصر وسمع وكلام

وزوال اثر الشجة مسقط ويجب ارش الالم لا اجرة الطبيب
وينتظر اندمال الجرح ويجب حكومته في الحارصة والدامية
والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والقصاص في الموضحة
وعشر نصف الدية خطأ والاول في الهاشمة وهما في المنقلة
وثلث في الامة والجايفة وضعفه في النافلة وغرة في
جنين ميت خمسون دينارا عاقلته لا ابعد منها ويجتمع مع
دية الام ولا توجب كفارة ولم يوجبوا في الامة عشر قيمتها
واقتفاه فنصفه قيمته حيا وعشرها انثى ما لم تحل الافضل
وينزع كل من العامة نحو روشن حادث في طريقه ولا ينفذ
درب غير نافذ بغير اذن اهله وضمن ذو حايط مال دعي الى نقضه
بتهور متلفه بعد امكان نقضه وطالب الجناية الايل اليه
وعلى عاقلة احد حمته دعى غيبته وثلاثة حفر بيرا بغير
ادنهما ثلثان ونصفا كفيهما وموت فيها عما اجبار وضمن رجوعا
ولو جبذ الاقا الواقع اخر فاخر وجهل كيفية الموت فثلث
دية الاول على الحافر وثلثا على الثاني ونصف دية على
الاول ويلغي ثلثه واوجب مترتبا كلا كالثالث على الثاني
ومولى عبد حفر فمات بها بعد العتق يعلم موت شخص لحن الدية

٦٥
ودية بالجذب منها قدر قيمته وضمنا كنصفها وقوم جلوس
وقيام مسجد مصلوي وجرح اجنبي حجره وقتيله موجب
لحفره وبنايه والراكب الواطي وصدم وكدم دابته لا نفح
رجل وذنب وردها سايرا او واقفا لمو القايد بيديها
كالسايق قبل وبرجلها ولو قطارا بالوطي ونفر كان و
توجب على قتلى المتصادمين دية لا نصفا وورثوا الحد
الزوجين من الاخر وضمنوا من قتل حبلا اصاب عليه ودا عا نفقاه
فيه وخير فخطا عبد بين دفعه وفدايه ولو ارشا ثم وثم
وضمن لاخراجه عن ملكه ولو موتنا قبل العلم اقلهما وبعده
الارش وما عيناه لا اجابة ورهن وعوض بيع واقرار
بعده وعكسنا بالدية لخطايه بعد تعليق عتقه بقتل و
المحكي لاختياره لا يجبر على دفع واقتصرنا على قيمة المكاتب
خطا تعلقه قبل قضا وندبر مطلقا فيشارك في المقضي
والثاني يرجع على الاول والمولى هو عليه وكذا المولى
ولشريكها في جنايته بعد خطايه ثلث قيمته ولو بعد جناية
المغصوب على جنبه تعتبر وعصبه لا ولو رجع عليه بنصف
قيمته لخطايه بعنته تعتقد المولى الاختيار بدفعها ملكم

ملكه اياه ودفعاه الى الاول بالرجوع ثمنا لنفسه به
منه ولمشتري عبد قتل قبل القبض القود لا امضاؤه لبا
يعه بنخ وبرجيبه الغنيمة لابيهما وبرجيها في مال القاتل
عبد خطا قيمته مطلقا وجارية وطرق بجناية به كالمص
كالمغصوب ولم يصلا بهما الى الدية بنقص عشرة على
عاقلة وماله **باب القسامة** حلفه ولي
قتيل محلة به اثرا وسيل دمه من غير معتاد او بلا نه
او اكثر او نصف مع باسه بدعواه ولو على بعض بلا بينة
خمسين حرا كلنا ما قتلوه ولا عرفوا قاتله ويكرر لنقص
منقضي بدينهم وحبسوا لنكولهم ليقروا او يحلفوا او حكم له
بالدية ولم يشترطوا فيها اللوث ويوافقه ولا حلفوا الذ
خمسين يمينا له لعود عهد ولا ابرا والمدعي عليهم بايمانهم
لنكول المدعي ووافقه او خالفه بالدية وسقطت بدعواه
على غيرهم وشهادتهم عليه ترد وفي قتل فلان اسس المستحلف
في حلفه وذوي عاقلة سايق دابة وقايد وراكب وجد عليه
وشركوا اقرب القريتين وفدى في محبس لشاطي ورب
البيت كعاقلته ديته ويعتبر في السكان عن المالك ايضا

وهي على ذي خطة ولو واحد وضمنا المشتري له وعلى عاقلة
ذي يد في دابة بيعت ولم تقبض والرمام في البيت للمشتري
وغيره من بصير له وفي داره على عاقلته واسقطا ويوجب
على عاقلة امراة في دار في مصر خال عن عشيرتها لا عليها كالدية
وتلزم في سفينة ملابسها وفي مسجد اهل محلة وهدرت في
الجامع والشارع لا الدية على بيت المال واهدرتا في وسط
الغزاة كالبرية وتلزم العاقلة غير الصبي والمراة والحالف
دنيا دية حر غير عمد واعتراف فلا تصديق منهم تبلغ خمسين
دنيارا وجعلوها اهل ديوان لاهله لا عشيرته دواما فقاه
فيوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين خرجت في اول او اكثر
وعقل غيره قبيلته فيها لا اثرا دعلى واحد ولو قاتلا من
اربعة دراهم وينقص ويضم اقرب القبايل نسبا لضيق
وقبيلة المولى عن العتق والمولى بهما عن موالي
**كتاب الحدود** الزنا تثبت بشهادة اربعة عدول
سرا وجهرا وشرطا اجتماعهم بكيفيته كالميل في المكحلة و
مكانه وزمانه والمفعول واقرار مكلف واعتبر حجر من ذي
وعكسها في ظهور حبل ولم يقبل ولو ببينة ووافقه فيه فارح

واشترط مجالسه ويقبل الرجوع وحب قتل الا ولعلكه ويسقطه
لا اقرار مرة بعد القضاء ببينة وخالفه فيبيد الشهود برجم
محصن ويسقط بابائهم ولا يحكم بنظرهم لغيبتهم فالامام فالناس
ويحفر لها ومنع الناس من جلد قاذف لم يعاينوه ويجلد الحر
ماية جلدة ولم يجوزوه للمولى بغير اذن الامام ووافقاه مترو
الثوب والغرور والحشو مراة يفرق على غير وجهه ورأسه وبوسط
على راسه في الايما بما لا اثر له متوسطا ولا يجمع بينهما ولم يعرفوا
حدا ووافقاه ويؤخر جلد المريض والحامل وتطهر وجهها او
تقنع وهوا ويستغني الولد لعدم مرتب وجه ويتصف الى الحرية
والتكليف والدخول بنكوحة صحيح وشرطوها الاسلام ويوافقه
ويعتبر اسلامها بعد وما احصنت فيه الرجال ودخل بها كالجماع
وخالفه فيمن ردت شهادته بعد تمكن في غير القذف ويحد الاقل والظاهر
فيهم العبد بعده وارش الجرح ساقط عن بيت المال ويحدون للرجوع
بعد الرجم وغرموا الدية وحص الراجع به ومنعه عمن رجعوا
عن اشد بعده وغرموا ومنعناه لاختلاف في مكان وبيعه لفسقهم
والضمان على المزكين بعد الظهور عبدا او ذميا بيت المال وعزروا
لرجوعهم وحملهم الضمان وهو ساقط بشهادة آخرين عليهم وحدا

الاصل ولاختلافهم في طوعها واقراره بانكارها مسقط وحكاه
ولا نحد مطاوعة غير المكلف والخارج بعلمه البناء ويوافقه
ويحد المستامن لغير الخمر كالقذف ومستامنه بمثلم محصن ويرجم به
ويعم واسقط لجاريه ولده ولو بانزال او علم الحرمة ونفيناه في العكس
بطن الحمل لجارية زوجته وسيدته ومعتقته ولو من ثلاث ومن فوقه
اخبر بزوجيتها ووجب المهر لا الموجود على فراشه ووطي
محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة وامراته من حرام بمجرد
كاجنبيه وبهيمه ولا نذبحها فيحرم اكلها ويوافقه وعنه الموافقه
وحكاه وكذا اللايط ولم يقتلوهما بكرين وقيل يوافقه وضمن العقر
بدية افضاء صغيرة وكبيرة مستكرهة ولم يضمنوه للحد فيهما ووا نقاه
ويسقط الحد لقتل جاريته بزنا فوجبت قيمتها وشراها ونكاحها
ودفعها بعده لجنايتها قبله واسقطناه عن المكره فصل
ويحد شارب الخمر المكلف طوعا بعد الافاقة بشهادة رجلين والخمر يوجد
ريحها مطلقا واقراره ويشترط مرتين ثمانين لا اربعين ويوافقه
في وجيه وحدوا الكدري بسكر لا شرب ووافقاه والسكران
غير الفارق بين الغبراء والخضراء وقالا المخلط كلامه فتوى ولا
يحد باقراره لغير القذف ويؤخذ كالمر ويسقط برجوع وقوف

الزبد شرط في حرمة عصير عنب غلا واشتد وحرم وان
طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب والزبيب واجازوا
تخليل الخمر ووافقناه وحديث لا في طريقه السدي وان اخرجه
مسلم ولا نحدها الا دخلا نا للقنية وبيع غيرها جايز وحرم ما
طبخ من نبيذي التمر والزبيب المشتد وعصير العنب الذاهب
بثلثاه والمتخذ من العسل والتين والحبوب وان لم يسكر ويله به
وحد لسكره لا للخليطان والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير **فصل** يحد المكلف لقذف الحر المسلم المكلف العفيف
عن الولد وشرطوا الصراحة وقيل بوافقه ثمانين بطلبه كالامر
ولا يقبل رجوعه ويطالب الميت من يقدح في نسبه وغلبوا فيه
حق الشرع ووافقناه واجزنا طلب الكافر والعبد للاب والجد
مع وجوده ومنع ابن البنت وحكم بحد ملموسة بشهوة محصن
ويسقط عن لاعنت بولد ونسبته الى جده ونفي عنه وعم وخال
وزوج ام وبابن السما وبا نبطي لعربي واعتبر بالزانية لرجل
وعكس من زنات في الجبل مهموزا يريد الصعود وما اعتبرنا التصد
وشهادة مختلفي زمان ومكان لا ترد وترد شهادة محدود وان
تاب ونوافقه وطرده في غيره وعنه الموافقة وهو بتمامه و بناه

وبناه او اكثر او بلوط ولو بعد العتق لا الاسلام وعزر للرق
وبيا فاسق وخبيث وكافر لمسلم لترك زينة وغسل وخروج
وعدم اجابة الزوج لا بيا حمار وخنزير وقيل الا الشريف والفقيه
ويكمل بخمسة او تسعة وسبعين وهما باربعين الا واحدا
ولا ينقص من ثلاث وحبس الامام لرايه ويغلظ فالزنا فالشرب
فالقذف ونصف الحد لرق **فصل** وقطع بين يسار ونصاب
وجعلوه عشرة دراهم من مجن لا ثلثه ووافقناه وجودتها شرط
وكالفضة رايج الزيوف من حرز مكلفا شهد رجلان عليه
كنفيه وزمانا ومكانا او اقر ونجعله مرتين من الزند و
تحسم بطلب واعتبرنا دعوى المودع والمستعير والمضارب
لغيبة المالك ورجله اليسرى لعوده ولم نزيدها ووافقه
ويحبس العايد او يتوب الا ان كانت يده اليسرى او رجله
اليمنى مقطوعة او شلا وللمامور المخالف لا يضمن وان تعمد
وشهادة بقرة باختلاف لون لا ترد ومنع قطع محجور اقر بسرقة
عين فكذبه المولى ونجعله له ولا يضمن المستهلك بعد ولا
نجمع بينهما مطلقا ونوافقه وطريقه في نوشر الى القطع فرع
لحد اجماعه حاضر يسقط حق غيره ايضا وحاجه لا يعم لا ابضا

وصل بعد

وعكسوا النصاب وقيل بوانقه والملكا المسروق بعد الحكم له ووافقاه
كادعا ملكيته وحكم بأخذ ما صبغه لاحمد وضمان الزيادة وله
أخذ ما سوده مجانا وكيفيته وجرى على سنته ولم يقطعوا
في مباح الأصل وبعرض لفساد ووافقاه كالمتأول فيه وذا فائز
غير الحساب وحكم به في صبي حر ومصحف محلين ونعكس
في عبد صغير لكبير لا ساج وابنوس وقنا وصندل وعود وفصوص وانيه
خشب لا كلب وفهد وانتهاب واختلاس وخيانة وبيت مال
ومشترك ولصول وفروع وطردوه في الرحم ووافقاه وزوج
مطلقا وسارق ختنه أو صهره لا ينقطع وعكسه نوجر من
مستأجر وغريم مثل حقه وامرأته وسيده وعكسه ومكاتبه
ومضيفه ومستأذن في دخوله وحمام نهارا بالأخذ ولو في مسجد
من يقظ ونائم حافظ وإخراج الحرز مكانه وحفظ الحمام بعبد
واهتدة فتوى ويقطع النباش كناقب دخل وناول ولحلده و
ويقطعهما لتناوله بيده والآخذ بيده من خارج كلم وصندوق
وقطعنا الآخذ بعد الغاية إلى الخارج لحامل على دابة وسائقها
أو بخرج وضمنا إليه جماعة هو بعضهم ولا يقطع بشق ثوب
فصل وحلبي متبع خرج لقطع الطريق لنوبة وقطع

لاخذ

لأخذ نصاب اليد والرجل من خلاف وقتلوا القتيل ولا يعتبر
عفو إلا لوجود غير مكلف وذي رحم من خصمه والآخذ بعد
توبته وقتل عمد وللإمام لجهضم القطع إلى القتل والصلب حيا
وقيل يغني بالصلب مطلقا ويبعج بطنه أو يموت ويترك ثلاثه
وبمباشرة أحدهم ولم يعتبروه بقربها العمران والمصر ولو
مغالبة ووافقاه وبمخادعته ومكابرة كتاب الصيد و
الذبائح شرط فيهما التسمية وعفو النسيان ولطرده في
الأول ويجوز أن من كتابي ونحو ولده من مجوسي ويوافقه
فيصاد الحيوان الممتنع مطلقا بسهم محدد وجارح معلم كان
يعود وكلب لا يأكل ويتقدير إلى المعلم وقدر ثلاث ونحو وجه
وحل الميت من جرح إلا إمكان ذبحه لا خنق لواقع في ماء و
سطح جبل قبل الأرض وحلوا الغائب إن لم يبعد عن طلبه
ووافقاه وغير المرسل له بلا تحليله منه ولديه مكث وحرموا ما أكل الكلب
مطلقا ووافقه وهو مختار الحصين المقلم كالشارك بأهلي
وغير مسمى بحزم البان بجرح مدفق لا مضغ مثلثه والأكحل
موحد ولا نصف ساقه أو النثر ولم يحلوا بكلمه ويوافقه ولحلنا
المفحل المقتول بمقسمين معا للأول وطيبا بفصل ذبيه جوز البهيم

البهيم الاسود فصل ويذكي في الحلق واللبة ويجرح ما
منزونه ويكره قرانا اسم الله تعالى بغيره ويحرم بعطفه كذبح
المنخنقة واخواتها بغير حيوة وهي يوم واكثر وفوق حيوة
المذبوح وسنوا نحر الابل وذبح غيرها فان عكسوا وعنه الموافقة
وقيل في الابل أن يضم الحلقوم المري والودجين وقيل ثلاثة حلقه
فقطع ح اكثرها مطلقا كاف وشرط س احدهما مع الاولين بما
انهر الدم واجازوا بسن وظفر منفصلين بكراهة ووافقناه
وعنه الوفاق لنخع وجز راس وابتدا من قفى الى العروق
وسن احدادا الشفرة والجنين الميت لا يوكل وان تم خلقه ويطهر
به لحم ما لا يوكل الا ما لا يدبغ جلده فصل ويحرم ذو مخلب
طير وناب سباع والحشرات والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل
وقيل يكره كالرخم والبغاث والذيب وغراب غير الزرع والجراد
وحرموا الضبع والضب والثعلب ووافقنا ا بخالفه في الاخير وعنه
الموافقة ولم يحلوا من البحري غير السمك والمارماهي والصلود
وكرهوا الطافي ووافقه ولا نكره في غير الضفدع ولا نحرم الجلالة
ولحمها ولا ما سقي او سمد بنجس كتاب الاضحية
اوجبوا على حر مسلم موسر مقيم ووافقناه وفي مال الصبي اصح

كالهدي واجزنا البدنة لطاري الشركة فنقسم وثنيا من النعم
ولو اجم مخصيا واثول لا يعتلف وسمين الجرب ويوكل منها
ويدخر ولا يختص بالفقير وحب تصدقا بالثلث فصاعدا
وللجلد او يستعمل او يبدل به ما ينتفع بها واجزناها عن
ضامن لعدد يوم النحر وتلونه ولا يجزي قبل الصلوة لمصري
فليعد كانها اخرى متفق عليه والله اعلم كتاب الايمان
لا نوجب الكفارة في غموس حلف كاذب فنستغفر كلغو نفسره بحلف امر
يظنه لخال عن قصد فنرجو العفو وينعقد على امر استقبال
عن جد ويكلف تعينا البر في فرض وترك معصية ويخير في الخير
غيره والبر للتدارك ويكفر برقبة او اطعام عشرة كالفطرة
او كسوتهم بشامل بدنا ومجزي صلوة واجزنا رقابا عتقن بلا
تعيين واطعام كل خط كالرتين فجعل منهما وهما عن واحد
وجعلنا في اعتق عبدي بكذا عنه ويطرده في الابدال فصيام
ثلاثة وشرطوا التتابع ولم يعتبروا من الكفر وعدم النسيان
والكره انعقادا وحنثا ولم يجيزوا التكفير قبل الحنث ووافقناه
ولا يجزي بالصوم فصل والمعتبر المؤدي لا الموجب الوجد ان
باسماء الله تعالى والصفات الذاتية غير العلم بلا نية بباء او واو او تا

وخالفه أ

ولام ومن مكسورة الميم ومضمومتها سيبويه ولو ضمّن
والاسم نصبا وخفض كالله وبحيل وحق الله يمينا ويوجه
الله لئن فعلت يمينا وعكسنا اشهد واقسم واحلف وبالله كعهد
وميثاقه وعليّ نذر ونذر الله وكلام الله لا عليه غضب الله
او سارقا وذو كتين ولا توجب كل آية كانت وجعلوا هو يهودي
وشبهه يمينا وانتفه وقيل يوافقه كتحريم ما يملكه وبنصه كل
حلال الى الطعام من الانية وتفتى بطلاق الخلو وبان شاء
الله ولزم الناذر الوفا والكفارة فيما لا يراد الى الشرط وللشرع
الى الحرم والحرام لا يلزم حجة او عمرة وحكم بعتق علق
العام فادعى فبرهن بتصحيه اللوقة وتخص فيما املكه غدا
بالحدث فيه وخالفه ولا يوجب بذبح الولد شاة وطرد في
وذبح نفسه بالبال وطرد وفصل ولا يحنث بالكعبة ومسجد
وبيعة وكنيسة في بيتا كالخراب في دار وهذا البيت لا سطح
ودهليز وطاق بدخله اغلاقه ويضيف في الاضافة
ووقت اليمين بالحلف واعتبروا المجازية ووافقناه لا اقعد
في هذه الدار وهو بها كنزعه ونزوله ولحله في النقلة في
ثوب عليه ودابة تحته وبيت سكنى وحنث بخروجه بجلة في

في بغداد وخالفه كعقبنا اهل واولاد ومتاع في سكنى والخراج بابه
في لا اخرج وشرط في خروجها الا باذن بالبنا والمستثنى كل مرة
وبين بخروجها باذن لم تسمعه وكذا بعد نهيها بعد اذن عام
وخالفه كخاص وتعيّنك ان خرجت بالمراد وبنحو بالاتيان
الى قبيل الموت وبعجز الترك وفسروا ان استطاع بالصحة
وواركب دابة عبده المأذون في دابته لا يحنث لاستغراق
الدين وان نوى ويحنث مطلقا بالنية لا بدونها وعلى هذا
اعتق عبيدك لا نام على فراش في هذا الفراش ويطرده في
اثنين وخالفه لا حصير في الارض لا السرير الا التربيع
وبثمر في هذه النخلة لا يطبخ هذا البسر كبسخ هذا الشاب وكبش
هذا الحمل وبيتوته بعدما نبا نبيذ وعكسه وخالفه ويلبس ويترك في
لحم والسمك لا يطلق على الظهور كالبطني وحنث الحنطة
بقضم لا بشدكي الى خبزه وطرده في السويق وفي الدقيق تعين
ولعتبر بعاد المصر كالراس والشوا اللحم والبطيخ ما به والعنب
والرطب والرمان ليس بفاكهة وضم في الادام اللحم والجبن
والبيض للخبز الى ما يصطبغ به وقيل خالفه وبين الا رغيفا
باكله بعضه وخالفه وخص الغدا من الفجر الى الظهر و

العشاء إلى نصف الليل والسحور إلى الفجر ولم يقبلوا التخصيص
عادة عن مصدر بمفعول ووافقناه ونقبل بهما ديانة والشرب
من دجلة لا يتعدى الكرع وعمم ما دونها ولا يشترط تصور البر
لانعقاد والبقا في الموقتة وعقدناها على المستحيل عادة بالحنث
حالا كتكلم نائم بحيث يسمع وشرط الايقاظ وجنبه لا اقراه السلو
ويطرده في لم كاتب لا اقراه واستبقا في او تكلمني خالفه
وزوال الاضافة في عبد ودابة مبر وخالفه كصديقه وزوجه
وضم اليهما في الاشارة الاول حنثنا لا اصاحب طيلسان و
خص حين وزمان ومع التعريف بستة اشهر والدهر
بالابد وعكس موقوف وشهرا كحين والجمع بثلاثة ومعرفه
عشرة وعمما وقريب بما دون الشهر وبعيد بالاكثر وحلفه
بمكان داعر بولاية المحلف وملكه يوم ما اكتسبه من غزلك
هدي كاصله ليس شرطا واللاتي يجرها البست حليا والفوى
قولها وحنثنا بالوكيل في المضاف اليه حكمه ودينه بقبول
ايجاب فضولي بالحلف واجازة في غيره وعكسنا بعدم
قبول الهبة وقبضها في لا اهب كسرقة وصلح في لاقضين
اليوم لابنه حجة وستوق زيفا وقبض بعض حج بوزنين لم

لم ينقصهما عن الوزن ولا يقبض دراهم دون درهم

## كتاب أدب القاضي

شرط أهلية
الشهادة ولا نشرط الافتاء ويوافقه وهو الفتوى في نحو عزل
بالفسق او يستحق او يطرد به كالمفتي ولم يشرطوا الذكورة
في غير الحد والقصاص ووافقناه ولا تسأل ولا يكره الدخول
لواثق باداء حقه ويفرض بالتعيين ولو من جائر فيتسلم
له ديوان من تقلده فينظر في اهل السجن فيلزم المعترف
ولا يقلد المعزول فالبينة ويفحص قبل تخليته والودائعه
والوقف بثبته ويجلس في مسجد ويقبل هدية قريب او
غير محتكم ومعتاد قدر عادته ويحضر دعوة عامة وجوز
لغريبه وجنازة ومريضا ولا يضيف خصما ولا يشير
اليه ولا يساره ولا يلقن حجة ويسوي بينهما مجلسا
ويحبس الملزم ببينة لطلب صاحبه واقرار بعد ثبت في
بدل مال او ملتزم وغيره اذا ابر من ثبات به وقبل له
القول مطلقا مدة يراها ويطلقه لظهور فقره ويتركه
وغريمه ولا يقبل بينته قبل الاداء الا لامتناع نفقة
ويستحلف بتفويض ويمضي حكم حاكم رفع اليه عن مخالف

أصول وعادٍ عن دليل ونحكّم بصفقته بتراضي اثنين يوافق مذهبه
وقضاء بخلاف مذهبه ناسيا نافذ وقيل وعامدا والفتوى قولهما
ولم يجيزوا على غائب دو اتفاقاه او يخالفه حتى نسمع كلام الآخر
حسن وهو بشهادة الزور نافذ في الفسوخ والعقود باطنا
كالظاهر وهو الشاهد والراوي لا يعتمد الخط وإن علموه
وممنوع عن حكم ما عرفه قبل الولاية كحكم محكم في حد وقصاص
وكذا في فرع وأصل وزوج نحو لا سماع الحجج والنكول والإقرار
ونقبل كتاب قاض ببينة فيما لا يندرئ متضمن الحكم او نقل الشهادة
والعقار والمنقول أصح ويقرأه على الشهود والختم بحضرتهم والتسليم
لهم وأداؤهم لذلك عند المرسل إليه وقراءته على الخصم شرط ويكفي
بالإشهاد والشهادة وخالفه ابو بكر

## كتاب الدعوى

شرطنا علما بغير المجبور على الخصومة وشرط معرفة جنس المدعى
وقدره ولإحضار عين قائمة وبيان قيمة غيرها وتحديد العقار
وفي الشهادة شرط ولو في المشهور واكتفينا بثلاثة ومطالبته
ذكر دين وبيد المدعى عليه أيضا في العين ولا يثبت في العقار بلا
بينة فإن اعترف وإلا سأل المدعي بينة فإن أحضر وإلا أن
طلب يمينه حلف والزم لنكوله وحب عرضها ثلاثا ولم يجيزوا ردها

على المدعي والحكم بشاهد ويمين ووافقاه ومن لا ينكر ولا يقر
وخصم قائل بينتي حاضرة في المصر لا يحلف فيأخذ كفيلا بنفسه
ثلثة ايام ولا نمنعه لامتناع إلا مسافرا فيقدر بمجلس القاضي
والنكاح والرجعة والفيء والولادة والولاء والرق لا يحلف
فيها كالحد والفتوى قولهما كالقود فإن نكل ففي العضو
القصاص والحبس ويحلفا ويقر في النفس وأوجبا المال
ويأخذ الطالب جنس حقه ويسكت عن خلافه ووافقه ولا نمنع
مطلقا وعنه الموافقتان **فصل** ويحلف بالله مؤكدا
بالأوصاف لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ومكان
والكتابي والمجوسي بالله منزل التوراة والإنجيل على موسى
وعيسى وخالق النار في غير متعبدهم بما فيهما كبيع ونكاح
قائم في الحال وما يستحق رده في الغصب وما هي بائن عنك الساعة
بما قالت لا بنفيهما والوارث على العلم والمشتري للجزم ولو ادعى
البائع ثمنا أكثر والمشتري مبيعا قضي لذي البينة وقدم إثباتهما
له وإن عجزا لعدمها للتراضي وإلا استحلف البائع فالمشتري
والعكس أصح وقيل قول منكرهما في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض
الثمن وحلفهما وفسخا على القيمة في الثمن بعد هلاك المبيع واعتبرا

وعتبرا قول المشتري وهو مطرد في هلاك بعضه الا برضا
ترك حصته ويبتدي بالتحالف في القايم وفسخه لا فيهما وبعد
بيع نصفه وتحالفهما وينفسخ في النصف برضا البايع لا فيهما
فيرد القايم وقيمة الخارج وان لم يرض فقيمتهما كالاجارة
قبل التمام وبعده قبل المستاجر وتحالف المولى والمكاتب
في البدل لمنع ويقضي الصالح للرجل وغيره للمراة والصالح
لهما والباقي لهما وبامرها بجهاز مثلها وامراته وورثته
وما قسمنا بينهما مطلقا والحر يغلب لا الماذون

## فصل

وتبطل بينة على انه رهن غايب ووديعته وغصب مو خبر منه
لا بجهلها عينه ومطرد في جهل بسببه ومخالفه في حروف
بالحلية لا مطلقا كابتعته منه وبدونها في ابتعته من فلان قايلا
دونه اودعنيه وللآخر مطرد في سرقه مني وبتلم عينا برهن انها
كانت له امس له وقضي بعين في يد ثالث للمبرهنين نصفين
بلا تبرع وقيل بموافقة ولم يرجحوا الا عدل ككثرة الحجج ولم يقبلوا
بينة ذي يد ملك مطلق ووافقاها وعنه الوفاق كنتاج ونسب
لا يتكرر ودار في يدي ثلاثة برهن واحد على كل والاخر ثلثيه والاخر
نصف فقسمت منازعة اربعة وعشرين ستة وثلاثة واعالا سهم

بواحد ستة واربعة الى مايه وثمانين مايه وثلاثه وخمسون
وفي يد غيرهم اثنى عشر سبعة وثلاثة واعالا بواحد ستة اربعة
ولمبرهني الكل والنصف بلا اشع ولاحد وثلثا وسلم انها في يد
احدهما للاول نصف بقضا ء ولاخر بغيره ويقضي فيما برهنا ان
زيدا باع ملكه من صاحبه بملكيتهما لا ابتا بيعهما في نصفيهما ايضا
ولا يقبل بينتا نكاحين فتعتبر تصديقها ويخير كل في شرا لهذا
من صاحبه بين اخذ نصفه بنصف ثمنه وترك ولا ياخذ الاخر الكل
بترك صاحبه ويقدم الموقت فالاسبق فالقابض فالشرا على الهبة كرهن
به والنتاج على الملك فوافق السن وتساويا لاشكاله وبطلا
لمخالفته ويستوي الهبة والصدقة وتاريخا كل في اشترايه من
صاحبه ويستوي بين الشرا والمهر وبينه بنصف القيمة
ويقدم المقدم كما وشرا ذي اليد على مطلق الخارج ورجح ذا
اليد لا بتاريخهما القبض ولا الخارج وان سندا لهما والمورخ في غير
ميراث وملك مطلق لا يتقدم ويتقدم في وجه والعكس تاريخ الارث
وحكم بالملك للناكت سليمانية وشبهه بالارث حنفية ولكونه
في يد احدهما والراكب واللابس وحايط خص وجهه وقمطه لاحدهما
منهما واثباته للوجه والقمط وذو علو لا يتصرف في حفظه بغير

بغير اذن الآخر وان لم يضر ويشغل بشق بقولهما **فصل**
ويعطي الزوج صدقة مودع التركة اقل النصيبين لا الاكثر
ولا يشترط خبر الميراث ومدعي بنوة لم يثبت شهودة وارثا غيره
لا يكفل ومبرهن عليه برأنا شخص ولخيه الغايب بانفرادها
لا يوخذ منه نصيب الغايب الى عوده ويثبت دعوة ولد جارية
باعها لاقل من اقل منذ البيع حي وامية ولده وفسخ ورد الثمن وقدم
على المشتري لا لاكثر من اكثر الا بتصديقه ولا فسخ كما بعد موتها
وعتقها الاول فعليه رد الثمن وقالا حصته وبيايع جارية مشتريها
ولدت من الثاني فاستحقت يضمن قيمة الولد ورجع بالثمن لا
يضمن في الرجوع على الاول بالثمن قيمة ولا يثبت نسب مسوسته
اشتراها فولدت بعد عتق بعد سنة بغير دعوة واثبت ثم الى
حولين وكذا بيعه قبل شرايه الا بتصديق المولى وشرط دعواه
فحكم في دعوى ولد مبيعة برهن على بيعها من شهد والمشتري
على اكثر من ستة له لا البايع وزوج المنفي هو اليها المصدقة
المتزوجة المتولد له الولد والثاني فتوى ويوافقه لاقل
من ستة بعد العقد وشرط ما بين وطي الثاني والولادة اقل من
اكثر ومكاتبة ولدت من احدهما بنصفها ام ولد وملكها التحرير ها

فيضمن لصاحبه نصف العقر والقيمة والالما العقر وعتق
ولهما الولاء بالاداء وفي الا كلها كلها مطلقا ومكاتبه فيغرم
نصف القيمة ومدعي ولد بينهم يثبت نسبه منهم واثنين وثلاثة
وخصصنا الاب والسلم ونسب من ادعى كل من اثنين انه عبد
ولد من عبده وجاريته منهم وخصصنا الذكر واقتصرا على ادعاء
مولى امة ولدت ثلاثة في ابطن اكبرهم عليه ويثبت كل في
احدهم ولدي بلا بيان نجد وانشا بنصف الثاني وكل الثالث
واعتبر نفي ولدي مبانة باعها لاقل من اكثر من البيان ولا اخر
لاكثر ويحكم برقية لقيط ادعاه زوج امة عبد فصدقه المولى
لاحريته **كتاب الشهادات** تفرض اداؤها
وفضل تركها في الحد والاخذ في السرقة ويشترط فيها على الحد في
القصاص رجل وامرأتان ولم يخص بالمال وما فقاه ولم يوجبوا
فيما لا يطلع عليه الرجال ثنتين ولا بركا اربعة فولدته ونحوه
على الاستهلال للارث وعدد البينة في ترجمة لغة الشاهد
وتزكية السر وخبر تلقين شاهد غير الجد وشرط العدالة
والشهادة والقاضي لا يسال عنهم واوجبا سرا وعلانية ويفتي به
كما بدا او طعن الخصم وكفى السر فقبول عدل جاير الشهادة

ونجوز اشهد من الاصل لا اشهد في لغيره اشهاد في كلها تيقن
وفي النسب والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي بخبر
من يثق به ورؤيته في يده غير عبد وامة كبيرين لا يعرف فيهما
انه له بلا تفسير **فصل** ونردد شهادة الاعمى ولو
فيما يسمع وقبلها ويجيز لعله بصيرا وعماه قبل القضاء ورد
الاصل والفرع وعنه الموافقة والعبد في غير الحد وفي
القصاص عنه روايتان كالمالك والشريك في المشترك ونرد
المفوض وقبل يوافقه المخنث ونائحة ومغنية ومدمن
شرب خمر لاهيا ولاعب طير ونرد ومغني الناس ومجترح
خدر محتم عاد واكل ربا ومقامر شطرنج وعامل ظالم عمد
وجنبه وفاعل مستخفة ومظهر سب السلف وخطابية
المبتدعة وقبلوا اهل الذمة عليهم ووافقه ولا تخصه
بوصيته كغالب الحسنة مجتنبا الكبيرة ولم يقبلوا الصبي ولو
في جراح بينهم قبل التفرق والضرب لا يزاد على تشهير المزور
وتحبسه وقبلوا شهادته بعد توبته ولا تسمع على جرح و
واستيجار شهود واتفاقهما لفظا شرط كمعنى فيظهر في

---

في الف والثانية الفين ونوافقهما ح الدعوى فقبلناها في الف
ومع مائة في الاكثر من الفين في الوليجة لا القضاء بقول
واحد فتقضي بنصفه فيتبع لنفقة للدعى به ونكاح بالف والف عشرة
مقبولة بالف لا البيع كاختلاف المتناقض في القتل ولغا النا
بحكم السابقة ورجح رهن خارج وهبة بيع رسخ ذي يد ونبطل
لاختلاف الثمن والقبض ولحنا في البيع ونقبل وطئا امة
على طلاقها لحلحة ونمنع ونقيس على ذمي اشترى من مسلم ولا
نوجب في الشهادة عليها وفي تبع ما بدا اربعه وقبل يوافقه
فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد على والفرع للاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته على واشهدني عليها ولا يقبل منه الا بموت
الاصل وسفر ومرض ونجوز تعديلهم الاصول ولا يوجبه عليهم
فينظر الحاكم فيهم وخالفه **فصل** ونردد بانكار الاصل
ولا يصح الرجوع الا في الحكم ولا ينقض به الحكم ويغرمون
فالاثنان الكل والواحد النصف واثنا ثلاثه وامرأتان رجل النصف
ونحلته وتسع من عشرة الربع وليرجع الكل عليه السدس
وثمانيا الضعف ونغرم الباقي ورجل وامرأتان الكل الا اسقاطا
نكاح بمهر من الطرفين الا الزيادة على البضع والبضع منه

نية

وقيل لا يوجبه وضمناه في البيع ونصف المهر لطلاق غير ماس
والقيمة في العتق كالفرع ومع الاصل ولا انكار خبر بينهما
وقصرا على الفرع وضمنهم لغلطنا ولا نعتبر تكذيبهم وتغليطهم
الفرع والمزكون ضامنون كشهود اليمين لا الشرط ويضمن
في اثنين على شهادة اثنين وآخرين على اربعة بمال الثاني
ثلثيه ونصفه ونصفا لواحد وهما سواء او واحد منهم ونصفا

## كتاب القسمة

ينصب القاضي قاسما عدلا
عالم قسمة يرزق من بيت المال والا اجره وهو لتعيين نصبا
فروسا ولا تخير الناس عليه ويمنع عن الشركة فيه وعقارا
ادعوا ارثه موقوف على بينة الموت وعددهم على اعترافهم
وفعلها المذكور في كتاب القسمة كغيره لو مدعا شراء او ملكا مطلقا
وقسم بطلب وارثين في يد احدهما عقار وثم صبي او غايب ثبت
الوفاة وعلاهما ونصب للباقي من يقبضه لا المشتريين وتقسيم
بطلب واحد لتساوي النفع ولا بطلب الانفع وعكس بكرته
ولطلقه حاكميه وطلبهم بضررهم وتقسيم العروض لا تختلف الجنس
بلا تراض والرقيق لا تقسم كالجواهر والحمام والبير والرحى ودور
مشتركة في مصر يقسم كل واحدها كدار وحانوت او ضيعة و قسما

بعضها في بعض لفايدة وقسمها عن تراض من بيع ورجوع من
ضمن بجنس حظه بعد بناء المشتري على شريكه منتف ولا تفسخ
باستحقاق معين من حظ وله الرجوع في نصيب الاخر لشيوع
في حظه وبنصفها فصل ويجب تصوير ما يقسمه و
تعديله وذرعه وتقويم بنايه وافراز كل بطريقه وشربه
وتلقيب القسم في الاول الى غيره والاقراع فياخذ كل سهمه
وفسخها ان بقي لاحدهم مسيل او طريق في حظ اخر لا يمكن صرفه
لم يشرطا ويعني بتسويته علو وسفل لبيتهما ضد وقسما بالقيمة
والثاني يثلي الاول لخلف جنبه وردت شهادة القاسمين على بعض
الورثة ولا يصدق مغلط ان من حظه في يد غيره بعد شهادة
الاستيفاء بلا بينة وقبل خصمه في استوفينا لكن اخذت بعضه
وتخالفا في فسخت في اصابني كذا ولم يسلمه ولا شهود وكذبته

## كتاب الاكراه

يثبت من قادر بايقاع ما به تخويف
المكره ووقوعه وخير من اكره على بيع وشراء او لجانه واقراره
بقتل وضرب شديد او حبس بين الامضاء والفسخ وعد قبض
الثمن وتسليم المبيع طوعا امضا ويرد الغايم ويخير بين تضمين
مكره ومشتر طالع ولا يقدم على شرب خمر واكل خنزير وفيه حبس

وقيد او بخاف على عضو واثم الصابر العالم بالجواز ولجر في
الكفر ولا اثم بالاقدام مطمئنا قلبه بالايمان ولا تبين امراته و
يقدم في اتلاف مال مسلم ويضمن المكره واثم في القتل ونفى القصاص
راسا واوجبوه على الآمر لا عليهما ووافقاه او يخالفه لعينا الوثاق
اشهر ومما اوجبنا على المكره ويوجب دية ما لي مكره قطع طوعا
ومكره قطعه واقاد عنهما ومنعناه بقتله بامره وقيل بعيض
وبلاي من ماله وفي تردٍّ من سطح الواجب دية عاقلة المكره و
ماله والقصاص ولمحترق نار سفينته تغريق نفسه وخالفه م
ومن اكره بتلف على متلف الاولى ثم ومعتق كله لنصفه يختار
والمكره يعكسه لا يضمن الكل فالنصف ۞

## كتاب السير

فرض الجهاد كفاية على مكلف صحيح وعينا في النفير العام وعلى
العبد والمراة وان لم ياذنا ويجوز الجعل لحاجة ويدعوا
المحاربون ومن بلغته الدعوة ندبا وغيرهم وجوبا الى الا
سلام فان اسلموا والا فالى الجزية اهلها فيكون لهم ما لنا وعليهم
ما علينا والا نجزوا باستعانة الله تعالى ونصب المنجنيق
والحرق والغرق وقطع الشجر وافساد الزرع والرمي
وان تترسوا بمسلم بقصدهم ونخرج بالمصحف والمراة عسكر

عظيم ويجب الوفا وترك الغلول والمثلة وقتل غير مكلف وامرءة
غير ملكة وشيخ غير ذي راي حرب غير المقاتلين ونجيز حجرهم
ذمة وبيته والقتل والاسترقاق في نزول على حكم الله تعالى
وصيرورة الاسلامية حربا مشروطة بزوال امان اهلها واتصالها
به كظهور احكام الكفر وينعكس بالعكس ونوادعهم وننبذه
لمصلحة ونقاتل بدونه ونبطل شرط رد حر مسلم ولو وافقه
وعلت قبل الحصار جزية وبعده غنيمة بالمال وننبذه لخوف
هلاك والمرتدين بدونها غير راد ما اخذه ونكره تمليك السلاح والكراع
والحديد منهم مطلقا ونمنع قتال من لم نعتبر حر كرق مطلقا الا
لمسلمة ننبذه ونودبه لا ذمي واسير وتاجر ومسلم منهم وللجانا
العبد المحجور وقيل نوافقه ونجيز وضع الخراج على مفتوح عنوة
والجزية على اهله ولم نوقفه بالوقف ونوافقه لقسمه المنقول
بين المقاتلين ونقتل الاسير او نسترق او نترك ذمة لا لدار الحرب
والامام لا نفادي بهم اسارى المسلمين ولم نجيزوه بالمال والمن
ووافقاه ولا نترك ما تعذر نقله من المواشي ولم نقتصر على
عقرها فتذبح وتحرق ولا نقسم في الحرب ونوافقه ونسبوى

الردء والمقاتل وشركوا المدد قبل احرازها ولو بعد الحرب ولم
يورثوا سهم من مات فيها قبله ولم يثبتوا نسب مسبيته بدعوته
ووافقاه على نفي الضمان والعقر واودع المواشي لضرورة حمل فرجعها
في الدار ولا يباع قبل القسمة ولا يحرق متاع الغال غير
المصحف والسلب وحل علف وطعام وطيب وادهان وتوقيح
دابة لا بيعه او رد ثمنه الى الغنيمة واحرز نفسه من اسلم ثمه
وولده الصغير وماله في يده ووديعته وهي في يد حربي وعقاره
ومغصوبه مطلقا حرب ويرد فاضل ما احل قبل القسمة و
يتصدق به بعد **فصل** وتقسم اربعة الاخماس فللفارس
سهمان وثلثا كالوحيد للراجل ويسهم لكلا الفرسين ولو
برذونا وعتيقا لا بغلا وراحلة واعتبروا فيه مجاوزة الدرب
لا الحرب ووافقاه ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي راي
لقتال ودلالة طريق وامراة تقوم بالجرحى ولم يسهموه بالقتال
وعنه للموافقة وجعلوه من الاربعة ووافقه والخمس بين
اليتامى والمساكين وابنا السبيل فحرموا اغنيا القربى
واسقطوا سهمه صلى الله عليه وسلم ووافقاه كالصفي ولو من
واحد واثنين باذن لجماعة ويجوز تنفيل لمن قتل قتيلا فله

فلا سلبه بعد الخمس قبل الاحراز ومنه بعده فياخذ ما معه
ومركبه مختصا به مملوكا بالاحراز وجعلوه غنيمة لا المنزل
منعة في الحرب ووافقاه وجعله بشريه الربع بعد الخمس
**فصل** وملك الترك ما اخذوا من الروم وحل لنا ما غلبنا عليهم
وحكموا بملكهم ما اخذوا منا بالاحراز ووافقه وقيل يوافقه فياخذ
صاحبه قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة مختارا كالامة وثمن
مشترى تاجر ومالك العبد يفقي عيناه فغرم قيمته وتسلمه الجاني
اخذ بقيمته اجمعي وفاقا لكليهما ونفتي بالف جارية باعها الغانم منهم
فولدت ثمة لا بالحصة ولا يملك حر ومكاتب وام ولد لنا ويملكون
والعبد الآبق لا يملك بالبعير ولا يتعرض المسلم التاجر فيهم
لدم ومال وملك حراما لخروجه به فيتصدق وربا مستامننا
مع مسلم هناك جائز ومع حربي بعكسه وقتل احد الاسيرين
لاخر ثمة هدر واوجبا ديته ماله مطلقا كالمستامنين
والكفارة بالخطا واثبتوا العصمة المقومة بالولد لا الاسلام
ووافقاه واستبراء امته ثم لا يجزى قبل اخراجها وخالفهما
ولم يحكموا الزاني ثمه ووافقاه وحربي دخل بامان لحق مسلم
في ذمي بعد اسلامه وخصاه به وحرباه ولا يجوز امانه سنة و

وضعت بها عليه جزية فلا يمكن العود وابيح دمه به لوديعة
ودين على غير حربي وصار فيئا وساقطا الاسير وقتله ولم
يخمسوا ما اوجف عليه المسلمون بلا قتال ووافقاه اوكخالفه
فكالخراج فصل يوخذ من ارض العرب ما بين عذيب واقصى
حجر بمهرة وبيرين والشام ومقسومة عنوة والمسلم اهلها
العشر والخراج من السواد ما بين العذيب وعقبة حلوان
والعلث والثعلبية وعبادان وما اقر اهلها عليها عن عنوة
سوى مكة ولا يكره بيع ارضها كبنايها وهو وجه او
صولحوا ويعتبر في الموات الجوار الا ما سقط بالجاع لا الماء
فمن بئر وعين ونهر عظيم عدت عشرية ونهر محتفر خراجية
من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم وللرطبة خمسة وكرم
ونخل متصلة عشرة وضع عمر رضي الله ومن غير بحسب الطاقة
وينقص لنقص الريع ولا يعكس وخالفه لا ان غلب الماء وانقطع
واصطلم الزرع افة لا مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء
مسلم ارض ذمي فيلزمه خراجه فصل وانما وضعت
الجزية بتراض ولا توضع ثمانية واربعين كل شهر اربعة في
الغني ونصفها لذلك على المتوسط ونصفه لذلك على الفقير لا

دينارا ولم يعينوا للاكثر اربعين درهما ودنانير اربعة
ويجعلها اول العام لا اخره ويوافقه ولم يخصوها اهل
الكتاب ووافقه ولا يجعل المجوس منهم ولا تستثني
وثني عجم كمجوسية وعنه الوفاق وليس على وثني العرب
الا السيف او الاسلام لا امراة وصبي وزمن واعمى ومسن
وقن ولو من وجه ومواليهم عنهم وراهب وقيل غير قادر
على عمل وتسقطها بالموت والاسلام ومضي اعوام كذا
يؤديها بنفسه قائما والقاعد ويلببه ويهزه ادها يا ذمي ويميز
بشد وسطه بخيط صوف غليظ ولا يلبس مخصوص بشرفاء الاسلام
ولا يركب الخيل الا بسرج كالاكف ضرورة وينزل في المجامع ولا
يحمل سلاحا ولا يبدءوا بالسلام ويضيق طريقه ونساؤهم في
الحمام ولم ينقضوه بقتل مسلم ووطء مسلمة وسبه النبي
صلى عليه وسلم وقيل خالفاه فلحاق لغلبته على موضع لحرب
وامتناع عنها ولا يحدث متعبد ولا يوصى به صح ويعاد منهدمه
ومن التغلبي ونسائه ضعف الزكوة وصرف غير الغنيمة الى سد
الثغور وبناء القناطر واعطاء القضاة والعلماء والعمال والمجاهد
وذريته كفايته فصل ويعرض على المرتد الاسلام وكشفت

شبهته وحبس اياما فيقتل وكره قبل ويزول ماله مراعي لاسلامه ولم يجعلوا بهلاكه فيئا وو انقاه او يخالفه وكسبه الردي فئ ويجعل لحاقه كموته فيطهر في مدبره وام ولده ودينه وميراثه ويشرط استحقاقه وقت القضا لا اللحاق ودينه يقضى من محاسنه وقتا والبداية من كل واحد بروايته واطلقا وتصرفاته موقوفة فان اسلم والا بطلت بهلاكه واطلقا الجواز و ولحذما وجد لعود بعد حكم ولم يقتلوا المرتدة ووافقاه فيحبس وتضرب اياما لتسلم ونصحح تصرفاتها وحكموا باسلام الصبي العاقل وردته ووافقه وقيل يوافقه في الثاني فيجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يعتبر الردة ولا يجبر المنتقل من ملة الى اخرى على الاسلام

**فصل** ويدعوا قوما غلبوا على بلد وخرجوا عن طاعة الامام الى الجماعة ويكشف شبهتهم فيقاتلهم لبدءهم او بفرض جمعهم ويجيز قتالهم بسلاحهم لحاجة ولا يلغها وعنه الوفاق وحبس مناهبهم او يتوب ويجهز على جريحهم ويتبع منهزمهم لوجود فئة ولا يقسم ذريتهم ومالهم ليرد عليهم بعد التوبة وورثه قاتله العادل ولا يعكس وان اصر على انه حق ودافع مسلم فصله تعضا في مصر نهارا بالسيف نقاد

بقاد ولا يثنى خراج وعشر الباغي ولجزاء عن اهله صرفهم مصرفه والا ادوا ديانة

## كتاب الكراهية

يحرم النظر الى العورة لا لطبيب وخاتن وقابلة وزوج ومولى وكره الغليظة ويحل من المحرم ما يحل من الامة الغير ومسه لا من شهوة ومطلقا للشراء ومن الاجنبية المستثنى وللعبد خصي لا خايف لا القاضي والشاهد والخاطب لا مسها الا المصافحة وتقبيل يد العالم والامام العادل ونبيح للرجل غنا فاخرا وتقبيله كلبس الحرير للنساء خلافا لابن الزبير ويوسف حلال وافتراشه والصحيح حرمته لحديث البخاري وعن الجلوس عليه والاستناد عليه بطول ما البس مردود بافتراش المخيط في الاحرام ولبسه للحرب مكروه كالصبي وحل ما لحمته قطن وخز لعلة كتحليتهما بالذهب لا الصبي والفضة والخاتم والمنطقة وحلية السيف ويقبل في الهدية قول صبي وقن وفي المعاملات فاسق والديانات عدل مطلقا ويعزل في امته وزوجته باذن وكره استخدام الخصي وبيع السلاح من الفتنة وقرض لامن طريق وقبضه من ثمن خمر مبيعة مسلم مقبوضه واحتكار قوت مشتري مطلقا في بلد يضر به والمجلوب لا احتكار دقيه والتسعير

وتعشير المصحف ونقطه لا تحليته والمسجد ونقشه ليس ذا
نوح وخصا البهايم وانزاء الحمير على الخيل وتحرم الشطرنج و
وان لم يفت الصلوة ولم يقامر به كالنرد وجوزوا بيع العصير
من متخذه خمرا او الروث ودخول الذمي المسجد بغير اذن و
معا اتفاقا وتخير للحرم ويوافقه ولا يكره الدعا بمعقد العز
من عرشك كالمسابقة على الرمي والخيل والابل واجازوا في
القدم والبغل والحمير واتفاقا لجعل من جانب او ثالث او
للجانبين بمحلل ذي فرس كفو لا يعطي ويأخذ والله اعلم

## كتاب الوصية

سنت ويفضل الغض من الثلث
لا من فقراء ورثته لا تغنيهم سهامهم ولحمل وبه موضوعا الا قل
من ثلث لا الوارث واكثر من ثلث بغير اجازته ولم يجيزوا
من صبي ولو مميزا ومعتقل اللسان بالاشارة ولقاتل بدونها و
واتفاقا ولا يعتبرها فيه لكاتب مع وفاء ويعتبر القبول والرد
بعد الموت ويملك بالقبول والورثة لموته بعد الموصي قبله
وتجوز الرجوع وجعل الجحود اياه وخالفه فتوى ولا يمنعه
رد الوصي في الغيبة بعد القبول لحضرته واعتبرناه بعد
الرد قبل اخراج القاضي والموصى به وتقدده في حيوته ونعين

القاضي العاجز ولا يجيب الى شاكيه او بتحققه واستدل به
لعجزه راسا ولا يعزله لشكاية ورثته بغير جناية واستبدل
بالكافر والعبد والفاسق وهي الى عبده والورثة كلهم
صغار صحيحة وتجيز تصرف احد وصيين جمعا وان لم
يكن في شرا الكفن وتجهيز وطعام صغير وكسوته ورد وديعة
معينة وقضا دين وخصومته وقبول هبته وتنفيذ وصية
عين كفر تعين وقيل على الاول وجعلوا وصي الوصي
وصيا لهما وواتفاقا وخص كلا بما خص به فيجتاز بمال اليتيم
لمصلحته ولا يقرضه وبيعه منه وشراؤه لنفسه لها جايز
واجزنا للاب بمثل القيمة كالاقتراض لا الاقراض لا للقاضي
وبيعه وشراؤه بغبن فاحش ويضارب ويدفعه له وياكل منه
مروته وله بيع عقار وعرض صغير وكبير غيب وحضور و
وخصا عرض الغيب وبيع ما زاد على دين موصيه بنقد
لاعوان بحضور الورثة وكبرهم وخصا قدرهما وشهادة
الوصيين لوارث كبير في التركة مردودة ولطلقا الجواب ويردها
على شين على ميت لاثنين شهدا لهما بمثله كالوصية ويصدق
ادينه خرلجه وجعل عبده الابق وراي البينة وجوزوا

ابطلا لا الورثة ما اجازوه فوافقاه فصل لبكر اوصي له
ذو لخمسماية موص بسدس ماله لزيد بسيف بماية خمسة اسداسه
وسدسه بينهما فجعل الزيد سبعا وهو مقسوم لتثليثها بذي
ثلث ولا اجازة بثلاثه وستين له تسعه وعشرون فذي ثمان
ولنا الثلث ضعفه والباقي للورثة وقسمنا باثني عشر سته وسهم
وضعفه وستين وخمسته وعشر وباق وعبد من اوصي بكل
ماله لبكر وبيعه من زيد بالف وهو القيمة والمال مقسوم
باثني عشر سهم والباقي يباع منه بحصته فلبكر ثلاثه اسهم ويكمل
ثلث الثمن له ويكمل كله وامر له بسدسه وبيع باقيه بحصته
لبكر سهم والورثه الباقي واقتسم اثنان ذو ثلثه ولا اجازة
نصفين وانما الثلث وسدس والكل مقسوم لكل وثلث
اسداسا سباع لجائزة والثلث نصفين دونهما وربعا والثلث في
نصفين ثلث ولا الجائزة نصفان وخمسا ولا اخص السهام في سهم
والزيادة على السدس صح وقال الاكمل سهم ديته وعلى الثلث ولا اجماع
لا نضرب له بزايد الثلث غير المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة واعطي الوارث ما شاء فحجزوا واعطينا في ثلث
دراهمه وغنمه فهلك ثلثاها وهو يخرج من ثلث الباقي كله لا

لا بثلثه كثيابه المختلفة الجنس وهو مطرد في ثلاثه اجدها وحجا
الكل والثلث في جاريته ولا تستعبد الموصي قبل القبول ولا يخرج
من الثلث منها والتمام منه وجعل كلا منهما ودفع في الف لمن
ذي عين ودين خارجا لا الا ثلث العين وما يخرج من الدين
منهما او يستوفي واستوفي جميعها لظهور احدهما ميتا ونصفه
لهو بينهما ويعتق ثلث ما ملكه عند موته لو وصيه به ولا مال
وهو لبكر او زيد بالكل ونقسم مصلحته ورأي تخيير الورثة
واعتبر المساكين مع زيد اثنين فله ثلث وهو حظا نصفا وباير مثل
نصيب فلان فيأخذ ثلث اثنين ثلثا لا ابنه وبامر لاي ثلث
ولا اجازة بعد ذي سهم احد بنيه الثلاثه بثلثي الثلث والثاني
ثلثه وامر الاجنبيه وصاحبه ثلاثه اخماسه ولسنا بدافع ثلث
حظ لحد ثلاثه عن ثلثما بتصدق مدعي بصيبه ما بلا ثلاثه
اخماسه وفي لحد اثنين به لا بثلاثه ونعتبر عتقه وهبته ومحابا ثه
من الثلث وهي مقدمه او لي من العتق عند تضيق الثلث وهما سواء
في العكس ونصف الثلث لمحاباة بين العتقين ولاخرها وفي العكس
نصفه للاولى ولاخريهما وكلها لعتق وما اعتبرنا تقدمه و
محاباته باشترا ابن العم بالفين وقد اعتق الفا وهما الالف

نافذة وعليها السعاية والابن لا يرث وقلنا العتق وسعيا الابن والسعاية لا تجب لعدم المحاباة ووفاقا وهي بشراء عبده ليعتق بالطلاق لبر دمه واوجبنا من الثلث وشرا هذا ليعتق الباقي لا يعتق به لهلاك بعض وجه فيه من حيث يبلغ ويقدم الفرض كالحج والزكوة والكفارة فما قدمه وبثلثه من اوصى له بكل ماله حر بعد موته وعليه سعاية ثلثيه ولمثل باقي تركته وثما عتقه فثلثه من الباقي وعلى عبد في امراته طالق وهي غير ممسوسة وهذا الحر سعاية نصفه ونصفه وقلنا ميراثها ومهرها الموت يحمل ونصفا وربعا ويامر باستيفاء يمين السعاية وغيرها وامر بنصف المهر والباقي من غيرها ونكاح معتق فتزوج والقيمة اكثر من الثلث فاسد وسلم العبد للخدمة المعلومة والموبدة ان خرج وان كان هو المال الخدمة يوما والورثة يومين وبطلت بموته لحقوق الموصي وبعده اعادوه للورثة ووافقاه والوارث لا يملك على دار سكن ثلثها وحيث ويعطى البعض للموصي له بعد حج بخلاف وجعله بينهما وقيل وفاق ووصية مركبه في سبيل الله لا تعتبر ووافقاه ولم يضيفا الى الجهاد منقطع.

الحاج في سبيل الله وخالفه فجاز للاصق وقالا لمن يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويدخل كل ذي رحم امراته في الصهر كالزوج في الختن واقرباوه الاقرب فالاقرب من ذي رحم اثنان فصاعدا وقالا لكل من ينسب اليه في الاسلام وادخل الجد والحفيد فالعارف مقدمان على الخالين وشركا من نصفين ويخص الذكور في بني فلان وعمم كالولد وجعلت كالميراث في الورثة والاهل الزوجة وقالا كل من في عياله ويدخل في الموالي وله موالي اب ورثة ولاءهم لهم وخالفه ومنعنا شركتهم موالاته وبيعها في مسجد بغير ذكر اتفاق وخالفه

## كتاب الفرايض

يبدأ بالتجهيز فقضاء الدين فتنفيذ الوصية فقسمة الباقي بارث ونكاح وولاء بين ذوي الفروض فالعصبات النسبية فالمعتق فعصبته فذوو الرد فذوو الارحام ووافقه وعنه الوفاق فمولى الموالاة فالموصى له بكل بعد المقر له بنسب لم يثبت ووافقاه ويسقطه الرق وقتل عمد ولاختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فصل وفرض للزوجة الربع والثمن مع ولد وابنه ولا وضعفا الحالين لزوج.

ونصف للبنت وبنت الابن وسدس معها واب وجد بولد فنازلا وام معه ولاخوين واختين فصاعدا ولجدات وولد الام وثلث لجماعته وام تعدم من ذكر معها وثلث الباقي عن احد الزوجين مع اب وضعفه لجم نصيف والعصبة بنفسه ذكر لم يدل بانثى ما بقي منها الابن فنازلا فالاب مع البنت يتسهم ايضا فالجد فعاليا مقدم على الاخ فنازلا وشركا زيدينه فالعم فنازلا ونعطى اب المولى السدس وللابن الباقي واسقطا الاب و يتعصب البنات بالغير الابن وهلم جرا والاخوات لابوين باخيهن مع الغير البنات ويجعل عصبته وولد الزنا والملاعنة مولى الام ولا يرث المدلي بسببه خلا ولد الام **فصل** ويحجب المحجوب لا المحروم ويسقط بنو الاعيان والاخياف بالابن فنازلا فالاب فعاليا وبنو العلات بهما والجدات بالام والابويات بالاب ايضا والاخوات لاب لاستكمال البنات والاخوات لابوين فرضهن الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا ونازل وبسدس لاحد ابني عم اخ فيقتسم ولم يشركوا الاخوة ابوين في المشتركة ووافقا **فصل** والعول الستة تزيد

تزيدا الى عشر وترا وشفعا واثني عشر الى سبعة وترا وعشرون مع اربعة الى سبعة معه فقط في المنبرية **فصل** يرد ما فضل عليهم خلا الزوجين فيقسم عن عدد رؤوس المردود عليهم متحدي الجنس وعدد سهامهم مختلفه واعطي في الاول فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وقسم الباقي وان لم يوافق وسهم ضربت فيه ولوفق هو وفي الثاني قسم الباقي من مخرج ذلك الفرض على مسألتهم وان لم يستقم ضربت فيه سهام غير المردود عليهم فيها وفي الباقي **فصل** يورث ذو رحم محرم قريب غير ذي عصبة وفرض منفردا الكل ولد البنت وبنت الابن فالجد الفاسد كالفاسدة وهي تتقدم في وجه فولد الاخت مطلقا والاخ لام وبنته فالخالات والاعمام لام والعمات وبنت العم وولد العم فعمة الاصل وخالة وخالته وعم الاب لام وعمها وولدهم فولد الوارث لاستواهم درجه واعتبر الاصول لاختلافهم والفروع فيقسم عليهم للذكر والانثى واعطي كل فرعهم وفيما الفروع ويقسم من اشخاص الفرعي بين عددهم

الاحيا، واعتبروا قرابتي مجوسي الموروثين لا الاقوى ووافقه
ولا يورث بنكاح محرم فصل الموقوف في حمل ع ولد
قسم اربعة وواحد فتوى واثنين فصل ولموت بعضهم
قبل القسمة صحت الاولى فالثانية فان لم يستقم ضرب وفق
التصحيح الثاني في الاول فكل سهام الاولين في المضروب ولا
خرين فيما في يده او وفقه ويجعل الثالث مقام الثاني والمبلغ
مقام الاول وهلم جرا. حساب الفرايض يخرج
من الاثنين النصف والباقي من سميته والاختلاط الاول بالثلث
وضعفه ونصفه وبعضها من ثلاثة امثال مخرجه والربع
ستضعفه والثمن سيضعف وضرب عدد روس منكسر سهم
سهمهم في الاصل والاكثر لتداخل ووفق احدهما في الاخر
لموافقة والخارج في وفق الثالث والا ففيه وهلم جرا او ا
حدهما في الثاني والحاصل في الثالث وهلم جرا المباينة و
يعرف التداخل بافناء الاقل الاكثر باسقاطه منه وقسمته
عليه صحيحة والموافقة بانتفائهما بعده من الجانبين على عدد ففي
الاثنين بالنصف وفي احد عشر بالجزء منه وهلم جرا والا فا

فالتباين ونصيب كل فريق يضرب سهمه من الاصل في
مضروب فيه وسهم كل وارث وضرب سهم كل فريق في
وفق التركة فقسم المبلغ على وفق التصحيح ليخرج سهم
الوارث او الغريم والا ففيها ويجعل المديون كالتصحيح
وكل سهم وترك المصالح وارثا وغيرها فقسم الباقي على الباقي
والله تعالى هو الباقي اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا
اذا قيل تم تمت هذه النسخة المباركة يوم الخميس في شهر
ذي القعدة الحرام عام احد وثمانين وثمانمائة احسن الله تعالى
خاتمتها بخط فقير عفو الله تعالى [illegible] محمد بن ابي بكر [illegible]
نقلها من نسخة بخط سيدنا ومولانا الشيخ العلامة شمس الدين محمد
ولد شيخنا ومولانا قدوة الانام مفتي الاسلام قوام الدين تاج الاسلام
اوحد الفضلا افخر العلما المحققين مولانا شمس الدين القونوي
مؤلف هذا الكتاب في سنة اثنين وسبعين وسبعمائة رحمه الله
تعالى بمقابلة صحيحة ونسأل الله تعالى التوفيق والانابة بمنه
وكرمه فان يحشرنا في زمرة العلماء العاملين وان لا يجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ويغفر لنا اجمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل

**لو كشف الغطا ما ازددت يقينا**
يعني في معرفة احوال المعاد واهوال يوم التناد غاية
لو كشفت عني ستور الدنيا وعرضت على امور العقبى لم ترد تلك
المشاهدة في ديني تغيرا ولا في يقيني قطميرا **الناس نيام**
**فاذا ماتوا انتبهوا** الناس ما داموا في الحيوة الدنيا
راقدون عن الجنة ونعيمها والنار وجحيمها فاذا ماتوا انتبهوا عن رقدة
الغفلة فندموا على ما فرطوا في جنب الله **الناس**
**بزمانهم اشبه منهم بابائهم** الناس يشبهون
بزمانهم لا بابائهم ويخالفون اباءهم لا قدمائهم فكل من اهانه الزمان
اهانوه وكل من اعانه الزمان اعانوه **ما هلك امرؤ عرف**
**قدره** من عرف قدره كان طول عمره ومدة دهره متربعا
ذروة الكرامة لا يمسه من لحاقه ولا يصيبه من جانب مخافة
**قيمة كل امرء ما يحسنه**
كل من زاد علمه زاد في صدور الناس قدره وكل من نقص من علمه نقص
في قلوب الناس جاهه وحشمته **من عرف نفسه**
فقد عرف ربه

يعني من عرف نفسه انها من الاجزاء المتكثرة والاعضاء المتغيرة
مركبة مجموعة فقد عرف ان لها خالقا لا يتكثر ذاته وصانعا لا يتغير
صفاته **المرء مخبوء تحت لسانه**
المرء ما لم يتكلم لم يعرف مقدار عقله ومتانة فضله فاذا
تكلم رفع الحجاب وعرف الخطاء والصواب **من عذب**
**لسانه كثر اخوانه** المرء تصطاد قلوب
الناس بالكلم الطيبة والكرم الصيب **بالبر يستعبد الحر**
المرء بالبر يسترق الحر ويستحق الشكر
**بشر مال البخيل بحادث او وارث**
مال البخيل لا يصرف الى طرف الخيرات ووجوه المبرات فيكون
معرضا لحادث يسقطه او وارث يلتقمه **لا تنظر**
**الى من قال وانظر الى ما قال**
اذا سمعت كلاما فلا تنظر الى حال قائله ولكن انظر
الى كثرة طائله فرب جاهل يقول خيرا ورب فاضل يقول شرا

عند البلاء تمام المحنة

الصبر عند البلا من حادثات المثوبه والجزع عند البلا
من جالبات العقوبه واي محنة تكون اتم من فقدان المثوبه

لا ظفر مع البغي من طلب بالبغي شيا فالغالب
انه لا يجد ذلك المطلب ولا يرد ذلك المشرب لا

ثناء مع كبر المكبر لا يخلع عليه ابديه الوفاء
ولا تسطع اليه اوذية الرخاء

لا بر مع شح الشحيح لا يثبت على الحقوق
ولا يرى من الناس الا العقوق

لا صحة مع النهم
من قل غذاؤه قل اذاؤه ومن كثر طعامه كثر اسقامه

لا شرف مع سوء الادب علو الرتب
لا ينال الا بحسن الادب

لا اجتناب محرم مع حرص
[illegible] الحرص فان الحرص يلقي صاحبه في المحذورات ويقوده الى المحظورات

---

لا راحة مع حسد الحسود يغتم
بما يفيض الله من خيره على عباده وخيرات الله الحاصلة في
بلاده الواصلة الى عباده لا يستطيع مكافاتها وهذا حال الحسود

لا محبة مع مراء اللجاج يورث العداوه
ولا يصحب الحين الحلاوه

لا سؤدد مع انتقام
الرجل المنتقم لا ينعطف له ثمرات السعادة ولا
تنعقد له حرمات السياده

لا زيارة مع زعارة ينبغي للعاقل
عند زيارة صديقه حسن الخلق وحفظ حواشي النطق فان الزائر
اذا كان مع الزعارة لا يكون زائرا بل يكون اشد انذارا ابدا لا

صواب مع ترك المشورة للمشورة
في الامور داعية الى الصواب والصلاح هادية الى النجاح

لا مروة لكذوب لا وفا لملول
لا كرم اعز من التقى لا شرف
اعلى من الاسلام لا معقل احسن
من الورع لا شفيع انجح من التوبة
لا لباس اجمل من السلامة
لا داء اعيا من الجهل لا مرض
اضنى من قلة العقل لسانك
يقتضيك ما عودته المرء عدو ما جهله
رحم الله امرء عرف قدره ولم يتعد طوره